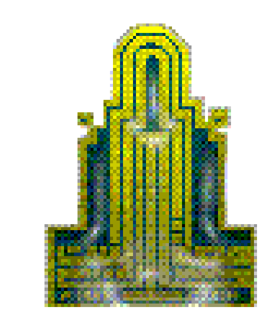


جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان :

" الجرائم السلبية : دراسة فقهية مقارنة " .

the negative crimes
a jurisprudence comparative study

إعداد الطالب :
محمد عوض هلال الشرعة
التخصص : الفقه وأصوله
الرقم الجامعي : 0320104019

إشراف :
الدكتور نمر خشاشنة
العام الجامعي 2008 – 2009 م .

" الجرائم السلبية : دراسة فقهية مقارنة " .

the negative crimes
a jurisprudence comparative study

إعداد الطالب :
محمد عوض هلال الشرعة
الرقم الجامعي : ٠٣٢٠١٠٤٠١٩

إشراف :

الدكتور نمر محمد نمر خشاشنة

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور نمر محمد خشاشنة (مشرفاً ورئيساً)	....
الأستاذ الدكتور محمد راكان الدغمي (عضواً)	....
الدكتور جابر الحجاحجة (عضواً)	....
الأستاذ الدكتور عبد الله الفواز (عضواً / جامعة مؤتة)	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله ، في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت .

نوقشت وأوصي بإجازتها / تعديلها / رفضها / يوم الاثنين الموافق ٣٠/ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ٢٥ / ٥/ ٢٠٠٩ م .

إهداء

إلى من تعبا لنستريح ، إلى والديَّ العزيزين .

إلى جميع أفراد أسرتي مع الحب والتقدير .

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من أسهم في إنجاز هذه الدراسة ، منهم الدكتور الفاضل نمر خشاشنة بخاصة ، الذي أفادني بملاحظاته ، وكان واسع الصدر في تحملي ، مع ما رافق ذلك من خلق جم ، نسأل الله أن يجزيه خير الجزاء ، والذي ينسب له كل الفضل – بعد الله عز وجل – في إبراز هذه الرسالة ، وهو براء من كل عيب فيها ، فهو مني لقلة فهمي ، أو لغفلتي عن توجيهاته العالية ، وإرشاداته الدقيقة ، كما واشكر الأساتذة المناقشين ، وأقدم اعتذاري الشديد على ما وجدوه من أخطاء في هذه الرسالة ، وهم في غنى في الأصل عن قراءة صوابي .

كما واشكر جامعتي الغالية التي كانت على الدوام قبلة العلم ، وكل الاحترام إلى كليتي العزيزة (كلية الدراسات الفقهية والقانونية) ، كما وأشكر الأخوة الأفاضل الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل ، سواء بإمدادي بالمراجع ، أو ضبط الرسالة وتدقيقها ، أو ساعدوا في أي عمل في الرسالة ، وأخص منهم بالذكر الأخوة : (عمر السرحان ، الأستاذ وليد حمدان ، عبد الكريم الشرعة ، عودة الشرعة) ، ولا أنسى زوجتي العزيزة التي كان لها أيضا جهود بارزة في عملي ، لهم مني كل الاحترام والتقدير . كما واشكر موظفي جامعة آل البيت الذين مدوا يد العون لي .

والحمد لله رب العالمين .

مسرد الموضوعات

تحليل المصادر :

أولاً : كتب التفسير :

1- الجامع لأحكام القرآن ، ومؤلفه أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبـــي (ت : 671/ 1272م) .

من الكتب الخاصة بتفسير القرآن الكريم ، مع التركيز على آيات الأحكام ، يبدأ التفسير بذكر سبب النزول ، والقراءات ، والإعراب ، يشرح غريب الألفاظ ، يستشهد بالشعر االعربي ، يذكر علوم القرآن المتعلقة بالآية كالناسخ والمنسوخ ، والقرطبي مع إنه مالكي المذهب لكنه لا يتعصب لمذهبه ، فيذكر أقوال العلماء ، ويعلق عليها دون تعصب .

2- تفسير القرآن العظيم ، ومؤلفه الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثيــر الدمــشقي (ت : 774هـ / 1373م) .

يعد من أفضل كتب التفسير ، يبدأ بتفسير الآية بآية أخرى ، ويذكر الأحاديث المتعلقة بالآية ، ويذكر أقوال العلماء ، ويرجح بينها ، يفسر الآيات بأسلوب سهل يسير ، يعلق على بعض الإسرائيليات .

ثالثا: الفقه الحنفي :

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ومؤلفه علاء الــدين الكاســاني (ت : 587هـــ / 1191م) .

قام الكاساني من خلال كتابه بشرح كتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي الحنفي ، قام بشرحه دون أن يلتزم بالأصل ، يقارن في كتابه بين الحنفية ، والشافعية ، ونادراً ما يذكر أقوال المالكية .

رابعاً : الفقه المالكي :

- شرح الخرشي ، للإمام محمد الخرشي (ت : 1101هـ / 1690م) .

من كتب الفقه المالكي ، وهو شرح لمتن خليل بن إسحاق ، كان يرمز للمتن بـــ (ص) ، ويرمز للشرح بـــ (ش) ، يذكر المسائل الفقهية ، ويدلل عليها ، يذكر آراء أئمة المالكية .

خامساً : الفقه الشافعي :

- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، (ت : 204 هـ / 820م) .

وهو من أمهات الكتب في المذهب الشافعي ، وهو يمثل مذهب الشافعي الجديد ، رتب الكتاب على أبواب الفقه ، يذكر المسائل ويرجح بينها ، ويتحدث على رجال سند الحديث .

سادسا : المذهب الحنبلي :

- كشاف القناع عن متن الإقناع ، مؤلفه منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : 1051 هـ 1641م) .

وهو شرح لمتن الإقناع ، جعل المتن بين قوسين ، ومن ثم يأتي بالشرح ، يستفيد من كتب الفقه الحنبلي الأخرى ، كالمقنع ، والمحرر ، والفروع ، ويذكر ما اختلف فيه الإقناع عن المنتهى ، ويرجح بينهما ، يذكر المسائل الفقهية ، وأدلتها .

سابعاً : الفقه الإباضي :

- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، مؤلفه محمد بن يوسف أطفيش (ت : 1332هـ / 1914م) .

وهو شرح لمتن الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني الإباضي ، يذكر الأحكام الفقهية مع أدلتها من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وآثار الصحابة ، والمعقول ، فهو كتاب فقه مقارن ، يذكر المعاني الإعرابية واللغوية ، ويرجح بين المسائل حسب على الأدلة .

مراجع حديثه :

التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانونو الوضعي ، لعبد القادر عودة .

وهو كتاب في التشريع الجنائي الإسلامي ، وكل من جاء بعده أخذ منه ، وقد تحدث عن الجرائم وأقسامها ، وعقوبتها ، ومنها الجرائم السلبية مادر الدراسة ، مع ذكر المقارنة القانونية ، وبيان سبق الإسلام .

ثامناً : الفقه الإمامي :

– جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، لمحمد حسن النجفي (ت : 1266هـ / 1850م) .

كتاب في الفقه الشيعي ، رتبه على أبواب الفقه ، يذكر المسائل الفقهية مع أدلتها ، ويرجح بين أقوال المذهب الإمامي .

تاسعا : الفقه الزيدي :

– السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت : 1250هـ/ 1834م)

يذكر المسائل الفقهية مع أدلتها، ويرجح بين الآراء ، وينقد ويعارض ، فهو مجتهد رحمه الله ، لا يتعصب لمذهبة ، بل يذكر أدلة المذاهب الأخرى ، ويرجح حسب قوة الدليل .

عاشراً : الفقه الظاهري :

– المحلى بالآثار ، لأبن حزم (ت : 456هـ ، 1064م) .

يتمسك بظاهر النصوص ، و يذكر الأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ينقد الأحاديث ويحكم عليها من حيث الصحة ، أو الضعف ، يذكر المسائل الفقهية ، وأقوال مخالفيه .

الحادي عشر : كتب اللغة :

– لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور (ت : 711 هـ / 1311م) .

من كتب اللغة ، رتب أبوابه على الحرف الأخير ، وفصوله على الحرف الأول ، يستدل بالآيات ، والأحاديث النبوية ، والشعر .

ملخص الرسالة .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وبعد...

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الجريمة السلبية ، وبيان ما يترتب عليها من أحكام ، وبينا ما يترتب عليها من اعتداءات ، وكيفية معالجتها ومحاربتها من خلال سن العقوبات الرداعة ، وكذلك بينا انواع الجرائم السلبية وصورها من امتناع ، وترك ، وسكوت .

وتناولت في هذه الدراسة موضوع : ((الجرائم السلبية : دراسة فقهية مقارنة)) ، وقد قسمتها إلى : فصل تمهيدي كمدخل للموضوع ، وفصل أول ، وفصل ثاني ، سبقت ذلك كله بمقدمة ، ثم اتبعت ذلك بخاتمة على النحو الآتي :

- المقدمة :

بينت فيها أهمية الموضوع ، والأسباب التي أدت إلى اختياره ، والجديد الذي وضعته فيه ، ومشكلة البحث التي أعالجها ، والهدف منه ، وكذلك تناولت الدراسات السابقة لهذا الموضوع، وذكرت أهم مصادر ، ومراجعه .

- التمهيد :

بينت فيه مفهوم الجريمة لغة ، واصطلاحا ، وكذلك أقسام الجرائم من حيث مقدار الاعتداء ، وقد بينت أن الجرائم من حيث مقدار الاعتداء تقسم إلى ثلاثة أقسام : جرائم الحدود ، وجرائم القصاص ، وجرائم التعازير ، وبينت أقسام الجرائم من حيث القصد ، وهي : الجرائم المقصودة ، والجرائم غير المقصودة ، ومن حيث كيفية ارتكابها وتقسم إلى قسمين : الجرائم البسيطة ، والجرائم الاعتيادية ، ومن حيث طبيعة الفعل المادي المكون لها ، وتقسم إلى قسمين : الجرائم الإيجابية ، والجرائم السلبية ، وبينت كذلك أهمية هذه التقسيمات للجرائم .

- الفصل الأول :

بينت فيه مفهوم الجرائم السلبية ، وصورها الثلاث ، وهي : الامتناع ، والترك ، والسكوت ، مع ضرب الأمثلة عليها ، وكذلك بينت موقف العلماء من الجرائم السلبية ، و تأصيلها الشرعي مع ذكر نصوص العلماء ، وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بها .

- الفصل الثاني :

بينت فيه أقسام الامتناع ، وصوره ، و بينت فيه مسؤولية الممتنع عن مساعدة غيره ، إذا ترتب على الامتناع ضرر ، والعقوبة المترتبة على ذلك ، وكذلك مسؤولية من ترك مساعدة غيره، والعقوبة المترتبة على ذلك ، كذلك مسؤولية الساكت عن مساعدة غيره ، والعقوبة المترتبة على ذلك ، مع ذكر أقوال العلماء في المسائل ، والترجيح بينها .

- الخاتمة :

بينت فيها أهم ما اشتملت عليه الرسالة من نتائج .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد .....

فقد كان موقف الإسلام واضحا من الجريمة والمجرمين ، وأن الجريمة التي قد تقع من شخص يتحمل مسؤوليتها والعقوبة المترتبة عليها ، سواء كانت بالمباشرة ، أو بالتسبب – عند الجمهور – كما هو الحال في الجرائم السلبية .

أسباب اختيار الموضوع :

1. اهتمام العلماء بهذا الموضوع إلا أنه لم تظهر دراسة شاملة تجمع ما ورد في كتب الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية ، حول هذا الموضوع المهم .
2. إبراز الدور الحضاري للإسلام ، وبيان شمولية الشريعة الإسلامية التي لم تقصر في حفظ حياة وكرامة الإنسان .
3. إبراز دور الإسلام في التكافل والتضامن والاجتماعي ، من خلال مد يد العون للآخرين .
4. إزالة الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع وجمع أبحاثه ، خاصة أن بعض العلماء عندما كتب فيه تناوله بصورة مختصره ، وقليلة حتى إن بعضهم كتب فيه ما يقارب ثلاثة أرباع الصفحة .
5. إظهار صور الجرائم السلبية .

مشكلة الرسالة :

تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن الأسئلة الآتيه ، والتي تمثل إشكاليات مستدعية للحل ، وهي :

– هل تقتصر مسؤولية الإنسان فقط عما يقترفه من جرائم إيجابية ؟

– ما دور المجتمع في حفظ الأفراد من خلال مد يد العون لهم ؟

– ما مدى مسؤولية من ترك مساعدة غيره ، أو امتنع مساعدة غيره فنشأ عن هذا الامتناع أضرار بالغة ؟

– كيف حفظ الإسلام على الآخرين حياتهم وكرامتهم وسد جوعهم ؟ !

– ما هي الجرائم السلبية ، وما صورها ، وما أحكامها ؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة كونها محاولة للكشف عن أوجه الجرائم السلبية وصورها ، وخاصة أن بعض الناس يظن أنه لا مسؤولية علية عند امتناعه عن مساعدة الآخرين ، ومن هنا يبرز الجانب الواقعي لهذه الدراسة ، وتكمن أهميه هذا الدراسة أيضا في تقوية صلة المجتمع، وبالتالي بيان سمه من سمات هذا الدين الذي يحث على التعاون، والتناصر فيما بين الناس ، وتحدد هذه الدراسة مفهوم الجريمة السلبية ، وأحكامها وفق المذاهب الثمانية ،وهي :(المذهب الحنفي ، المذهب المالكي ، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلي ، المذهب الظاهري ،المذهب الاباضي ، المذهب الزيدي ، والمذهب الشيعي) .

أهداف الدراسة :

يمكن صياغة أهداف الدراسة بالأسئلة الآتية :

1. ما مفهوم الجرائم السلبية ؟
2. ما أحكام الجرائم السلبية ؟
3. ما صور الجرائم السلبية ؟
4. ما مدى مسؤولية من امتنع ، وترك مساعدة غيره ؟
5. ما مسؤولية من سكت عن الجرائم التي تقترف أمام عينيه ؟

دراسات سابقة :

1. د. أحمد فتحي بهنسي ، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي** ، ط 4 ، دار الشروق ، بيروت ، 1984 . تطرق لمفهوم الجرائم السلبية ، لكنه لم يتطرق لصورها وأحكامها .

2. عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي** ، مؤسسة الرسالة بيروت . من أفضل من كتب عن الجرائم السلبية ، ولكن بصورة مختصرة لم تتجاوز الثلاث صفحات ، تحدث فقط عن مفهوم جريمة الامتناع ،ولم يتناول أحكامها ، ولم يتحدث عن جريمة السكوت ، وجريمة الترك ، وأحكامهما الفقهية .

3. محمد أبو زهره ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ط 1 ، دار الفكر العربي . تحدث عن الجرائم السلبية بما لا يتجاوز ربع الصفحة ، ولم يذكر آراء المذاهب الفقهية الثمانية ، ولم يتناول صور، وأحكام الجرائم السلبية .

4- د. محمد راكان الدغمي ، **مسؤولية الممتنع عن مساعدة غيره في الشريعة الإسلامية** ، مجلة أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 15 ، العدد 1 ، 1999م .

وبالجملة هذه الدراسات لم تفرد الجرائم السلبية بأحكام مستقلة ، ولم تتناول صورها بشكل مستقل كما لم يبحث الموضوع إلى الآن بأسلوب متكامل ، وبدراسة مقارنة وفق المذاهب الثمانية .

منهجية البحث :

1. يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي لآراء الفقهاء ، ثم إظهار الحكم الشرعي في مجال الجرائم السلبية .

2. استخدام المنهج التحليلي بعد استقراء نصوص العلماء .

وتتكون خطة هذه الدراسة من مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة ، وتتضمن ما يلي : مشكلة الدراسة ، وأسباب اختيار الموضوع ، وأهمية الدراسة ، وأهداف الدراسة ، ومنهجية البحث ، ثم الخطة التي أسير عليها ، وهي على النحو الآتي :

التمهيد : الجريمة وأقسامها .

المبحث الأول : مفهوم الجريمة لغة ، واصطلاحا .

المطلب الأول : الجريمة لغة .

المطلب الثاني : الجريمة اصطلاحا .

المبحث الثاني : أقسام الجريمة .

المطلب الأول : أقسام الجريمة باعتبار مقدار الاعتداء .

المطلب الثاني : أقسام الجريمة باعتبار قصد الجاني .

المطلب الثالث: أقسام الجريمة باعتبار كيفية ارتكابها .

المطلب الرابع : أقسام الجريمة باعتبار طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة .

الفصل الأول : الجرائم السلبية مفهومها ، وصورها .

المبحث الأول : الجرائم السلبية .

المطلب الأول : مفهوم الجريمة السلبية .

المطلب الثاني : الأساس الشرعي للجرائم السلبية .

المبحث الثاني : صور الجرائم السلبية .

المطلب الأول : الامتناع .

المطلب الثاني : الترك .

المطلب الثالث : السكوت .

الفصل الثاني : المسؤولية والعقوبة المترتبة على الجرائم السلبية .

المبحث الأول : مسؤولية الممتنع ، واقسامها .

المطلب الأول: مسؤولية الممتنع .

المطلب الثاني : أقسام الامتناع.

المبحث الثاني : صور الامتناع ، وعقوبته .

المطلب الأول : الامتناع عن مساعدة الغير وعقوبته.

المطلب الثاني : الامتناع عن تحمل الشهادة وعقوبته.

المطلب الثالث: الامتناع عن الإخبار وعقوبته.

المبحث الثالث : المسؤولية والعقوبة المترتبة على الترك .

المطلب الأول : المسؤولية المترتبة على الترك .

المطلب الثاني : العقوبة المترتبة على الترك .

المبحث الرابع : المسؤولية والعقوبة المترتبة على السكوت .

المطلب الأول : المسؤولية المترتبة على السكوت .

المطلب الثاني : العقوبة المترتبة على السكوت .

الخاتمة : وتشمل أهم نتائج هذه الدراسة .

والحمد لله رب العالمين .

التمهيد : الجريمة ، وأقسامها.

المبحث الأول : مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول : الجريمة لغة .

المطلب الثاني : الجريمة اصطلاحا .

المبحث الثاني : أقسام الجريمة .

المطلب الأول : أقسام الجريمة باعتبار جسامة الضرر .

المطلب الثاني : أقسام الجريمة باعتبار قصد الجاني .

المطلب الثالث: أقسام الجريمة باعتبار كيفية ارتكابها .

المطلب الرابع : أقسام الجريمة باعتبار طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة .

المبحث الأول
مفهوم الجريمة لغة ، واصطلاحا .
المطلب الأول : مفهوم الجريمة لغة .

الجريمة لغة : من جَرَمَ ، الجيم والراء والميم أصل ، فالجَرمٌ : القطع ، ومما يرد إليه قولهم جَرَم ، أي كَسَبَ ، والجرم والجريمة :الذنب، وهو من الأول ؛ لأنه كسب ، والكسبُ اقتطاع ، وأجرَم ارتكب جرما ، وجرم إليهم وعليهم جريمة ، وأجرم : جنى جناية ، يقولون : فلان جريمة أهله أي كاسبهم ، (1) .

وجرم جرما من باب ضرب أذنب واكتسب الإثم ، والجرم بالكسر الجسد ، والجمع أجرام (2)

فالجريمة لغة : تأتى لعدة معان ، وهي : القطع والكسب ، والذنب والضرب، ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن ؛ ولذلك فإن كلمة جرم يراد منها الحمل على فعلٍ حملاً آثما .

المطلب الثاني : الجريمة اصطلاحا .

تُعرّف الجرائم بأنها : محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ أو تعزير (3) .

والمحظورات : إمّا إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به ، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة (4) ، أي لا بد من وجود

1- أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام هارون ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، 1411هـ 1991 م ، ج1 ، ص ص445- 446 ، مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط** ، الطبعة الثانية ، ج1 ، ص 118 ، ابن منظور ، **لسان العرب** ،الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، 1410هـ 1990م، ج12 ، ص ص 91- 92 .

2- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، **المصباح المنير** ، مكتبة لبنان ، بيروت، 1987م ، ص 38 .

3- الماورديّ ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، خرج أحاديثه د. خالد الجميلي ، بغداد ، 1409هـ ــ 1989م ، ص333، عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، الطبعة الرابعة عشرة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1421هـ ــ 2000م ، ج 1، ص 66 ، محمد أبو حسان ، **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى، مكتبة المنار ، الزرقاء ، 1408هـ 1987، ص 162.

4- عبد القادر عودة، مرجع سابق ، ج1 ، ص 67 .

النص إذ لا عقوبة ولا جريمة بدون نص ، ويلاحظ أن تعبير الحد الوارد في التعريف يشمل (القصاص) ، وأن جرائم الحدود والقصاص هي جرائم محرمة تحريما مؤبدا، ولا يجوز تعطيل الحد بعفو ، أو شفاعة ، أو بهبة (1) .

وأمّا التعزير فهو : عقوبة مفوضة لأمر الحاكم فيما لم يرد فيه تقدير ، ولم تحدد شرعا ، وهذا يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

وهكذا يتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعد جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة ؛ فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة (2) ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وهو ما أشار إليه الماوردي رحمه الله (3) (4) .

وعرف أبو زهرة الجريمة بقوله : ((ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم)) . (5) .
وواضح من كلام أبو زهرة أنه يجعل ارتكاب –مثل التجسس إذ لا عقوبة عليه – المخالف للشرع جريمة سواء كان عليه عقوبه أم لا فكل ما خالف الحق – ويقصد بالحق الشريعة – فهو جريمة ، فشرب الخمر جريمة ، وعدم التقيد بالآداب **العامة** جريمة ، وهو يعطي الجريمة معنى شاملا لتشمل كل مخالفة ، حتى ولو لم يترتب عليها عقوبة .

وقريب من هذا المعنى ما ذكره عبد القادر عودة من تعريف الجريمة بعد أن نقل تعريف الماوردي لها ، فقال : ((هي إتيان فعل محرم ، معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه ، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه، والعقاب عليه)) (6)

1- ابن تيميه ، **السياسة الشرعية** ، وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، 1418هـ، ص 53 ، محمد أبو حسان ، **أحكام الجريمة والعقوبة** ، ص 164 .

2- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي** ، ج1، ص 66 ، محمد أبو زهرة ، **الجريمة** ، ص 22 .

3- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حسين الماوردي البصري البغدادي ، شافعي المذهب ، كان أصوليا فقيها ، محدثا ، شاعرا ، أديبا مفكرا، ولد سنة 364هـ ، من مؤلفاته : النكت والعيون، الحاوي الكبير، أدب الدنيا والدين ، كان وقورا متواضعا شديد الحياء ، تولي منصب قاضي القضاة ، وكان يحث القضاة على عدم التزام مذهب معين ، توفي سنة 450هـ ، وله ست وثمانون سنة .
انظر – ابن كثير ، **البداية والنهاية** ، منشورات مكتبة المعارف ، بيروت ، 1412هـ ــ 1991م ، ج12 ، ص 80
ابن الجوزي ، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** ، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1412هـ ــ 1992 م ، ج16، ص 41 ، السبكيّ ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، تحقيق محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ج 5 ، ص 509 ، وانظر مقدمة محقق **الأحكام السلطانية** ، ص 335 .

4- الماوردي ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، ص333 .

5- أبو زهرة ، **الجريمة** ، ص 19 .

6. عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج1 ، ص 66 .

ونلاحظ أن تعريف الشيخ عبد القادر قريب من تعريف الماوردي ، وأبو زهرة ، لكن يفترق عن أبو زهرة حيث لم يذكر العقوبة .

مما سبق ذكره يتبين لنا أن العلماء ، كل فعل أو قول ، أو إتيان ، أو ترك مخالف للشريعة ، يعدونه جريمة ، واستخدام العلماء لهذا المعنى الشامل للجريمة ، ليشمل كل أنواع الجرائم ، من جرائم الموجبة للحدود ، والجرائم الموجبة للقصاص ، والجـرائم الموجبـة للتعـازير ، وليشمل أنواع الجرائم الأخرى ،

ومنها الجرائم السلبية التي نحن بصدد دراستها ؛ لأن المحظور : أمّا إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به ، وهذا يشمل الجرائم السلبية ، إذا تكون بالامتناع ، والترك والسكوت ، وهو كذلك مضمون تعريف عبد القادر عودة الذي قال : (أو ترك نصت الشريعة على تحريمه) .

ونلاحظ أيضا أن التعريفات متداخلة ، فأبو زهرة عندما يقول الجريمة ارتكاب كل ما هو مخالف ، هذا داخل ضمن المحظور الذي نص عليه الماوردي ، لذا أرى أن تعريف الماوردي أشمل التعاريف ، وأحكمها ؛ لاشتماله على أنواع الجرائم ، والعقوبة المترتبة عليها

ومن المصطلحات المرادفة للجريمة أو القريبة منها مصطلح الجناية ، وتعرف الجانية بـــ : (كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها) [1] .

وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي ، والاصطلاحي للجريمة أن كل منها اكتساب ذنب من خلال فعل معين فيه إجرام أي اكتساب .

1- يوسف علي محمود ، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر ، عمان ، 1982 ، ج 1 ، ص 17 .

المبحث الثاني
أقسام الجريمة
المطلب الأول: أقسام الجريمة باعتبار جسامة الضرر.

تختلف الجرائم من حيث جسامة الضرر إلى جرائم متعددة من حيث القوة والضعف ، قال أبو زهرة : ((وإن الجرائم ما دامت تختلف قوة وضعفا بحسب ما فوتت من مصلحة وما روعت به الآمنين ؛ فإنه بلا شك تختلف الجرائم في الفقه الإسلامي قوة وضعفا تبعا لهذا الاعتداء ، ومقدار أثره في المجني علية ، وأثره في المجتمع)) (1).

وتنقسم الجرائم من حيث جسامة الضرر إلى جرائم موجبة للحدود، وجرائم موجبة للقصاص ، وجرائم موجبةالتعزير ، وعلى هذا التقسيم : الشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ عبد القادر عودة (2) ، وبالتالي سوف أقسم الجرائم من حيث جسامة الضرر إلى ثلاثة فروع ، وهي : الفرع الأول : جرائم موجبة للحدود ، والفرع الثاني : جرائم الموجبة للقصاص ، والفرع الثالث : جرائم موجبة للتعزير .

الفرع الأول : الجرائم الموجبة للحدود .

الحد لغة : الحاء والدال أصلان : الأول المنع ، والثاني طرف الشيء . فالحد : الحاجز بين الشيئين ، ويقال للبواب حدادًا لمنعه الناس من الدخول ، قال الأعشى (3) (4) :

فَقمنا ولمَا يَصح ديكنا   إلى جونهٍ عند حدادِها (5) .

1- محمد أبو زهرة ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(الجريمة)** ، ص 42 .

2- يطلق الشيخ عبد القادر عودة على أقسام الجريمة من حيث مقدار الاعتداء : بأقسام الجريمة بحسب جسامة الجريمة، فالمقدار عنده بمعنى الجسامة ، انظر- **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج1 ، ص 78 .

3- الأعشى : ميمون بن قيس ، يكنى أبا بصير ، وهو أحد الأعلام من شعراء الجاهلية ، وفحولهم ، كان أعمى، انظر ، أبو الفرج الأصفهاني ، **الأغاني** ، دار الثقافة ، بيروت ، ج 9 ، ص 104 ، ابن قتيبة ، **الشعر والشعراء** ، تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الثالثة ، 1977 ، ص 263 .

4- ميمون بن قيس الأعشى ، **ديوان الأعشى** ، الطبعة الأول ، دار الجيل ، بيروت ، 1413هـ ــ 1992 ، ص 89

5- ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، حققه شهاب الدين أبو محمد ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت ، 1418 – 1998 , ص 253 ، علي بن محمد الجرجاني ، **التعريفات** ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الأول ، عالم الكتب ، بيروت ، 1407هـ ــ 1987م ، ص 116.

ويعرف الحد في الاصطلاح الشرعي بأنّه : العقوبة المقدرة وجبت حقا لله تعالى (1) ، ومعنى (أنها مقدرة) أي لا يجوز الزيادة فيها ولا النقص ، ويخرج بهذا التعزير ؛ لأنه عقوبة غير مقدرة ، ومعنى أنها (حقا لله تعالى) أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ، ولا من الجماعة (2) ، فخرج بذلك القصاص ؛ لأنه حق الأفراد ، لذلك عرفها الشيخ أبو زهرة (3) : ((بالعقوبات الثابتة بنص قراني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى)) .

وقد اختلف العلماء في عدد الحدود (*) ومن الحدود: حدالزنا ، والقذف ، والخمر ، والسرقة ، والحرابة ، والردة ، والبغي (4) ،

ويسميها الفقهاء الحدود دون إضافة لفظ جرائم إليها ، وعقوباتها تسمى الحدود أيضا ، ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها ، فيقال حد السرقة ، وحد الشرب ، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة ، وعقوبة الشرب (5) .

والحدود تعد من العقوبات ؛ لأنها تمنع من العودة ، والوقوع في الذنب مرة أخرى (6) .

وقد عرف بعضهم الحد بقوله (7) : (التأديب الخاص لمن يرتكب الجرائم) ، وهذا تعريف غير دقيق ؛ لشموله التعزير ، والتعزير غير داخل في الحدود ، لأنه عقوبة غير مقدرة شرعاً.

1- أحمد بن إدريس القرافي ، **الفروق** ، عالم الكتب ، بيروت ج 4 ، ص 204 ، الكاندهلوي ، أوجز المسالك ج 13 ، ص 191، عبد القادر الرافعي ، **تقريرات الرافعي على رد المحتار** ، دار عال الكتب ، الرياض 1423هـ ـــ 2003م ، ج 2 ، ص 400 ، النووي ، المجموع ، ج 22 ، ص5 ، ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ،ج 9 ، ص 39، عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج 1 ، ص 79 ، وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج 6 ، ص 12.

2- عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

3- محمد أبو زهرة ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)** ، دار الفكر ، القاهرة ، ص 75 .

4- وعبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج 1 ، ص 79 ، علي بن أحمد بن حزم ، **المحلى** ، دار الجيل ، بيروت ، ج 10 ، ص 118 ، وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، 1409هـ ـــ 1989م ، ج6 ، ص 13 ، ماجد أبو رخية ، **الحدود في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح ، بيروت ، 1417هـ ـــ 1997م ، ص 16 ، مصطفى إبراهيم الزلمي ، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة_مقارنة بالقانون** ، بغداد ، ج1 ، ص 133.

5- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي** , ج1، ص 79.

6- محمد زكريا الكاندهلوي ، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** ، دار الفكر ، بيروت ، 1419هـ ـــ 1989 م ، ج 13 ، ص 191. محمد نجيب المطيعي ، **تكملة المجموع شرح المهذب** ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1423هـ ـــ 2003م ، ج 22 ، ص 5 ، منصور بن يونس البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تحقيق إبراهيم الحميد ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1423هـ ـــ 2003 م ، ج 9 ، ص 2983 ،

7- زين الدين العالمي ، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** ، جامعة النجف ، ج 9 ، ص 11 .

الفرع .

* - أبو يعلى ، **الأحكام السلطانية** ، ابن حزم ، **المحلى** ، ج11 ، ص 118 ، الشوكاني ، **السيل الجرار** ج 4 ، ص 291 ، الميرغناني ، **الهداية** ، ج 2 ، ص 107 وما بعدها ، عليش ، **منح الجليل** ، ج 9 ، ص 195 وما بعدها ، (الحدود عند الحنفية هي : القذف ، الشرب ، الحرابة ، الزنا ، السرقة ن والقصاص لا يسمى حدا عنهم ؛ لأنه حق للعبد ، وعند المالكية هي : الدرة ، الزنا ، القذف ، السرقة ، الحرابة ، الشرب ، البغي ، وعند الحنابلة هي : الزنا ، الخمر ، السرقة ، الحرابة ، القذف ، وعند الظاهرية هي : الحرابة ، الدرة ، الزنا ، القذف ، السرقة ، الشرب ، وحجد العارية حيث يعتبرونه حداً ، وعند الزيدية ، الزنا ، القذف ، السرقة ، الشرب ، الحرابة) ونلاحظ فيما سبق اختلافهم في عدد الحدود مما يعنب أنهم غير منتفون على عددها . يراجع فيما سبق في نفس الهامش .

الفرع الثاني : جرائم القصاص .

القصاص لغة : من قَصَّ ، وقص أثره : تتبعه من باب رد ، ومنه قوله تعالى :

﴿ **فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً** ﴾ (*) ، وقص الشعر قطعه ، والمِقص بالكسر

المِقراض ، والقَص بالفتح رأس الصدر ، والقِصاص : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل (1) .

القصاص شرعا : عقوبة مقدرة تجب حقاً للأفراد (2).

وعرف القصاص كذلك بـــ : المماثلة في القتل والجرح (3) .

ومعنى أنها (حقا الأفراد) : أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء ، ويشمل القصاص الدية ، وجرائم القصاص والدية هي : القتل العمد ، القتل شبة العمد ، القتل الخطأ ، الجناية على ما دون النفس عمدا، الجناية على ما دون النفس خطأ(4) . ويسمى القصاص قوداً ؛ لأن الجاني كان يقاد بحبل أو نحوه إلى مكان القصاص ليقتص منه(5) .
والقصاص ثابت في الأطراف بلا خلاف (6) ، وهو لا يختص بالنفس(7)
فالقصاص ثابت في النفس ، وفي الجروح ، وفي الأطراف ، لقوله تعالى ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ (8)
والله تعالى شرع القصاص لبقاء النفوس ، وحفظ المهج ، قال تعالى :﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (9) .
يقول الشيخ أطفيش(10) : ((فإن الإنسان إذا كان يقتل لو قتل غيره فإنه يكف عن القتل فيحيى هو ومن أراد هو أن يقتله ، وكذا القصاص فيما دون النفس)) .

---

* **القرآن الكريم** ، سورة الكهف ، 64 .
1- محمد بن أبي بكر الرازي ، **مختار الصحاح** ، الطبعة الثانية ، دار عمار ، عمان ، 1419هـــ ـــ 1998م ، ص 266 ، الجرجاني ، **التعريفات** ، ص 225 .
2- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج1 ، ص 79 .
3- الكندي ، **المصنف** ، ج 41 ، ص 76 ، الشوكاني ، **السيل الجرار** ، ج 4 ، ص 387 ، الميرغناني ، **الهداية** ، ج 2 ، ص 501 ، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص 226 ، القليوبي ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، ج 4 ، ص 117 ، ابن حزم ، **المحلى** ، ج 10 ، ص 259 ، أطفيش ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، ج 15 ، ص 269 ، العدوي ، الاشتراك في الجريمة ، ص 13 .
4- المرجع السابق، ج1 ، ص 79 .
5- سامي الكبيسي ، **الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1427هـــ ـــ 2006 م ، ص 167 .
6- محمد بن علي الشوكاني ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، وزارة الأوقاف ، القاهرة ، 1408هـــ ـــ 1988 م ، ج 4 ، ص 361 .
7- محمد بن زكريا النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ،الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1412هـــ ـــ 1991م ، ج 9 ، ص 122 ، ابن تيمية ، **السياسة الشرعية** ، ص 119 .
8- القرآن الكريم ، سورة المائدة ، 48 .
9- **القرآن الكريم** ، سورة البقرة ، 179 .
10. محمد بن يوسف أطفيش ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الإرشاد ، السعودية ، 1405هـــ ، 1985م ، ج 15 ، ص 269.

الفرع الثالث : جرائم التعزير .

التعزير لغة : عزَر فلانا عزراً لامه ، وعن الشيء منعه ورده ، وعلى فرائض الدين عرفه بها ، ووقفه عليها وعاقبه بما دون الحد (1) .

والتعزير اصطلاحا : التأديب (2) .

والمقصود من التعزير المنع ، واللوم لتأديب الجاني بحيث لا يعود للمعصية ، والتعزير يأتي في المرتبة الثالثة بعد الحدود والقصاص ، إلى إنه قد يصل إلى القتل ، والملاحظ لمعنى التعزير يدرك الهدف منه ، وهو تأديب الجاني ، فلم يكن مقصود الإسلام من تشريع العقوبات النيل من الإنسان أو التشفي به، ولكن التأديب والتربية .

وضابط موجب التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ، ولا كفارة ، وجناية لا قصاص فيها (3) .

يقول الشيخ أبو بكر الجزائري (4) : ((التعزير واجب في كل معصية لم يضع الشارع لها حدا ولا كفارة ؛ وذلك كالسرقة التي لم تبلغ نصاب القطع ، أو كلمس الأجنبية أو قبلتها ، أو كسب المسلم بغير لفظ القذف أو ضربه بغير جرح أو كسر عضو مثلا)) .

وجرائم التعزير غير محصورة ولا محددة ، يقول الشيخ عبد القادر عودة:

((وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص والدية ، وليس في الإمكان تحديدها ، وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعد جريمة في كل وقت : كالربا ، وخيانة الأمانة ، والسب ، والرشوة، وتركت لولي الأمر النص على بعضها ، وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير ، ولكن الشريعة لم تترك لولي الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم ، بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة ، وتنظيمها ، والدفاع عن صوالحها ، ونظامها العام ، وأن لا يكون مخالفا لنصوص الشريعة ، ومبادئها العامة)) (5) .

لذا فمجال جرائم التعزير واسع ، ويشمل أي جريمة لم ينص على تقدير عقوبتها ، والحاكم هو المسؤول عن تطبيق التعزير حسب الجريمة المعروضة عليه .

1- مجموعة من المؤلفين ، **المعجم الوسيط** ، ص 589 .

2- منصور البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ج 9 ، ص 3027 ، عبد القادر الشيباني ، **نيل المآرب** ، ج 2 ، ص 367، ابن حوم ، **المحلى** ، ج11 ، ص 373 ، العجيلي ، **حاشية الجمل** ، ج 8 ، ص 31 ، ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج 2 ، ص 217 ، زين العابدين بن نجيم ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفه النعمان** ، ص 188 أبو بكر الجزائري ، **منهاج المسلم** ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، 1412هـ ــ 1992م ، ص 490 .

3- زين العابدين بن نجيم ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفه النعمان** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 188 ، منصور البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ج 9 ، ص 3027.

4- أبو بكر الجزائري ، **منهاج المسلم** ، ص 490 .

5- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج1 ، ص 80 .

وتظهر أهمية تقسيم الجرائم إلى جرائم حدود ، وقصاص، وتعازير من خلال الوجوه التالية :
الوجه الأول ــ من حيث العفو والشفاعة : جرائم الحدود لا يجوز فيها العفو مطلقا بعد ورودها للسلطان * ، سواء من المجني عليه أو ولي الأمر ؛ فإذا عفا أحدهما كان عفوه لغوا لا أثر له على الجريمة أو العقوبة ، أما جرائم القصاص فللمجني علية أن يعفو عنها وعن الدية ، وليس لرئيس الدولة العفو عن القصاص إلا إذا كان المجني علية قاصرا ولم يكن له أولياء ، وفي جرائم التعازير لولي الأمر العفو عن الجريمة والعقوبة ، وليس للمجني عليه أن يعفو في التعازير إلا عما يمس حقوقه الشخصية (1) .
ولا شفاعة في الحدود (2) ، بينما في القصاص والتعازير يجوز الشفاعة ، ومما يدل على أنه لا شفاعة في الحدود حديث عائشة – رضي الله عنها – : ((**إن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله علية وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله علية وسلم ، فكلم رسول الله صلى الله علية وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب قال يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**)) (3) .
الوجه الثاني ــ من حيث سلطة القاضي(4) : في جرائم الحدود إذا ثبتت الجريمة وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقررة ، ولا ينقص منها شيئا ، ولا يزيد عليها شيئا وليس له أن يستبدل بالعقوبة المقررة عقوبة أخرى ، ولا أن يوقف تنفيذ العقوبة إلا في ظروف خاصة ، وفي جرائم القصاص سلطة القاضي قاصرة على توقيع العقوبة المقررة إذا كانت الجريمة ثابته قبل الجاني ، وإذا عفي عن القصاص حكم بالدية فإذا عفي عن الدية حكم بعقوبة تعزيريه وهذا عند المالكية فقط ، أما جرائم التعازير فللقاضي فيها سلطة واسعة .
الوجه الثالث : من حيث إثبات الجريمة (5) : تشترط الشريعة إثبات جرائم الحدود والقصاص عددا معينا من الشهود ، إذا لم يكن دليل إلا الشهادة، فجريمة الزنا تثبت بأربعة شهود وبقية جرائم الحدود والقصاص لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل ، أما جرائم التعازير فتثبت بشهادة شاهد واحد .

1- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج 1 ، ص 81 .
2- أحمد فتحي بهنسي ، **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، القاهرة ، 1409هـ ــ 1988م ، ص 112.
3- محمد بن إسماعيل البخاري ، **الصحيح** ، عالم الكتب ، بيروت ، ج7 ، ص287، مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، الطبعة الرابعة ، دار المعرفة ، بيروت ، 1418هـ ــ 1997 م ، ج 13 ، ص 187.
4- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج 1 ، ص 81 .
5- المرجع السابق ، ج 1 ، ص ص 82- 83 .
* ابن حزم ، **المحلى** ، ج 11 ، ص 153 .

المطلب الثاني : أقسام الجريمة باعتبار قصد الجاني .

تقسم الجرائم من حيث قصد الجاني إلى قسمين رئيسين هما : الجرائم المقصودة ، والجـرائم غير المقصودة (1) .

ومن خلال تقسيم العلماء لهما يمكن دراستهما من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الجرائم المقصودة: هي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو عـالم بأنه محرم (2) .

ومن خلال التعريف السابق أيضا يمكن أن نستنتج ثلاثة عناصر للجرائم المقصودة ، وهي :

التعمد ، والإرادة الحرة ، والعلم بالتحريم ، يقول الشيخ أبو زهرة : ((وعلى ذلـك فـالجرائم المقصودة لا بد أن تستوفي ثلاثة عناصر : تعمد لها ،وإرادة حرة ، وعلم بالنهي)) (3) .

الفرع الثاني: الجرائم غير المقصودة: هي الجرائم التي لم يقصد فيها الجاني الفعل المحرم ولكنه وقع منه نتيجة خطأ (4) ، والدليل على هذا النوع من الجرائم قوله تعالى :﴿ **وَمن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ** ﴾ (5) ، والقتل الخطأ يحدث بدون قصد ، فهذا النوع من الجرائم مشمول بنص الآية الكريمة ، والخطأ على نوعين (6) :

1- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج 1 ، ص 83 ، ، محمد أبو زهرة ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)** ، ص 106 ، مسفر الدميني ، **الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، المملكة العربية السعودية ، ص 35 ، أحمد الحصري ، **السياسة الجزائية جرائم القصاص – الديات – العصيان المسلح** ، الطبعة الثالثة، دار الجيل، بيروت ، 1413هـ – 1993 م ، ص 35 – 36 ، علي بن محمد بن سالم العدوي , **الاشتراك في الجريمة وعقوبته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، المفرق ، 2002 ، ص ص 22 – 23 ، محمد أبو حسان، **أحكام الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، ص 168 .

2 – عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج 1 ، ص 83 .

3 – أبو زهرة ، **الجريمة** ، ص 106 .

4- الحصري ، **السياسة الجزائية** ، ص 35 .

5- **القرآن الكريم** ، سورة النساء ، 92 .

6. ابن مفلح ، **المبدع** ، ج 8 ، 251 ، عبد القادرة عودة ، **التشريع الجنائي** ،ج 1 ، ص 83 .

النوع الأول – خطأ في القصد – : هو ما يقصد فيه الجاني الفعل الذي أدى

للجريمة ، ولا يقصد الجريمة كمن يرمي حجرا ليتخلص منه فيصيب أحد المارة ،

أو كمن يرمي حيوانا فإذا هو إنسان ، ففي هذه الحالات يقصد الجاني الفعل ، ولا يقصد الجريمة (1) .

النوع الثاني : هو ما لا يقصد فيه الجاني الفعل ولا الجريمة ، ولكن يقع الفعل نتيجة إهماله

أو عدم احتياطه ، كمن ينقلب على آخر بجواره فيقتله (2) .

وتظهر أهمية تقسيم الجرائم إلى مقصودة ، وغير مقصودة من وجهين :

أولهما : أن الجريمة المقصودة تدل على روح إجرامية لدى الجاني ، أما غير المقصودة

فليس فيها ما يدل على ميل الفاعل للإجرام ، ومن ثم كانت عقوبة الجريمة المقصودة شديدة

وعقوبة الجريمة غير المقصودة أخف من الجريمة المقصودة (3) .

ثانيهما : يمتنع العقاب على الجريمة المقصودة إذا لم يتوفر ركن العمد ، أما الجريمة غير

المقصودة ، فيعاقب عليها لمجرد الإهمال أو عدم التثبت (4) .

وتقسيم الجرائم من حيث القصد هو ما أخذت به القوانين الوضعية ، ولكن كانت الشريعة

الإسلامية سباقة إليه قبل أربعة عشر قرنا (5) .

قال تعالى : ﴿ **وَمن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ (6) .

وفي هذه الآية الكريمة ، دليل واضح على سبق الشريعة في تقسيم الجرائم ، إلى جرائم

مقصودة ، وغير مقصودة .

1- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج 1 ، ص 84 ، بتصرف .
2- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج 1 ، ص 84 .
3- مسفر الدميني ، **الجناية** ، ص 35 ، عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج 1 ، ص 84 .
4- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج 1 ، ص 84 .
5- مسفر الدميني ، **الجناية** ، ص 36 ، بتصرف .
6. **القرآن الكريم** ، سورة النساء ، 92 .

المطلب الثالث : أقسام الجريمة باعتبار كيفية ارتكابها .

يقسم العلماء[1] الجرائم من حيث كيفية ارتكابها إلى جرائم بسيطة ، وجرائم اعتيادية وفق الفروع التالية :

الفرع الأول : الجرائم البسيطة : هي الجرائم التي تتكون من فعل واحد كالسرقة ، والشرب ، ويستوي أن تكون الجريمة مؤقتة أو مستمرة [2] .
وتعد جرائم الحدود والقصاص والديات جرائم بسيطة [3] .

الفرع الثاني : الجرائم الاعتيادية : هي الجرائم التي تتكون من تكرار وقوع الفعل ، أي أن الفعل بذاته لا يعد جريمة ، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة [4] .
يقول الشيخ عبد القادر عودة [5] : ((والذين يرون العقاب على ترك المندوب وإتيان المكروه يشترطون أن يتكرر الترك أو الإتيان ، فإذا لم يتكرر فلا عقاب ، وإذن فهم لا يجعلون العقاب على الفعل أو الترك لذاته ، وإنما يجعلون العقاب على التكرار الذي يدل على أن الجاني جعل الفعل أو الترك عادة له)).
قلت : ويظهر من كلام الشيخ أن الذين يرون العقاب على الجرائم الاعتيادية يشترطون التكرار للترك أو الإتيان ، فإذا لم يتكرر الترك أو الإتيان فلا عقوبة ، فلا يظهر معنى للجرائم الاعتيادية إذا لم تتكرر.
ولذا نراهم يردون شهادة من يكثر من اللعب بالنرد والشطرنج حتى يشغله عن الجماعة يقول الشاطبي[6] : ((قال محمد بن عبد الكريم في اللعب بالنرد والشطرنج : ((إن كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة لم تقبل شهادته)) ، وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة)) [7] ، ورد الشهادة عقوبة ، ودليل على الفسق كما قال القرطبي [8] .
والجرائم الاعتيادية توجد بين جرائم الموجبة للتعازير [9] .

1- عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج 1 ، ص 90 ، الدميني ، **الجناية** ، ص 38 ، علي العدوي ، **الاشتراك في الجريمة** ، ص 25 ، الحصري ، **السياسة الجزائية جرائم القصاص – الديات – العصيان المسلح** ، ص 40
2- عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج 1 ، ص 90 ، الحصري ، المرجع السابق ، ص 40 .
3-عودة ، المرجع السابق ، نفس الصفحة ، الحصري ، المرجع السابق ، ص 41 .
4- عودة ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 90 .
5-عودة ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 91 .
6- الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية من مؤلفاته الموافقات في أصول الفقه ، والاعتصام ، توفي 790 هـ ، انظر في ترجمته ، الزركلي ، **الأعلام** ، الطبعة العاشرة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1992 م ، ج1 ، ص 75.
7 - إبراهيم بن موسى الشاطبي ، **الموافقات** ، تحقيق مشهور سلمان ، الطبعة الأولى ، دار عفان ، السعودية ، 1417هـ - 1997 م ، ج1 ، ص ص 212- 213 ، وانظر العدوي ، **الاشتراك في الجريمة** ص 25 .
8- القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج 3 ، ص 400.
9 - عودة ، **التشريع الجنائي**، ص 90 ، الحصري ، **السياسة الجزائية جرائم القصاص – الديات – العصيان المسلح** ، ص 41 .

وتقسيم الجرائم بهذه الصورة _ أي جرائم اعتياد ، وجرائم بسيطة _ هو ما أخذ بـــه القـــانون الوضعي (2) ، ولكن هذا ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية التي جاء بها نبينا محمد صـــلى الله علية وسلم ، وهذا يدل على كمال الشريعة الإسلامية ، وقـــدرتها علـــى مجـــاراة الإحـــداث المستجدة ، واحتوائها قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِـــيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً** ﴾(1) .

وقال صلى الله عليه وسلم : **((إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاقتلوهم))** (3) ، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على مـــا ذكرنا من تقسيم ، فمن شرب الخمر يجلد (بسيطة) ، فإذا عاد يقتل (اعتيادية) .

1- **القرآن الكريم** ، سورة المائدة ، 3 .

2- محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة الجريمـــة والنظريـــة العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي** ، الطبعة السادسة ، دار النهضة ، القاهرة ، 1989م ص 335.

3- محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح سنن أبي داود** ، ج 3 ، ص 80 ، وقال عنـــه : **(حـــسن صحيح)** .

المطلب الرابع : أقسام الجرائم باعتبار طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة (1) .

تقسم الجريمة باعتبار طبيعة الفعل المادي المكون لها إلى قسمين رئيسين هما: الجرائم الإيجابية ، والجرائم السلبية وسوف أتناولهما ضمن الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : الجرائم الإيجابية : هي الجرائم التي تكون من إتيان فعل منهي عنه معاقب عليه ، كالسرقة ، والضرب ، ونحوه من الجرائم التي تكون من مباشرة فعل منهي عنه (2) .

ويظهر الأثر الإيجابي في هذه الجرائم من الفائدة أو النفع المادي الذي يسعى المجرم لتحقيقه منها ، فالجاني في جناية السرقة يستفيد مالا ، والزاني في جناية الزنا يستفيد إفراغ وطر في محل مشتهى ، وهذا نفع إيجابي .

الفرع الثاني : الجرائم السلبية : هي الجرائم التي تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به : كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة ،والامتناع عن إخراج الزكاة (3) .

وتعتبر الجرائم الايجابية أكثر من الجرائم السلبية (4) ، لأن الجرائم السلبية قليله كالامتناع والترك والسكوت ، أمّا الإيجابية فتشمل جرائم الحدود والقصاص ، وجرائم التعازير غير المعاقب بها على الجرائم السلبية .

وتظهر أهمية تقسيم الجرائم من حيث الإيجاب ، والسلب من خلال الأثر المترتب عليها، وهو النفع المادي هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى القصد في كلتا الحالتين حيث يوجد قصد مباشر في الجرائم الإيجابية ، أما السلبية فيمكن أن تكون مقصودة ويمكن أن لا تكون مقصودة ، وقد أخذ القانون بهذا التقسيم حيث قسم الجرائم إلى سلبية ، وإيجابية من حيث طبيعة الفعل المادي المكون لها (5) .

1- استفدت هذا العنوان من رسالة الأخ العدوي ، **الاشتراك في الجريمة** ، ص 28 .

2 - الدميني ، **الجناية** ، ص 37 ، عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج 1 ، ص 87 ، الحصري ، **السياسة الجزائية** ، ص 38 .

3- الدميني ، المرجع السابق ، نفس الصفحة ، عودة ، المرجع السابق ، ج 1 ، نفس الصفحة .

4- عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج 1 ، ص 87 .

5- محمود مصطفى ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، الطبعة العاشرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1983، ص ص 266- 271 .

مقارنة بين الجريمة الإيجابية ، والجريمة السلبية (1) .

أولاً : أوجه التشابه :

- كل من الجريمة الإيجابية والسلبية محظورات شرعية .
- في كل هاتين الجريمتين اعتداء على مقاصد الشريعة .
- كل هاتين الفئتين تستوجب العقوبة .

ثانياً : أوجه الاختلاف :

- بالنسبة للسلوك الإجرامي في الجريمة الإيجابية تم بالقول أو الفعل ، أمّا السلبية فتم بالامتناع أو الترك عن الفعل ، أو القول المطلوب شرعاً (السكوت) .

- يعاقب على الجرائم الإيجابية بالحد أو القصاص او التعزير ، أمّا الجرائم السلبية فقد وقع خلاف في عقوبتها ، وغالب عقوبتها التعزير (2) .

1- داود نعيم ، **نظرية الجريمة السلبية** ، ص 30- 31 .

2- عبد المجيد الصلاحين ، **الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي** ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، العدد 36 ، شوال 1429هـ ـ 2008م ، ص 152 .

الفصل الأول : الجرائم السلبية وصورها .

المبحث الأول : الجرائم السلبية .

المطلب الأول : مفهوم الجريمة السلبية .

سبق وأن عرفنا الجرائم السلبية في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة بصورة عامة ، ولكن هنا سوف أتناولها بشكل موسع حتى تتضح ، وتظهر صور الجرائم السلبية .

وتقسيم الجرائم إلى سلبية ، وإيجابية ، هذا من حيث طبيعة الفعل المادي المكون لها ، وهو قسم من أقسام الجرائم كما مر معنا ، وقد بينا أهمية هذا التقسيم فيما سبق من هذه الرسالة في الفصل التمهيدي .

مفهوم الجرائم السلبية : هي الجرائم التي تكون من امتناع عن إتيان فعل مأمور به [1] .

ونلحظ في هذا التعريف أنه يحصر الجرائم السلبية في جريمة واحدة ، وهي : الامتناع ، ونستطيع أن نستنتج من هذا التعريف صورة من صور الجرائم السلبية، وهي : (الامتناع) ، وغالب صور الجرائم السلبية منحصرة فيه – أي في الامتناع – ، والمأمور به هنا هو ما كان واجباً فلا يشمل ، الأمر الذي يكون للندب أو الإباحة .

وعرفها عبد الفتاح خضر بقوله [2] : ((هي كل إحجام أو امتناع يجرمه القانون))

ويقصد بالقانون هنا الشريعة ، وهو واضح من عنوان كتابه .

1– الدميني ، **الجناية** ، ص 40 ، عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج1 ، ص 87 . الحصري ، **السياسة الجزائية جرائم القصاص – الديات – العصيان المسلح** ، ص 39 ، أبو زهرة ، **الجريمة** ، ص 92 .

2– عبد الفتاح خضر ، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي** ، إدارة البحوث ، السعودية ، 1405هـ – 1985م ، ص 30 .

ونلحظ أنه عمم معنى الجرائم السلبية باستخدام لفظ كل ، ولفظ كل من ألفاظ (1) العموم ؛ فيشمل كل إحجام أو امتناع ، وقد أضاف هذا التعريف صورة من صور الجرائم السلبية ، وهو الإحجام ، والإحجام قد يكون بالترك ، وقد يكون بالسكوت .

1- انظر في ألفاظ العموم - محمد بن بهادر الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تحقيق عمر الأشقر ، الطبعة الأولى ، وزراه الأوقاف ، الكويت ،1409هـ ــ 1988م ، ج3 ، ص ص 64- 102 ، نجم الدين سليمان الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1408 هـ ــ 1988م ، ج2 ، ص ص 466- 473 ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، **المستصفى من علم الأصول** ، دار الأرقم ، لبنان ، ج2 ، ص ص 55 ــ 59 ، محمد فتحي الدريني ، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1418هـ ــ 1997 م ، ص ص 399 – 408 ، محمد الغرايبة ، **أصول الفقه الإسلامي (بحوث في الدلالات والتخصيص والتقييد)** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة رام ، الكرك ، 2007 ، ص 216 ، فاضل عبد الواحد ، **أصول الفقه** ، الطبعة الثانية ، دار المسيرة ، عمان ، 1418هـ ــ 1998 ، ص ص 209 – 213 ، محمد أديب صالح ، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1413هـ ــ 1993م ، ج 2 ، ص ص 12 – 18 ، محمد الغرايبة ، **(تخصيص عام النص الشرعي بالعرف)** ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد 1 ، العدد 1 ، جامعة آل البيت ، المفرق ، 1426هـ ــ 2005 م ، ص 36 .

ونلاحظ أن العلماء غالبا ما يعرفون الجرائم السلبية بالامتناع ، وهذا لما يلي :

- أن أكثر صور الجرائم السلبية هو الامتناع ، والصور الأخرى قليلة (الترك والسكوت) ،

أو ليست كانتشار جرائم الامتناع .

ونذكر هنا بعض التعاريف للجرائم السلبية حتى تتضح صورتها أكثر :

وعرف أبو زهرة الجرائم السلبية بقوله : الامتناع عن الواجب (1) .

ويذكر الشيخ أبو زهرة أن الجرائم منها ما هو إيجابي بارتكاب منهي عنه ، ومنها ما هو سلبي ، وأنه يترتب على هذه الجرائم عقوبات ، تكون العقوبة في الجرائم الإيجابية لذات الجريمة ، وفي الجرائم السلبية لمنع استمرارها ، ومثل لذلك بعقوبة مانع الزكاة لمنع استمرار تلك الجريمة السلبية (2) .

وممن ذكر مفهوم الجرائم السلبية محمد الدغمي إذ قال : ((والجرائم السلبية هي الجرائم المتمثلة في الامتناع والترك)) (3) .

وهو هنا ذكر صورتين من صور الجرائم السلبية : الامتناع ، والترك .

1- أبو زهرة ، **الجريمة** ، ص 92 .
2- أبو زهرة ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .
3- محمد الدغمي ، **مسؤولية الممتنع عن مساعدة غيره في الشريعة الإسلامية** ، مجلة أبحاث اليرموك ، المجلد 15 ، العدد 1 ، جامعة اليرموك ، اربد ، 1991 ، ص 126 .

وقد عرف الدكتور الدغمي الجرائم السلبية في موطن آخر بـــ ((جرائم الترك))
. (1)

وهنا بين الدكتور الدغمي بهذا المفهوم للجرائم السلبية بأنها لا تقتصر على جرائم الامتناع وإنما تتناول جرائم الترك ، وخاصة أنه لم يذكر مصطلح الامتناع .

وقد مثل لها – أي للجرائم السلبية – بأمثلة كثيرة فقال : ((فالامتناع عن أداء الزكاة ، أو الامتناع عن القيام بالصلاة المفروضة ، أو الامتناع عن رفع الآذان ، أو الامتناع عن رد المغصوب ، أو الامتناع عن أداء الشهادة أو امتناع العالم عن تعليم الناس أمور دينهم كل هذه تعد مخالفات للشريعة الإسلامية ، وتعد جرائم يستحق أصحابها العقوبة)) (2) .

وعرفت الدكتورة رنا إبراهيم العطور الجرائم السلبية بقولها : ((الامتناع عن عمل)) (3) .
وقد عبرت الدكتورة رنا عن الامتناع : بأنه عمل سلبي إذ قالت : ((أما الثانية – أي الجرائم السلبية – تحتمل قيام الجاني بعمل سلبي أي بالامتناع عن القيام بعمل واجب علية كالامتناع عن إنقاذ شخص من خطر)) (4) .

وخلاصة القول في مفهوم الجرائم السلبية أنها ترتكز في جرائم الامتناع كما ذكر غالبية العلماء ؛ وكذلك في الترك ، و في الإحجام، والإحجام يكون بالسكوت أو الترك ، أو الامتناع .

1- د. محمد الدغمي ، **محاضرات في فقه العقوبات (الحدود القصاص)** ، الطبعة الأولى ، المفرق ، 1426 هـــ ـــ 2006 م ، ص 19 .
2- الدغمي ، **مسؤولية الممتنع عن مساعدة غيره في الشريعة الإسلامية** ، ص 126 .
3- رنا إبراهيم العطور ، **الجريمة الجنائية** ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 34 ، العدد 1 ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 2007 ، ص 58.
4- المرجع السابق ، ص 58 .

ومن هنا تتضح صور الجرائم السلبية في ثلاث صور رئيسة وهي :

- الامتناع .

- الترك .

- السكوت .

وغالب الجرائم السلبية منحصرة في هذه الصور الثلاث ، والتي سوف ندرسها في مطالب قادمة إن شاء الله تعالى ، والجرائم السلبية قليلة عند مقارنتها بالجرائم الإيجابية كما نص على ذلك أهل العلم (1) .

ونستطيع أن نستنتج من التعاريف السابقة ؛ تعريفا للجرائم السلبية فنقول ، هي : (الإحجام عن فعل مأمور به) .

- الإحجام : ليشمل الامتناع ، والترك ، والسكوت .
- مأمور به : ليخرج غير المأمور به ، سواء كان ندبا أم أباحه .

1- عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج1 ، ص 87 ، يونس عبد القوي السيد الشافعي ، **الجريمة والعقاب في فقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424هـ ــ 2003 م ، ص 13 .

المطلب الثاني : الأساس الشرعي للجرائم السلبية .

والجرائم السلبية قسم من أقسام الجرائم ذكره غالبية الذين كتبوا في التشريع الجنائي مثل : الشيخ محمد أبو زهرة في كتابة الجريمة ، والشيخ عبد القادر عودة في كتابة التشريع الجنائي ، وكذلك غيرهم من العلماء ، والعلماء حين قسموا الجرائم ، وصوروها ، فإنهم يراعون مصلحة العباد التي أمر بها الشرع ، ، فعرفوها لهم كي يجتنبوها ؛ فالمصلحة مراعاة حتى في تحديد الجرائم ، فالدين كله قائم على المصلحة ، يقول ابن القيم (1) : (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ، ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمه كلها ، ومصالح كلها وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ؛ فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقة) (2) .

1- ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي ، الفقيه الأصولي ، المفسر النحوي ، لازم الشيخ ابن تيميه ، من مصنفاته : زاد المعاد ، وإعلام الموقعين ، توفي سنة 751هـ ، ودفن في سفح قاسيون في دمشق ، انظر ، عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلفين** ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ج9 ، ص ص 106ـ 107 ، قحطان عبد الرحمن الدوري ، **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان عمان ، 1421هـ ـ 2000 م ، ص 206 .

2- ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العلامين** ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، 1374هـ ـ 1955 م ، ج3 ، ص 14، وانظر مزيد من هذه الأقوال

والجرائم في الشريعة الإسلامية منها ما هو منصوص عليه وعلى عقوبته مثل جرائم الحدود والقصاص ، ومنها ما هو منصوص عليه ، ولكن ليس منصوصاً على عقوبته ، وهي جرائم التعزير (1) .

أحمد العوضي ، **اعتبار المصلحة وصلتها بمعايير التكليف في التشريع الإسلامي** ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، المجلد العاشر ، العدد الثالث ، جامعة آل البيت ، المفرق ، 1425هـ 2004 ، ص 14 ، عبد الرحمن الكيلاني ، **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حقيقته حجيته مرتكزاته** ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 4 ، العدد 4 ، جامعة آل البيت ، المفرق ، 1429هـ ـ 2008 م ، ص 10 .

1-جرائم التعازير ثلاثة أنواع هي : أ. النوع الأول : جرائم منصوص عليها في القرآن والسنة ولكن لم تحدد لها عقوبة ومنها : 1. جريمة التجسس المنصوص عليها في قوله تعالى : [**وَلَا تَجَسَّسُوا**] [الحجرات : 12] ، 2. جريمة شهادة الزور المنصوص عليها في قوله تعالى : [**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**] [الحج : 30] ، 3. جريمة غش المكاييل والموازين المنصوص عليها في قوله تعالى : [**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**] [المطففين : 1ـ 3] ، 4. جريمة انتهاك حرمة المسكن ، لقد حرم الله انتهاك حرمة المسكن في قوله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**] [النور : 27 ، 28] ، 5. جريمة الغصب والنهب والسلب المنصوص عليها في قوله تعالى : [**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**] [البقرة : 188] ، 6. جريمة اكتناز النقود المعدنية والورقية وعدم إنفاقها في سبيل الله ، وعدم استثمارها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية خدمة للمصلحة العامة المنصوص عليها في قوله تعالى : [**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**] [التوبة : 34] ، 7. جريمة الربا المنصوص عليها في قوله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ**] [البقرة : 278 ، 279] ، 8 . جريمة الاحتكار المنصوص عليها في قول الرسول صلى الله علية وسلم ((**لا يحتكر إلا خاطئ**)) [انظر في تخريج الحديث ، محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح سنن ابن ماجة** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1417هـ ـ 1997 م ، ج2 ، ص 210 ، وقال عنه الألباني (**صحيح**)] . 9. جريمة الرشوة المنصوص عليها في قول الرسول صلى الله علية وسلم ((**لعن الله الراشي والمرتشي**)) [انظر في تخريج الحديث ، محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح سنن أبي داود** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1419هـ ـ 1998م ، ج 2 ، ص392 ، وقال عنه الألباني (**صحيح**)] ، ب . النوع الثاني : جرائم الحدود والقصاص التي لم تكتمل شروطها كجريمة الزنا إذا لم تثبت بالإقرار أو أربعة شهود أو في زواج فاسد ، وكجريمة السرقة إذا لم يصل المال المرسوق حد النصاب أو لم يكن في حرزه أو فيه شبهة ، وجريمة الردة أو شرب الخمر ممن دون سن الرشد ، وجريمة القتل إذا تنازل ولي الدم عن القصاص وهكذا ، فكل جريمة من هذا القبيل لا تطبق عقوبتها المحددة بل يقدر لها عقوبة تعزيرية من قبل ولي الأمر وتتحول الجريمة عندئذ من جريمة حد أو قصاص إلى جريمة تعزيرية . ج. النوع الثالث –

والجرائم السلبية جرائم محظورة في الشريعة الإسلامية ، يقول الدكتور مصطفى الزلمي : ((ما دامت الجرائم في الشريعة الإسلامية هي المحظورات الشرعية ، وإن المحظور هو نشاط إجرامي يتكون لها من إتيان فعل منهي عنه ، أو من ترك مأمور به ، وإن الجريمة هي النتيجة لهذا النشاط الإجرامي ، فإنها بدورها تكون إيجابية عندما تكون ثمرة لنشاط إيجابي : كالخيانة ، والتجسس ، والاحتكار والغش ... وتكون سلبية إذا كانت ناتجة عن نشاط سلبي: كالامتناع عن أداء الشهادة إذا كانت واجبة علية ، وعدم دفع الزكاة ، وعدم إقامة الشعائر الدينية ، وترك الأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر، وعدم تقديم العون لمن بحاجة إليه)) (1) هذا وقد يجتمع في الجريمة نشاطان أحدهما سلبي ، والآخر إيجابي ؛ فتكون سلبية من وجه ، وإيجابية من وجه آخر، يقول الزلمي: ((وقد يجتمع نشاطان أحدهما سلبي والآخر إيجابي ، فيؤديان إلى تكوين الجريمة .. كمن يحبس شخصا في مكان لا يصل إليه الطعام والماء ويمتنع عن إمداده بهما حتى يموت جوعا أو عطشا ، فالحبس نشاط إيجابي والامتناع عن إمداده نشاط سلبي)) (2) .

ويمضي قائلا : ((ومن البدهي أن نتيجة السلوك الإجرامي بارتكاب فعل حرمة القانون تكون جريمة إيجابية ، ونتيجة الامتناع عن فعل أمر به القانون تكون جريمة سلبية)) (3) .

الجرائم المستحدثة : وهي الجرائم التي لم يرد بشأنها نص خاص بل يقوم ولي الأمر بتعاون من أهل الحل والعقد بأحداثها بناء على متطلبات الحياة الضرورية ومقتضيات المصالح العليا وحكمة تجـريم الأفعال من ولي الأمر هي أن المشرع سن من الجرائم والعقوبات ما يكفل الحفاظ على ضـروريات الحياة التي لا يمكن أن تقوم بدونها كالحفاظ على العقيدة والحياة والعرض والمال والعقل . انظـر– مصطفى إبراهيم الزلمي ، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقـانون** ، ، مطبعة أسد ، بغداد ، 1982 ، ص ص 134– 136 ، بتصرف .

1– مصطفى إبراهيم الزلمي ، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون** ، ، ص 33 .

2– المرجع السابق . ج1 ، ص 33 .

3– مصطفى إبراهيم الزلمي ، المرجع السابق ، ص 34 .

وقد ذكر العلماء أن الجريمة الإيجابية قد تقع بطريق سلبي ، وذكروا الاتفاق على ذلك (1) ، يقول الدكتور عبد الفتاح خضر : ((وهناك ما يعرف الجريمة الإيجابية بطرق الترك أو الامتناع ، وهي التي تأخذ من الإيجابية بطرف ، ومن السلبية بطرف آخر ، فتأخذ من المادية النتيجة الإيجابية ، وتأخذ من السلبية (الامتناع والترك) ، وأمثلة هذا النوع كثيرة .

وأحيانا يعد العلماء الجرائم السلبية جرائم وسطاً بين الجرائم الإيجابية والسلبية ؛ فتأخذ من الإيجابية بطرف ، ومن السلبية بطرف آخر يقول المشهداني : ((ويتوسط بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية الجرائم الإيجابية بالترك والامتناع ، وهي الجرائم التي ترتكب أو تقع بالترك أو الامتناع ، وفيها إلزام أو تكليف قانوني ، كامتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته)) (2) .

ويقول الشاعر مدللا على أن الجرائم قد تقع بطريق سلبي : ((ومن المسلم به والذي لا جدال فيه أن الجريمة غير العمدية قد تقع بطريق سلبي ؛ لأن من صور الخطأ عدم القيام بما يتعين على الجاني القيام به ، فالأم التي تهمل فلا تربط الحبل السري لطفلها فيموت تعد مسؤولة عن جريمة قتل خطأ ، والسجان الذي يهمل فلا يعطي الطعام للسجين فيموت جوعا

1- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج1 ، ص 87 ، أحمد فتحي بهنسي ، **الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة** ، الطبعة السادسة ، دار الشروق ، القاهرة ، 1409هـ ــ 1988م ، ص 209 ، محمود محمد الزيني ، **نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 1993، ص 127 ، مجموعة مؤلفين ، **أحكام الجنايات والحدود والجهاد في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الثانية ، 1415هـ ــ 1994 م ، ص 260 ، مصطفى الزلمي ، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية** ، ج1 ، ص 33 ، عبد الفتاح خضر ، **الجريمة** ، ص 30 ، الدميني ، **الجناية** ، ص 37 ، العدوي ، **الاشتراك في الجريمة** ، حيث قال: ((والجريمة الإيجابية قد تأتي بطريق السلب ، كمنع الطعام أو الماء عن شخص حتى يموت جوعا أو عطشا ، أو حبسه في مكان حتى يموت بردا ، فهذا يعتبر من قبيل القتل العمد عند كثير من الفقهاء المسلمين)) .

2- محمد أحمد المشهداني ، **الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق ، عمان ، 2004 ، ص 169.

يعد مسؤولا عن جريمة قتل خطأ ، والممرضة التي تهمل فلا تعطي الدواء للمريض فيموت تعد مسؤولة عن جريمة قتل خطأ)) (1) .

ونلاحظ أنه هنا ذكر صوراً من الجرائم السلبية متعلقة بجريمة الترك في الحالة الأولى ، وهي : ترك الأم لربط الحبل السري ، وفي الحالة الثانية ، والثالثة تظهر جريمة الامتناع بامتناع السجان عن تقديم الطعام ، وامتناع الممرضة عن إعطاء الدواء .

والخلاصة في هذا التأصيل هو أن الجرائم السلبية قسم معتبر ووارد، ولا يوجد ما يمنع اعتباره في الشريعة ، بل وجوده يدل على كمال هذه الشريعة ، التي تريد للإنسانية كل الخير من خلال التجريم على الامتناع والترك والسكوت ، وقد ذكرها العلماء ، وذكرهم لها لم يكن عن عبث ، وإنما استنتجوه من خلال نصوص الشريعة ، ونصوص العلماء المبنية على الشريعة الإسلامية ، لترفد الفكر الإسلامي الحضاري في كل الجوانب ، في العقوبات ، والعبادات ، والمعاملات وغيرها ، وتصور وتطبق واقعية الإسلام لكل الأحداث ، بل إن عقوبة الجرائم قد تصل إلى القتل ، فالإنسان يجب عليه مساعدة غيره وإن امتنع فيعاقب على ذلك ، لأن الله تعالى يقول ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (2) ، وهو القائل في المنع عن كتمان الشهادة ﴿ **وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُه** ﴾ (2) ؛ فالامتناع عن الشهادة في موطن الحاجة مما يلحق ضرراً بالآخرين جريمة سلبية . وللجريمة السلبية ثلاثة أركان وهي :

- الركن الشرعي : وهو وجود النص الذي يدل على التحريم .
- الركن المادي وهو المتمثل في السلوك الاجرامي .
- الركن الأدبي : وهو ان يكون الامتناع أو الترك محرما (3) .

1- المتولي صالح الشاعر ، **تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة** ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2003 ، ص 72 .
2. **القرآن الكريم** ، سورة المائدة ، 2 .
2- **القرآن الكريم** ، سورة البقرة ، 283 .
3- داود نعيم رداد ، **نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي** ، ص 67- 68 .

المبحث الثاني : صور الجرائم السلبية .

المطلب الأول : الامتناع .

ذكرنا فيما سبق من خلال استعراضنا لمفهوم الجرائم السلبية ، أن غالبية هذه الجرائم متمثلة في جريمة الامتناع ، وأن الصور الأخرى من الجرائم السلبية هي ليست كانتشار جرائم الامتناع ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجرائم السلبية قليلة بالمقارنة مع الجرائم الإيجابية كما ذكر العلماء ؛ وحتى تتضح صورة الامتناع ، نبين مفهوم الامتناع لغة ، واصطلاحا في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الامتناع لغة : م ن ع – (المنع) ضد الإعطاء ، وقد (منع) من باب قطع فهو (مانع) (ومنوع) (ومناع) و (منعه) عن كذا فامتنع منه ، ومكان منيع ، وفلان في عز ومنعة بفتحتين ، وقيل المنع جمع مانع مثل كافر وكفرة أي هو في عز ، ومن يمنع من عشيرته [1] .

الفرع الثاني : الامتناع اصطلاحا : لا يهمنا في تعريف الامتناع ذكر كل مصطلحاته الشرعية ، وإنما ما يخدم الرسالة أي تعريف الامتناع كجريمة سلبية ، فلم أجد بعد طول بحث واطلاع – وذلك حسب إطلاعي– من عرف الامتناع كجريمة سلبية إلا الدكتور محمد الدغمي في بحثه القيم (مسؤولية الممتنع عن مساعدة غيره) ، فعرفها قائلاً : ((ترك الواجب والتخلي عن أدائه مما يؤدي إلى الضرر بالغير)) [2] .

---

1. أبي بكر الرزاي ، **مختار الصحاح** ، ص 312 .
2. محمد الدغمي ، **مسؤولية الممتنع عن مساعدة غيره في الشريعة الإسلامية** ، ص 125 .

وعرفها أيضا ، فقال : ((ترك ما هو مأمور به شرعا)) أو : ((الامتناع عـن أداء بعـض الواجبات)) (1) .

فالامتناع عن واجب واحد يكفي للتجريم على المنع .

ونلاحظ أن الدغمي قد عرف الامتناع بالترك ، ما يدل على أن صور الجرائم السلبية قد تكون متداخلة أحيانا في بعضها البعض ، وذكر قيد (**الضرر بالغير**) احترازا عن الامتناع الذي لا يسبب ضررا ؛ فلا يحاسب عليه الإنسان ، ولا يلحقه الإثم ، وذكر قيد (**ترك الواجب**) ، احترازا من أمرين : الأول : أن غير الواجب لا يسأل عنه الإنسان ، والثاني : أن الواجب لا يتصور إلا من مسلم بالغ عاقل إذا هو المخاطب بالتكاليف ، أما فاقد الأهلية أو الصغير غير البالغ فلا يحاسب على الامتناع .

والامتناع قد تناوله العلماء بالبحث من خلال استعراض صور كثيرة للامتناع يترتب عليها ضرر بالآخرين ، ذكروها في مؤلفاتهم نستعرض نصوصاً منها .

فقد ذكر المرداوي فقال (2) : ((ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه ، وليس به مثل ضرورته ، فمنعه حتى مات : ضمنه)) (3) .

وهذا نص واضح على جريمة الامتناع بقوله (منعه) ، وقد رتب عليه- أي الامتناع – الضمان ، والمقصود به الدية ؛ لأنه قال بعدها ((وعند القاضي : على عاقلته)) ويقصد بها الدية (4) .

---

1. محمد الدغمي ، **مسؤولية الممتنع عن مساعدة غيره في الشريعة الإسلامية** ، ص 125 .

2- المرداوي : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي الحنبلي ، ويعرف بالمرداوي ، فقيـه ، محدث ، ولد بفلسطين بمردا ، وتوفي في دمشق سنة 885 هـ ، من مؤلفاته : كنوز الحصون المعدة الواقية من كل شدة ، انظر – عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج7 ، ص 102 .

3. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علـى مـذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ ــ 1997م ، ج10 ، ص 48 .

4. المرداوي ، المرجع السابق ، ج10 ، ص 49 .

وقال ابن عابدين[1] [2] : ((ولو قمط [3] صبيا وألقاه في الشمس أو البرد حتى مات ؛ فعلى عاقلته الدية)) .

وإلقاؤه في الشمس أو البرد حتى الموت يتصور معه منعه عن الطعام ، والشراب ، وهنا تظهر جريمة الامتناع .

يقول الدكتور عبد الفتاح مراد[4] : ((وتعاقب الشريعة في هذا النوع من الجرائم على مجرد الامتناع ... باعتبار أن الامتناع في ذاته معصية ، فمثلا من طلب الماء يجب سقيه ، فلو استطاع أن يذهب إلى مكان آخر ، ويستسقي منه فإن الامتناع عن السقي في حد ذاته يكون جريمة ؛ لأنه معصية ، ولكنها ليست جريمة قتل أو شروع ، بل هي جريمة دونها)) .

ولقد فصل الإمام ابن حزم [5] القول في هذه النوع من الجرائم ، فقال : " القول في هذا عندنا وبالله التوفيق هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء البتة إلا عندهم ، ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت ، فهم قتلوه عمدا ، وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا أو قلوا ، ولا يدخل في ذلك من لا يعلم بأمره فيهم ، ولا من لم يمكنه أن يسقيه ، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء ، فهم قتله خطأ وعليهم الكفارة ، وعلى

1- محمد بن حمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي الحنفي (علاء الدين) ، فقيه ، من تصانيفة : رد المحتار على الدر المختار ، و معراج النجاح ، انظر- عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج11 ، ص 193 .

2- محمد أمين الشهير بابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ ــ 1994 م ، ج10 ، ص 188 .

3- قمط - (القماط) حبل تشد به قوائم الشاة عند الذبح ، وكذا ما يشد به الصبي في المهد ، انظر ، محمد بن أبي بكر الرازي ، **مختار الصحاح** ، ص 272 .

4- عبد الفتاح مراد ، **جرائم الامتناع في قانون العقوبات** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص ص 32 - 33 .

5- ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري القرطبي ، كان شافعيا ثم انتقل إلى القول بالظاهر ، نفى القياس ، من مؤلفاته المحلى ، والإحكام في أصول الأحكام ، توفي سنة 456 هـ ، انظر - الزركلي ، **الأعلام** ، ج4 ، ص 254 .

عواقلهم الدية ولا بد ، برهان ذلك قوله تعالى :﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾ (1) .

وقوله تعالى : ﴿ **وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ** ﴾ (1) ، وبيقين يدري كل مسلم في العالم أن من استسقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشا فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد الأمة، وإذا اعتدى واجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدي به ، فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه ، وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله ، إذ منعه ما لا حياة له إلا به فهو قاتل خطأ ، فعليه ما على قاتل الخطأ .... وهكذا القول في الجائع والعاري ولا فرق وكل ذلك عدوان " (1) .

وقد ذكر الدغمي صوراً عديدة للامتناع ، فمما ذكره : ((وكذلك الممتنع عن أداء زكاة الأموال الظاهرة يعاقب بأن تؤخذ منه جبراً ، وشطر ماله عند بعض الفقهاء ، وأما الأموال الباطنة إن امتنع عن أداء زكاتها فإنه يؤدب وفق شواهد الحال في الامتناع عن إخراج زكاتها ، وأما إن ادعى إخراجها سرا فإنه يؤخذ بما قال ، ويصدق بما ادعى ؛ لأنها عبادة ، والمسلم مؤتمن على عبادته ....ومن مثل هذا امتناع المكلف بالإبلاغ عن جريمة ما ترتكب تمس بأمن الدولة ؛ فالامتناع عن التبليغ يعني تعطيل عضلة الأنامل فلا تمسك بالقلم ليكتب البلاغ ، أو تعطيلها عن إدارة قرص الهاتف ، أو تعطيل عضلة اللسان عن الكلام مشافهه للإبلاغ عن هذه الجريمة)) (2) .

---

1. **القرآن الكريم** ، سورة البقرة ، 194 .
2. ابن حزم ، **المحلى** ، ج 10 ، ص 538 ، عبد الفتاح مراد ، **جرائم الامتناع في قانون العقوبات** ، ص ص 33 ــ 34 .
3. الدغمي ، **مسؤولية الممتنع** ، ص ص 125 ــ 126 .

ويؤكد الدغمي مسؤولية المسلم على الالتزام بدينه ، وخاصة في الحقوق التي تهمه ، وأن لا يمتنع عن ذلك ؛ ليحافظ على حقه ، وضرب مثالاً على ذلك بكتابة الدين ، إذ قال : ((ولا بد للمسلم أن يتقيد بأمور الشريعة ، ولا يمتنع عن التقيد بها ، ولا يترك حقوقه ، فهو مسؤول إن امتنع عن شيء يؤكد حقه ويحفظه ، وقد أمرت الشريعة الغراء على وجه الفرض بالكتابة للدين ،واعتبرتها وسيلة لإثبات الدين المؤجل كبرت قيمة الدين ، أو صغرت ، وكذلك التزام كتابة القرض ، والرهن والبيع بثمن مؤجل وكل تعهد بالقيام بعمل معين حفظا للحقوق ، وخوفا من النسيان ويجمع ذلك ويؤكده قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ (*) .

كما أمرت أن يملي العقد الشخص الذي عليه الحق ، وهو أضعف الطرفين بهدف عدم استغلال الضعيف .... فإذا امتنع المدين عن الكتابة أو الإملاء على الوجه المطلوب يكون قد ارتكب جريمة في حق نفسه وخالف الله ربه)) (2) .

1- بل كانت آية الدين أطول آية في كتاب الله (صفحة كاملة) ، وذلك تأكيدا لكتابة الحقوق والديون وتوثيقها وعد الامتناع عن ذلك ؛ لكي لا تضيع الحقوق .

قال ابن كثير : " هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن الكريم ...فقوله : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**] ، هذا إرشاد منه تعالى لعبادة المؤمنين إذا تعاملوا بمعـــاملات مؤجلة أن يكتبوها ؛ ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها ، وأضبط للشاهد فيها " .

- ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، الطبعة الأولى ، دار الخير ، بيروت ، 1410هـ ــ 1990م ، ج 1 ، ص 358 .

* **القرآن الكريم** ، سورة البقرة ، 282 .

2- الدغمي ، **مسؤولية الممتنع** ، ص 127 .

وهناك أمثلة كثيرة للامتناع الذي يعد جريمة سلبية ، كالامتناع عن مساعدة رجل أعمي ليسلك الطريق ، وكذلك الامتناع عن إنقاذ غريق من الغرق ، وكذلك يعتبر الامتناع جريمة سلبية في حق الحيوان في عدم تقديم الغذاء له ، والطعام فالامتناع عن ذلك جريمة سلبية ، وقد ورد عن النبي صلى الله علية وسلم : **(أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعا)**(1) ، بل قد وجد من نصوص العلماء ما يحث على العناية بالحيوان ، ويوجب العقوبة كرد الشهادة ، من ذلك (حبس المترنمات من الأطيار كالقماري والبلابل) ، لأن فيه تعذيب للحيوان (2) ، فالإنسان مطالب بالحفاظ على الثروة الحيوانية ، إذ تعد رافداً للاقتصاد الوطني .

وهكذا يجب على الإنسان أن لا يقف موقفا سلبيا تجاه الآخرين حتى لا يتعرض للمساءلة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تعزيزا لمعني الأخوة بين بني البشر ، وأن يعمل الإنسان ذلك كله ابتغاء مرضات الله ؛ لينال الأجر، ومن ثم دخول الجنة ، فهي مبتغى كل حي يؤمن بالله واليوم الآخر .

وهكذا ظهرت صورة الامتناع بشكل أكثر – إن شاء الله تعالى– من خلال بيان مفهومها لغة واصطلاحا ، وبيان الأمثلة التي ضربها العلماء للجرائم السلبية (المتعقلة بالامتناع) ، ولم أذكر في بيانها أقوال العلماء ، وأدلتهم على ذلك ، وإنما هذا سيكون في الفصل القادم بعون الله .

1– محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح الأدب المفرد** ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الدليل ، السعودية ، 1418هـ ـــ 1997م ، ص 150 ، وقال عنه : **(صحيح)** .
2– ابن مفلح ، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ ـــ 1996م ، ج 3 ، ص 239 ، أحمد ياسين القرالة ، **حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي** ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، جامعة آل البيت ، المفرق ، 1430هـ ـــ 2009 م ، ص 39 .

المطلب الثاني : الترك .

الترك من صور الجرائم السلبية الذي لقي عناية العلماء وبينوه كجريمة سلبية ، وهو يأتي في المرتبة الثانية بعد جرائم الامتناع ، هذا من حيث الترتيب لكن قد يكون خطره أكثر من خطر الامتناع ، وهو في المرتبة الثانية ؛ لأنه جزءاً منه قد يكون داخلاً في الامتناع ؛ إذا قد يكون الامتناع بالترك والعكس صحيح ، وحتى تتضح صور الترك أكثر نبين مفهومه لغة واصطلاحا في الفرعيين التاليين :

الفرع الأول – الترك لغة : ت ر ك – (ترك) الشيء خلاه ، الترك التخلية عن الشيء ، و(تركة) الميت تراثه المتروك ، و (التُرك) جيل من الناس (1) .

أما مفهوم الترك كجريمة سلبية فلم أجد من عرفه من العلماء – وذلك حسب اطلاعي – فعرفته بقولي : (**عدم أداء الواجب بالقول أوالعمل**) .

1- ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج3 ، 89 ، ومحمد بن أبي بكر الرزاي ، **مختار الصحاح** ، ص 45 .

محترزات التعريف :

– **عدم أداء :** لم أجد معنى شاملاً للترك أكثر من هذا المعنى الذي ذكرت ، فلو قلت ترك الواجب ، لعرفت الترك بالترك ، وهذا يلزم منه الدور ، والدور خلل في التعريف (1) .

– **الواجب** : احترازا عن غيره من المندوب أو المستحب ، وبيان لمن يقع عليه الواجب ، وهو المسلم البالغ العاقل مناط التكليف .

– **بالقول أو العمل** : بيان لصور الترك إذا قد يكون بالقول أو العمل ، ولو اقتصرت على واحدة منهن لكان خللاً في التعريف، بحيث يكون غير شامل للمعنى .

1– الدور ممنوع في التعريف ، والدور هو : توقف الشيء على نفسه وتقدم الشيء على نفسه . وحتى يكون التعريف صحيحا لا بد له من شروط : 1. أن يكون مانعا ويسمى (مطردا) أي كلما وجد التعريف وجد المعرف ، 2. أن يكون شائعا ويسمى (منعكسا) أي كلما وجد المعرف وجد التعريف ، 3. أن يكون ظاهر المعنى وليس أخفى من المعرف ، 4. أن لا يكون بلفظ المجاز الخالي من القرينة التي تصرفه عن المعنى الحقيقي ، 5. أن لا يكون مساويا للمعرف ، 6. أن لا يكون مشتركا خاليا من القرينة المميزة للمعنى المراد ، 7. أن لا يتوقف التعريف على المعرف (الدور) ، 8. أن لا يدخل الحكم في التعريف ؛ لأن الحكم على الشيء يكون بعد معرفته ، 9. إذا كان التعريف حدا لا يجوز دخول أو الترددية فيه لأنه تعريف بالحقائق والذاتيات وهي حقيقة واحدة ولا تردد في ماهية الشيء .

انظر – عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، **الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق** ، الطبعة الأولى ، 1417هـ ـ 1996 م ص ص 21 ـ 22 ، عبد الله مصطفى الفواز ، **(العود في السرقة وحكمه في الفقه الإسلامي)** ، مؤتة للبحوث والدراسات ، ، المجلد 13 ، العدد 2 ، مؤتة ، الكرك 1998 ، ص 142، حيث قال : ((والدور يخل بالتعريف)) .

وقد مثل العلماء للترك بأمثلة كثيرة على اعتبار إنه جريمة سلبية ، ومن الأمثلة التي ذكروها ، أنه يجب على الإنسان ترك المكان الذي لا يستطيع أن يقيم فيه عقيدته ، فالإنسان مطالب بالحفاظ على عقيدته ، وعلى دينه ، فالمجتمع الذي يعيش بدون عقيدة مجتمع منحل نفسياً وخلقياً (1) ، وأن يوفر المكان ، ويحافظ على الزمان في أداء العبادات ، لأن غاية خلق الإنسان العبادة ، قال تعالى : ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ (*)

فالإنسان إذا لم يجد المكان الذي يقيم عليه عقيدته ، فيجب عليه ترك هذا المكان ، والهجرة إلى مكان آخر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحابته الكرام(2) ، يقول الدغمي : ((ومن ذلك أن صاحب العقيدة يلزم أن لا يقف موقفا سلبيا في مجال حماية عقيدته ، فإن عجز عن حماية نفسه وعقيدته ، وتحتم عليه أن يهاجر إلى بلد تحترم فيها عقيدته من البلاد التي تحترم العقيدة ، ويتمكن من الإعلان عن عقيدته والجهر بها ؛ فإن لم يهاجر ، وهو قادر على الهجرة مختار للبقاء فقد ظلم نفسه قبل أن يظلم غيره ، ويكون قد ارتكب إثما عظيما ، وله عقوبة في الآخرة أيضا ؛ لأنه لا يجوز له ترك الهجرة ، والامتناع عنها إلا بعذر)) (3) .

1- انظر في آثار ترك العقيدة وآثار اعتناقها ، عبد الله عزام، **العقيدة وأثرها في بناء الجيل** ، الطبعة الثالثة ، دار ابن حزم ، بيروت ، 1416هـ ــ 1996م ، ص 86 وما بعدها . عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، **العقيدة الإسلامية وأسسها** ، الطبعة الثامنة ، دار القلم ، دمشق ، 1418هـ ــ 1997م ، ص ص 29 ــ 30، ومما قاله : ((من هذا ندرك أهمية مفاهيمنا الثابتة (وهي مجموعة عقائدنا) في توجيه إرادتنا إلى أنواع من السلوك نتصور أنها تجلب لنا مصلحة أو نفعا أو لذة) ، علي الطنطاوي ، **تعريف عام بدين الإسلام** ، الطبعة الثالثة عشر ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر 1410هـ ــ 1989م ، ص 86 وما بعدها .

* **القرآن الكريم** ، سورة الذاريات ، 56 .

2- انظر في حادثة الهجرة ، نايل أبو زيد ، **الهجرة النبوية في الكتاب والسنة بين العناية الربانية والأخذ بالأسباب المادية** ، المطابع العسكرية ، 2004 م .

2- الدغمي ، **مسؤولية الممتنع** ، ص 127 .

وكذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وترك الزكاة ، وترك الصلاة ، وترك الأذان ، وكل ترك يلحق ضررا بالآخرين ، و يلحق ضررا بالإنسان يعد جريمة سلبية .
وندرس هنا مسالة أختلف الفقهاء في عقوبة مرتكبها ، وهي : إذا ترك أهل بلد الاذان ، كمثال تطبيقي على جريمة الترك .

1- محمد الدغمي ، **مسؤولية الممتنع** ، ص 127 .

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : قالوا بقتال أهل البلد إذا تركوا الآذان .

وبه قال المالكية (1) ، الحانبلة (2) ، والزيدية (3) ، والظاهرية (4) ، والاباضية (5) ،

وبعض الحنفية (6) .

واستدلوا بالسنة ، والقياس ، والمعقول .

- السنة :
أن النبي صلى اله علية وسلم أمر بلال أن يشفع بالآذان ، ويوتر بالإقامة (7) .

وجه الدلالة : أن النبي علية السلام أمر بالآذان فيكون فرض، والأمر يدل على الوجوب ،

فيقاتل أهل البلد لتركهم الواجب ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (8) .

ما ثبت أن النبي صلى الله علية وسلم ، كان يغير على القوم ، فإذا سمع الأذان كف عنهم (9) .

وجه الدلالة : أن النبي ، كان يغير على القوم الذين تركوا الأذان ، وفي إغارة النبي دليل

على جواز قتالهم .

---

1 – الشيخ عليش ، **شرح منح الجليل** ، ج1، ص 196 ، أحمد بن احمد الشنقيطي ، **مواهب الجليل من أدلة خليل** ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر 1403هـ ــ 1983 م ، ج 1 ، ص 135 .
2- ابن تيميه ، **الفتاوى** ، مكتبة ابن تيمه ، ج 22 ، ص 64 ، محمد بن أحمد الفتوحي ، **منتهى الإرادات** ، عالم الكتب ، ج1 ، ص 53 ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1423هـ ــ 2003م ، ج 1 ، ص 263.
3- أحمد بن الحسين السياغي ، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** ، دار الجيل ، بيروت ، ج 1 ، ص ص 366- 367.
4- ابن حزم ، **المحلى** ، ج 3 ، ص 122 .
5- عامر بن علي الشماخي ، **الإيضاح** ، وزارة التراث القومي والثقافة ، عُمان ، 1403هـ ــ 1983م ، ج 2 ، ص 8 .
6- علاء الدين السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1414هـ ــ 1993م ، ج 1 ، ص 109 ، **بدائع الصنائع** ، ج1 ، ص 146 ، ابن الهمام ، **فتح القدير** ، ج 1 ، ص 240
7- محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح سن أبي داود** ، ج1 ، ص 154 ، وقال عنه (**صحيح**) .
8- الشماخي ، **الإيضاح** ، ج 2 ، ص 9 ، السياغي ، **الروض النضير** ، ج1 ، ص 368 .

9- محمد ناصر الدين الألباني ، **مختصر صحيح البخاري** ، ج 2 ، ص 255 .

- القياس :

القياس على صلاة العيد ، فكما يقاتل على ترك صلاة العيد ؛ فكذلك يقاتل من ترك الآذان (1)

- المعقول :

- لو ترك الناس الآذان لضلوا (2) .
- ولأنهما من أعلام الدين الظاهرة (3) .
- ولأن النبي واظب عليه في عمره ، وجميع الصلوات (4) .
- وأنها شعيرة هامة تدل على الإسلام .

1- ابن مفلح ، **المبدع** ، ج 1 ، ص 263 ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى** ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، 1380هـ - 1961م ، ج 1 ، ص 290.
2- السياغي ، **الروض النضير** ، ج 1 ، ص 369 .
3- ابن مفلح ، **المبدع** ، ج 1 ، ص 263 .
4- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج 1 ، ص 147 .

القول الثاني : لا يقاتل أهل البلد لترك الآذان .

وبه قال جمهور الحنفية (1) ، والشافعية (2) ، والأمامية (3) ، ورواية عن الزيدية (4) ، وقول للاباضية (5) ، وابن الحاجب من المالكية (6) .

واستدلوا القياس ، والمعقول :

- القياس :

قياسا على سائر السنن ، فكما لا يقاتل من ترك السنن فكذلك لا يقاتل من ترك الآذان ؛ لأنه سنه (7) .

- المعقول :

- لأنهما إعلام بالصلاة ، ودعاء إليها (8) .

- ولأن النبي تركه في مزدلفة (9) .

- ولأنه سنة (10) .

1- السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج 1 ، ص 109 ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج 1 ، ص ص 146 – 147 .
2- زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، الطبعة الأولى ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422هـ – 2001م ، ج 1 ، ص 358 .، محمد الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الفكر ، ج 1 ، ص 133 ، النووي ، **المجموع** ، ج 3 ، ص 82 ، عبد الله حجازي الشرقاوي ، **الحاشية** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج 1 ، ص 227
3- النجفي ، **جواهر الكلام** ، ج 3 ، ص 501 .
4- السياغي ، **الروض النضير** ، ج 1 ، ص 366- 367 .
5- الشماخي ، **الإيضاح** ، ج 2 ، ص 8 ، أطفيش ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، ج 2 ، ص 25 .
6- عليش ، **شرح منح الجليل** ، ج1 ، ص 196 .
7- الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، ج 1 ، ص 358 .
8- الأنصاري ، **أسنى المطالب** ، ج 1 ، ص 358 ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج 1 ، ص 133.
9- السياغي ، **الروض النضير** ، ج 1 ، ص 367 .
10- الغزالي ، **الوسيط في المذهب** ، ج 2 ، ص 41 .

المناقشة والترجيح :

رد أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول ، فما يتعلق بالمقاتلة : أن القتال يكون لما يلزم من الاجتماع على تركه، من استخفافهم بالدين بخفض أعلامه ؛ لأن الأذان من أعلام الدين (1) .

كما رد أصحاب القول الأول ، على أصحاب القول الثاني ، فيما يتعلق أن النبي ترك الآذان في مزدلفة : بأن ذلك غير مفيد لاحتمال الخصوصية (2) .

أرى أن الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، القائلون بعدم قتال من ترك الآذان من أهل البلاد ؛ لأن في رتركهم للآذان دليل على كفرهم ، فلا يتصور من النبي علية الصلاة والسلام الإغارة على قوم مسلمين تركوا الآذان : (ولا دليل في أمره بالإغارة على حي لم يسمع فيه الأذان ؛ لأنه يستدل بعدم الأذان على شركهم ؛ لأن من بقي على الشرك لا يؤذن ، فالإغارة لأجل الشرك ، لا لترك الأذان) (3) .

1- ابن الهمام ، **فتح القدير** ، ج1 ، ص 240 .
2- السياغي ، **الروض النضير** ، ج1 ، ص 367 .
3- أطفيش ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، ج 2 ، ص 24 .

وللترك قسمان هما [1] :

أولا : ترك لا يعد جريمة : وهذا النوع لا يترب عليه شيء ، لأن الإنسان له أن يمتنع عن عمل لا يكون فيه مكلفا بعدم الامتناع ، ولا شك أن هذا يكون تابعا لإرادة الإنسان ، فحيث لا يكون الشخص مكلفا في الأصل بالعمل فلا يترتب على امتناعه أو تركه شيء ، وفي هذه المسألة لا تتحقق المسؤولية الجنائية .

ثانيا : ترك يعد جريمة في ذاته ، وإن لم يترتب عليه إلحاق ضرر بالآخرين ، ومن ذلك في مجال العبادات من ترك أداء العبادات من زكاة ، وحج ، وصوم وغيرها ، فالامتناع عن أداء العبادات جريمة بذاتها ؛ فإنه إن فلت من العقوبة الدنيوية فإنه لا يفلت من العقوبة الأخروية [2] ، فلا بد من إيقاع العقوبة بحقه ، وإن لم يترتب على هذا الترك أو الامتناع إلحاق ضرر بالآخرين ، كنتيجة من نتائج الترك .

1- الدغمي ، **مسؤولية الممتنع** ، ص ص 130 ــ 131 ، بتصرف .

2- يقول الشيخ مصطفى الزرقا : ((في كل واقعة قانونية تقيم الشريعة حكمين اثنين من وجهتين : حكم القضاء ، وحكم الديانة ؛ ذلك أن التشريع الإسلامي هو نظام روحي ومدني معا)) .
مصطفى محمد الزرقا ، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها** ، نشر جامعة الأمام محمد بن سعود ، الرياض ، 1404هــ 1984م ، ص 225 ، والدغمي ، **مسؤولية الممتنع** ، ص 129 .
قلت : يفهم من كلام الشيخ مصطفى انه قد يكون الأمر في الشريعة الإسلامة يوقع صاحبه في الإثم ، ولا تقع علية العقوبة ، مثل كتمان العلم يعتبر جريمة سلبية ، ومع ذلك لم ترتب عليها الشريعة عقوبة ، فتبقى العقوبة ديانة .

المطلب الثالث : السكوت .

بعد أن بينا جريمة الامتناع ، والترك كجرائم سلبية ، بقي أن نبين الصورة الثالثة والأخيرة للجرائم السلبية وهي السكوت ، إذ أحيانا يكون السكوت جريمة ترتكب في حق الآخرين، والقانون العام ، وخاصة فيما يتعلق بقضايا الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والسكوت عن المجرمين ؛ وحتى تتضح صورة السكوت أكثر نبين مفهوم السكوت لغة ، واصطلاحا في الفرعين التاليين .

الفرع الأول – السكوت لغة : س ك ت – (سكت) بابه دخل ونصر (ُسكاتا) أيضا بالضم ، وسكت الغضب سكن ، و(السُّكتة) بالضم كل شيء أسكت به صبيا أو غيره ، وبالفتح داءٌ ، و(الساكوت) الدائم السكوت (1) .

السكوت اصطلاحا : لم أجد من عرف السكوت كجريمة سلبية بتعريف شامل جامع ، وإنما تناول العلماء السكوت كجريمة ، وذكروا حالاته وصوره وبينوا أحكامه ، لكن بعضهم ذكر تعريفا للسكوت باعتباره تعبيرا عن الإرادة ، فقال :

((الصمت المطلق الذي تحيط به قرائن فتفهم منه الدلالة على إنشاء العقد)) (2)

ويمكن أن نستعين بهذا التعريف لنضع مفهوما للسكوت كجريمة سلبية ، فنقول :

(الصمت المطلق عن أداء الواجب)

محترزات التعريف :

صمت مطلق : احتراز عن الصمت اللاإرادي ، كالخرس ، أو الصمت لانقطاع النفس ، وكذلك ليشمل الكتمان بكل صوره .

1- محمد بن أبي بكر الرازي ، **مختار الصحاح** ، ص 156 .
2- رمزي محمد دراز ، **السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي** ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 ، ص 48.

عن أداء الواجب : احترازا عن الصمت الذي لا يتعلق بواجب ، كفضول الكلام وغيرها .
والسكوت الذي يعد جريمة سلبية : هو السكوت الذي يلحق ضرراً بالآخرين ، أو السكوت الذي فيه منكر ، أو هو كل سكوت مخالف للشريعة الإسلامية ، ومن أمثلة السكوت التي ذكرها العلماء (1) : سكوت أصحاب البيوت المؤجرة عما يقترف في بيوتهم من الفجور إذا كانوا عالمين به ، ومثله سكوت أصحاب المحال التجارية عما يقترف في محالهم من معاص ، أو سكوت أصحاب الصحف عما يكتب في صحفهم دون إنكار ، لأن في الامتناع عن التبليغ وإعلان الإنكار أذى يلحق بالمجتمع ، وسكوتا عن المنكر ، ومن ذلك سكوت إمام المسجد ، والمسؤولين فيه عن الذين يبيعون الأدوية ، والتعاويذ في المساجد ؛ لأن ذلك من الأمور المنكرة المكروهة التي لا يسكت عنها في المسجد ، ولا خارج المسجد حيث يجب المنع والإنكار .

ومن السكوت المحرم كتمان العلم ، وكتمان العلم في موطن الحاجة حرام ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾ (2) .

وجه الدلالة في الآية : أن الله تعالى رتب اللعن على الذين يكتمون العلم ، واللعن هو الطرد من رحمة الله ، فبالتالي يكون كتمان العلم حراماً ؛ لما يترتب عليه من اللعن ، واللعن من أقوى درجات الحرام و النهي .

1- د. محمد الدغمي ، **مسؤولية الممتنع عن مساعدة غيره في الشريعة الإسلامية** ، ص 126، 136.
2- **القرآن الكريم** ، سورة البقرة ، 159 .

يقول ابن كثير [1] : ((فكما أن العالم يستغفر له كل شي حتى الحوت في الماء ، والطير في الهواء ؛ فهؤلاء بخلاف العلماء – أي الذين يكتمون العلم – ، فيلعنهم الله ،ويلعنهم اللاعنون)) [2] .

ومن الأدلة على أن السكوت عن العلم محرم حديث أبي هريرة الذي يرويه عن النبي علية الصلاة والسلام ، إذ قال : ((**من سئل عن علم ، ثم كتمه ، ألجم يوم القيامة بلجام من نار**)) [3] .

وجه الدلالة في الحديث : يبين النبي صلى الله عليه وسلم أن جزاء من يكتم العلم يوم القيامة أن يلجمه الله بلجام في النار ، والإلجام في النار دليل على دخولها ، فيكون سبب دخولها كتمان العلم ؛ فيترتب عليه أن كتمان العلم حرام ، وعليه يعتبر كتمان العلم (السكوت) جريمة سلبية .

ومن السكوت المحرم السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك السكوت الذي يعد تدليسا ، وكذلك كتمان المرأة لما في رحمها [4] .

1– ابن كثير : إسماعيل بن عمر الدمشقي القرشي الشافعي ، حافظ ، مؤرخ من كتبه : البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم ، توفي سنة 774 ، قال السيوطي عن تفسيره : (لم يؤلف على نمط مثله)) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، الطبعة الثانية ، مكتتبة وهبة ، القاهرة ، 1415هـ ــ 1994م ، ص 530 ، قحطان عبد الرحمن الدوري ، **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، دار الفرقان ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1422هـ ــ 2002 م ، ص 480 .
2– عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، ج 2 ، ص 214 .
3– محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح سنن الترمذي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1420هـ ــ 2000، ج3 ، ص 58 ، قال عنه الألباني : ((**صحيح** ... قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن)) .
4– انظر في صور السكوت المحرم ، رمزي دراز ، **السكوت وأثرة على الأحكام في الفقه الإسلامي** ، ص ص 203 – 233.

وهكذا نكون قد بينا بعون الله تعالى مفهوم الجرائم السلبية ، وصورها الثلاث ، وهي :

- الامتناع .
- الترك .
- السكوت .

وسوف نتناول في الفصل القادم ، مسؤولية الممتنعين والساكتين والتاركين ، وعقوبتهم في الشريعة الإسلامية، ومتى يعد الإنسان مسؤولا ، لنرى كيف حافظت هذه الشريعة الغراء على كرامة الإنسان من خلال الإنسان ، واحترامه لمبادئ الدين .

الفصل الثاني : المسؤولية المترتبة على الجرائم السلبية ، وعقوبتها .

المبحث الأول : مسؤولية الممتنع ، واقسامها .

المطلب الأول : مسؤولية الممتنع .

المطلب الثاني : أقسام الامتناع .

المبحث الثاني : صور الامتناع ، وعقوبته .

المطلب الأول : مسؤولية الممتنع عن مساعدة غيره ، وعقوبته .

المطلب الثاني : الامتناع عن تحمل الشهادة ، وعقوبته .

المطلب الثالث : الامتناع عن الإخبار وعقوبته .

المبحث الثالث : المسؤولية والعقوبة المترتبة على الترك .

المطلب الأول : المسؤولية المترتبة على الترك .

المطلب الثاني : العقوبة المترتبة على الترك .

المبحث الرابع : المسؤولية المترتبة على السكوت ، وعقوبتها .
المطلب الأول : المسؤولية المترتبة السكوت .
المطلب الثاني : العقوبة المترتبة على السكوت .

المبحث الأول : مسؤولية الممتنع ، واقسامها .
المطلب الأول : مسؤولية الممتنع .

مر معنا فيما سبق أن الامتناع من صور الجرائم السلبية ، لكن هل يعتبر كل امتناع جريمة سلبية ، بحيث يحاسب عليه الإنسان ؛ لقد بحث العلماء في مسؤولية الممتنع ، و قرروا إنه ليس كل امتناع يعتبر جريمة سلبية ، بل قد وضعوا شروطاً وقيوداً يكون بها الممتنع مسؤولا ، وهي (1) :

1. **أن يعلم الشخص الممتنع أنه مكلف شرعا بعدم الامتناع بالنص** (2) : فلا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص ، فلا توصف الأفعال بأنها محرمة ما لم يرد نص بتحريمها ، وإذا لم يرد النص بالتحريم يكون المكلف بالخيار ، فله أن يفعل ، وله أن يمتنع عن الفعل ، وفق إرادته ، وإذا ورد النص بتحريمها ، أو ورد نص على عقوبة الامتناع ؛ فيكون الشخص في هذه الحالة مسؤولا ، وفق الحكم التكليفي الذي يطلب عدم الامتناع ، والنص الذي يشمل الحكم الوضعي ، وهو جعل الامتناع سببا لترتب العقوبة ، فلا بد أن يعلم الشخص أن الشرع لا يبيح ذلك ، وإنه إن امتنع سيعاقب على عدم الطاعة ، وأن الامتناع حرام ، ولو لم يرتب الشارع الحكيم عقوبة على ذلك ، فالإنسان لا يحاسب على ترك لم يأت نص شرعي يذم تاركه ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ (2) .

1- محمد الدغمي ، **مسؤولية الممتنع عن مساعدة غيره في الشريعة الإسلامية** ، ص 132 وما بعدها ، محمد بهجت عتيبة ، **محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي** ، مطبعة المدني ، مصر ، 1400هـ ــ 1980م ص 66 ، أحمد فتحي بهنسي ، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الثالثة ، دار الشروق ، القاهرة ، 1404هـ ــ 1984م ، ص ص 215 – 269 ، عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج1 ، ص 88 .

2- محمد الدغمي ، **مسؤولية الممتنع** ، ص 132 وما بعدها ، يوسف علي ، **الأركان المادية والشرعية لجرمة القتل** ، ج1 ، ص 53 ، حيث أشار إلى هذه القاعدة فقال : (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) .

3- **القرآن الكريم** ، سورة الإسراء ، 15 .

والممتنع لا يعد مسؤولا عن كل جريمة امتناع مهما ترتب عليها من أضرار ، ولكنه مسؤول حيث يجب عليه شرعا أن لا يمتنع ، قال في التشريع الجنائي : ((إن الممتنع لا

يعتبر مسؤولا عن كل جريمة ترتبت على امتناعه ، وأنه يسأل فقط حيث يجب علية شرعا أو عرفا أن لا يمتنع)) (1) .

ونلاحظ في هذا النص الجامع المانع كمال الشريعة الإسلامية ، إذ بينت مجال

المسؤولية بالشرع ، والشرع لا يوقع المسؤولية إلا على كل مسلم بالغ عاقل ، وترتبت على

امتناعه ضرراً بالآخرين ، وكذلك اعتبار العرف ؛ فالمعروف عرفا المشروط شرطا(2) ،

وأكثر الحالات التي صورناها في الجرائم السلبية الغالب فيها العرف .

والامتناع عن فعل مأمور به شرعا إذا ترتب عليه جريمة يكون الممتنع مسؤولا عن هذه

الجريمة ، وهي من الجرائم السلبية ، كالامتناع عن أداء الشهادة ، والممتنع عن فعل مأمور

به شرعا ، أو عرفا يكون آثما ، ومسؤولا عما يترتب على هذا الامتناع ؛ لأنه مكلف بأدائه ،

لقوله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُود**] [المائدة : 1] ، فوجه الدلالة في هذه

الآية : تأمر الآية بالإيفاء بالعقود لقوله تعالى (**أوفوا**) ، والأمر للوجوب ، فيكون إيفاء العقد

واجباً ، والممتنع عنه مسؤول ، ومن العقود الشهادة ، ووجه الدلالة أيضا في هذه الآية : أن

الواجب على المكلف أن يؤدي ما التزم به (3) ، وهو واضح من مفهوم الآية .

يقول محمد بهجت : ((القاعدة في الشريعة الإسلامية عدم المؤاخذة على الفعل المحرم إلا إذا

كان الشخص عالما بتحريمه ، على أنه يكفي لتوافر العلم إمكانه ، ويتحقق ذلك متى كان من

الميسور للشخص أن يعلم به ؛ وبناء على ذلك ذهب الفقهاء إلى أن الأحكام الشرعية المقررة

في الكتاب والسنة والتي لا نزاع بين العلماء في أمر من أمورها لا يعد الجهل بها عذراً

1- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي** ، ج1 ، ص 88 .

2- العرف هو : (ما سار علية الناس واعتادوه في معاملاتهم من قول أو فعل) .أو : (عادة جمهور قوم في قول أو فعل) ، وقد اشتهر بين العلماء أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا . انظر – فاضل عبد الواحد ، **أصول الفقه** ، ص ص 168 – 170 ، مصطفى الزرقا ، **المدخل الفقهي العام** ، مطبعة طربين ، دمشق ، 1387هـ ـــ 1968م ، ج2 ، ص 840.

يسوغ إسقاطها ، فلا يجوز لمن يقيم في دار الإسلام أن يدعي الجهل بجرائم الحدود ، والقصاص الثابتة في الكتاب ، والسنة ، والتي لا خلاف في شأنها في أصل التحريم)) (1) .

2. **الأهلية** : وهو أن يكون الممتنع أهلا للمسؤولية ، وأهلاً للعقوبة المترتبة على اقتراف الذنب فلا مسؤولية على غير المكلف طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية العامة ، وعدم الترك لواجب شرعي لا يجب إلا على المكلف ؛ لأن ترك القيام بالواجب يؤدي إلى مسؤولية التارك ، ومساعدة الآخرين قربة من القربات يمكن أن تصدر من العاقل البالغ ، ويمكن أن تصدر من غيره ، والامتناع عن مساعدة الغير إذا صدرت من غير المكلف فهو غير مؤاخذ بالترك ، بينما لو امتنع المكلف فلا بد أن يكون مسؤولا عن نتائج الترك .

والأهلية تتطلب أن يكون الإنسان المسؤول مسلما بالغا عاقلاً ، فلا مسؤولية على الصغير ، وكذلك لا مسؤولية على المجنون ، يقول الدكتور أحمد فتحي بهنسي (2) : ((تنتفي المسؤولية الجنائية كاملة عن المجنون جنونا مطبقا ؛ إذا ارتكب ما يوجب مسئوليته من جرائم ، كزنا ، أو قذف ، أو سرقة ، أو شرب خمر ، كما تنتفي مسئوليته في جنونه المنقطع ، إذا ارتكبها أثناء الجنون)) .

1- محمد بهجت ، **محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي** ، ص 83 .
2- أحمد فتحي بهنسي ، **المسؤولية الجنائية** ، ص 219.
3- المرجع السابق ، ص 215 .

3. **أن يكون الفعل ممكنا فلا يكلف إلا بحدود طاقته** : فإذا كانت المساعدة مستحيلة فلا يكلف بها ، ولا يؤاخذ على امتناعه ، قال تعالى :﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : 186] ؛ لأن الشريعة الغراء جاءت لإصلاح أحوال الناس ، وبنيت على أساس رفع الحرج عن المكلفين ، والتيسير عليهم ، وهي من الدعائم التي قامت عليها الشريعة ، وقد عد الفقهاء هذا أصلاً من الأصول التي اعتبرها الشارع الحكيم ، واستنبطوا منها أحكاماً كثيرةً ، قال تعالى : ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج : 78] ، فالعاجز غير القادر لا يؤاخذ بتركه مساعدة غيره ، ولا يشترط في عدم القدرة أن يكون الإنسان غير قادر حسيا ، بل يلحق بعجزه عن مساعدة الغير الخوف من أن يصيبه مكروه ، وأن تؤدي مساعدة غيره إلحاق شر به ، فمن علم أن مساعدته ستلحق به الضرر فلا إثم عليه ، ولا يكون مقصرا ، ولا مؤاخذا عليه ديانة أو قضاء ، وإذا وجد غيره يقوم مقامه فله أن يقدم المساعدة ، وله أن يترك ذلك ، وفق ما يؤديه إليه اجتهاده .

4. **أن يكون الامتناع باختيار الشخص** : إن الشخص لا يكون مسؤولا إلا إذا كان الامتناع باختياره ، وإرادته ، ولا يكون مكرها على الامتناع ، وهذا يشير إلى أن من امتنع عن مساعدة غيره ، وهو مكره على ذلك لا شيء عليه ، ومن هنا نعرف أن المرء ليس له أن يلقي بنفسه إلى التهلكة ، ويجلب لنفسه الضرر ، وأنه يتقدم لمساعدة غيره بأيسر ما يمكنه ، فهو يدفع المنكر بأيسر ما يندفع به ، وإذا كان غير قادر على ذلك ، أو كان ممنوعا مكرها على الترك فيقبل منه أن لا يكون مطمئنا إلى الترك ، غير راض به ؛ لأنه يكون بالإكراه مقهوراً . (1) .

وبناء على ذلك تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أسس :

أ . ارتكاب فعل محرم .
ب. أن يكون الفاعل مدركاً .
ج. أن يكون الفاعل مختاراً . (2) .

1- محمد الدغمي ، **مسؤولية الممتنع** ، ص 132 وما بعدها .
2- محمد بهجت ، **محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي** ، ص 66 .

المطلب الثاني : أقسام الامتناع (1) .

قد يكون الامتناع جريمة ، كالفعل ويعتبر فيه القصد ، وقد لا يعتبر الامتناع جريمة ؛ ولذلك يمكن أن نقسم الامتناع إلى : الامتناع الذي فيه القصد ، ويعتبر جريمة ، والامتناع الذي ليس فيه قصد حيث لا يترتب عليه جريمة أخرى ، وامتناع يكون جريمة في حد ذاته ، وإن لم يترتب عليه ضرر بالآخرين :

أولا : الامتناع مع القصد والذي يعتبر جريمة ، فكلما كان القصد موجودا في الامتناع ، فإن الجريمة تكون عقوبتها عقوبة الجريمة الإيجابية تماما ، لأنها في معناها .

ومن الأمثلة التي ضربها الفقهاء أن رجلا لو استسقى على باب قوم فلم يسقوه حتى مات من العطش ضمنوه ، حيث أضمنهم عمر بن الخطاب ديته (2) ، وذكر أحمد(3) : ((أنه إذا علم موته وجب إطعامه)) ، فالامتناع والترك هنا جريمة بذاتها وترتب عليها جريمة أخرى ؛ لأن من طلب الماء وجب سقيه من الماء إذا كان فاضلا عن حاجته ، قال صلى الله عليه وسلم: **((الناس شركاء في ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار))** (4) .

1- محمد الدغمي ، **مسؤولية الممتنع** ، ص ص 128 – 130 .
2- ابن حزم ، **المحلى** ، ج 10 ، ص 522 .
3- أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل ، قال الشافعي : ((خرجت من بغداد فما خلفت فيها رجلاً أفضل ، ولا أعلم ، ولا أفقه ، ولا أتقى من أحمد بن حنبل)) ، من مؤلفاته : المسند ، توفي سنة 241 ، الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج 11 ، ص 195 ، محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد ، **الاقتراح في بيان الاصطلاح** ، تحقيق قحطان الدوري ، الطبعة الأولى ، دار العلوم ، عمان ، 1427هـ ـ 2007 م ، ص 8 .
4- محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح سنن أبي داود** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1419هـ ـ 1998 م ، ج 2 ، ص 368 ، بلفظ : ((المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار)) وقال عنه الألباني : ((**صحيح**)) .

ثانيا : ترك أو امتناع لا يعتبر جريمة ؛ إذ لا يترتب علية جريمة أخرى ، فلا يعتبر الامتناع في هذه الحالة مخالفا للشرع ، وهذا النوع لا يترتب عليه شيء ؛ لأن الإنسان له أن يمتنع عن عمل لا يكون فيه مكلفا بعدم الامتناع ، ولا شك أن هذا راجع لإرادة الإنسان ، فحيث لا يكون الشخص مكلفا في الأصل بالعمل فلا يترتب على امتناعه أو تركه شيء ، وليس الامتناع هنا أو الترك مخالفة ، ولا مسؤولية فيها ، ومن أمثلة ذلك : لو امتنع شخص عن إقراض آخر مبلغا من المال ، فلا شيء عليه مهما ترتب على هذا الامتناع من أمور ؛ لأن الإقراض أو المنحة ليس واجبا علية بمقتضى الشريعة الإسلامية ، فلا يعاقب إن لم يقرض ، ففي هذه الحالة لا تتحقق المسؤولية الجنائية في حق من لم يستجب إلى طلب شخص آخر بإعطائه قرضا إلى مدة معينة ، وكذلك لا تتحقق المسؤولية لو منع فضل مائه المخصص للشرب ، ولم يعطه إلى من طلبه لسقي دوابه فماتت عطشا (1) .

1- محمد الدغمي ، **مسؤولية الممتنع** ، ص ص 128 – 130 .

المبحث الثاني : صور الامتناع ، وعقوبته .

المطلب الأول : مسؤولية الممتنع عن مساعدة غيره ، وعقوبته .

إن المسلم أخو المسلم ، ويجب عليه مساعدته إذا احتاج إلى ذلك ، وقد ذكر الفقهاء نصوصاً كثيرة في التحذير من الامتناع عن مساعدة الغير ، وقد حث الإسلام على مساعدة المسلم لأخيه المسلم أو حتى غيره من أهل الذمة ، أو حتى الحيوان ، وإذا لم يقم بمساعدته فإن الشرع يرتب عليه عقوبة ؛ ولذلك سوف أتناول المسألة في الفرعين التاليين : الفرع الأول : نصوص العلماء في التحذير من ترك مساعدة الغير ، الفرع الثاني : العقوبة المترتبة على الامتناع عن المساعدة .

الفرع الأول : نصوص العلماء في التحذير من ترك مساعدة الغير .

قال ابن حزم [1] : ((من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات .... القول في هذا عندنا وبالله التوفيق هو : أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء البتة إلا عندهم ، ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت ، فهم قتلوه عمدا ، وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا أو قلوا ، ولا يدخل في ذلك من لا يعلم بأمره فيهم ، ولا من لم يمكنه أن يسقيه ؛ فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتله خطأ ، وعليهم الكفارة ، وعلى عواقلهم الدية ولا بد ، وبيقين يدري كل مسلم في العالم أن من استسقاه مسلم ، وهو قادر على أن يسقيه فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشا ؛ فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد الأمة، وإذا اعتدى واجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدي به ، فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه ، وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله ، إذ منعه ما لا حياة له إلا به ، فهو قاتل خطأ ، فعليه ما على قاتل الخطأ .... وهكذا القول في الجائع والعاري ولا فرق وكل ذلك عدوان)) .

1- ابن حزم ، **المحلى** ، ج 10 ، ص 523 .

وقال في المصنف [1] : ((مسألة ... فيمن مر بقوم فقال زودوني ، وأطعموني فقالوا لا نزودك ، ولا نطعمك ؛ فهلك بالجوع ، هل عليهم ديته)) .

وقال في كشاف القناع [2] : ((وإن اضطر إنسان إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلبه منه فمنعه إياه ؛ فمات بذلك ضمنه المطلوب منه)) .

وقال في السيل الجرار [3] : ((وأما المعري والحابس حتى مات جوعا أو بردا ، فلا يخفى أنهما قاتلان عمدا عدوانا ، ولا اعتبار باختلاف الأسباب التي كان بها ذهاب الحياة ، ومفارقة الروح الجسد)) .

وقال في الإنصاف [4] : ((ومن اضطر إلى طعام إنسان ، أو شرابه ، وليس به مثل ضرورته ؛ فمنعه حتى مات ضمنه)) .

وغيرها كثير من النصوص التي تحث الإنسان على عدم الامتناع عند وجود المساعدة للغير وخاصة إذا تعينت عليه .

الفرع الثاني : العقوبة المترتبة على الامتناع عن المساعدة .

من منع غيره من الطعام والشراب حتى مات ، أو من امتنع عن مساعدة غريق حتى مات ، أو من امتنع عن مساعدة غيره حتى مات ، فقد اختلف العلماء في عقوبته إلى ثلاثة أقوال :

1- الكندي ، **المصنف** ، ج 41 ، ص 38 .
2- البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج 7 ، ص 2922 .
3- الشوكاني ، **السيل الجرار** ، ج 4 ، ص 386 .
4- المرداوي ، **الإنصاف** ، ج 10 ، ص 48 .

القول الأول : إن عليهم الدية ، وهو قول الحنفية (1) ، والحنابلة (2) ، والظاهرية (3) ، والاباضية (4) ، والأمامية (5) .

بالأثر ، والمعقول .

الأثر :

– أن رجلا أتى أهل بيت فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية (6) .

المعقول :

1– ولأنه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه ، فضمنه ديته في ماله ، كما لو منعه طعامه حتى هلك (7) .

2– لأن المنع أدى إلى هلاكه فعليه الدية ، ولأنه سبب يؤدي إلى التلف فيجب الضمان (8) .

1– علاء الدين بن مسعود الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 7 ، ص 234 ، ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج 10 ، ص 187 .

2– منصور البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ج 7 ، ص 2922 .

3– ابن حزم ، **المحلى** ، ج 10 ، ص ص 522 – 523 .

4– اطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج 15 ، ص 225 ، الكندي ، **المصنف** ، 41 ، ص 38 .

5– محمد حسن النجفي ، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** ، الطبعة الأولى ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، 1412هـ ـ 1992م ، ج 15 ، ص 28 ، محمد بن الحسن الطوسي ، **تهذيب الأحكام** ، الطبعة الثانية ، دار الأضواء ، بيروت ، 1413هـ ـ 1992 م ، ج 10 ، ص 195 ، **المبسوط في فقه الأمامية** ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، 1412هـ ـ 1992م ، ج 7 ، ص 18 .

6– البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ج 7 ، ص 2922 ، ابن حزم ، **المحلى** ، ج 10 ، ص 522 .

7. ابن حزم ، **المحلى** ، ج 10 ، ص 522 .

8– الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج 7 ، ص ص 234– 235 ، ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج 10 ، ص 187 .

القول الثاني : إن عليه القصاص وهو قول آخر للحنفية (1) ، ورواية للأمامية (2) ، ورواية للزيدية (3) ، والشافعية (4) ، وقول للظاهرية (5) ، والمالكية (*) ، واستدلوا بالقرآن :

- القرآن :

1- قوله تعالى : (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**) (6) .

وجه الدلالة : أنه قتل نفسا بالتسبب في منعه ؛ فعلية القصاص ، وأن لا فرق بين القتل بالسيف ، والقتل بالمنع والحبس (7) .

2- قوله تعالى : (**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**) (8) .

3- وقوله تعالى : (**وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**) (9) .

وجه الدلالة في الآيتين : أن من استسقاه مسلم ، وهو قادر على أن يسقيه ؛ فامتنع عن سقايته إلى أن مات عطشاً ، فقد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة ؛ وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به (10) .

1- ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج 10 ، ص 187 .
2- النجفي ، **جواهر الكلام** ، ج 15 ، ص 28 ، الطوسي ، **المبسوط** ، ج 7 ، ص 18 .
3- الحسن بن أحمد الجلال ، **ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار** ، مكتبة قضمان لإحياء التراث اليمني ، صنعاء ، ج 4 ، ص 2363 ، الشوكاني ، **السيل الجرار** ، ج 4 ، ص 386 .
4- النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ، ج 9 ، ص 127 .
5- ابن حزم، **المحلى** ، ج 10 ، ص 523 .
* الخرشي ، **الشرح** ، ج 7 ، ص 7 ، نعيم داود ، **نظرية الجريمة السلبية** ، ص 123.
6- **القرآن الكريم** ، سورة المائدة ، 45 .
7- النجفي ، **جواهر الكلام** ، ج 15 ، ص 28 ، الشوكاني ، **السيل الجرار** ، ج 4 ، ص 386 .
8- **القرآن الكريم** ، سوورة البقرة ، 194 .
9- **القرآن الكريم** ، سورة البقرة ، 194 .
10- ابن حزم، **المحلى** ، ج 10 ، ص 523 .

القول الثالث : أن ليس عليه شي ، فلا يقاد ، وليس عليه الدية ، ولا يعزر ، وعليه التوبة فقط ، وهو رواية للحنفية (1) ، وقول آخر للشافعية (2) ، وقول للاباضية (3) ، واستدلوا بالمعقول إذ قالوا :

1- أنه لم يباشر القتل ، ولا قود على من لم يباشر (4) .

2- أن الهلاك حصل بالجوع والعطش ، ولم يحصل بالمنع (5) .

المناقشة والترجيح :

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – أن من منع غيره الطعام أو الشراب أو منعه أي شي تسبب في هلاكة أو ترك أي شيء تسبب في هلاكه أن يعاقب بالدية ، ما لم يكن قاصدا مع المنع القتل فعندها يعاقب بالقصاص ، أمّا ما استدل به أصحاب الراي الثالث ، فلا وجه له ؛ لأننا لو قلنا به لأدى إلى الاستهتار بحياة الناس .

1- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج 7 ، ص 234 ، ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج 10 ، ص 187 .
2- النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ج 9 ، ص 126 .
3- اطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج 15 ، ص 225 .
4- المرجع السابق ، ج 9 ، نفس الصفحة .
5- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج 7 ، ص 235 .

المطلب الثاني : الامتناع عن تحمل الشهادة وعقوبته .

سوف نتناول هذا الموضوع في أربعة فروع وهي : الفرع الأول : مفهوم الشهادة لغة واصطلاحا ، الفرع الثاني : دليل مشروعيتها ، ، الفرع الثالث : عقوبة الممتنع عن الشهادة .

الفرع الأول : الشهادة لغة ، واصطلاحا .

الشهادة لغة : الشهادة الإخبار بما قد شوهد ، والمشهد محضر الناس ، والشهدُ العسل في شمعها ، والشهد من الكلام الخفيف ، وشهد بين ما علمه وأخبر به ، وشهد له : أدى ما عنده من الشهادة ، والشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه ، أو هو الذي رأى الأمر ، وشهد عليه ، والشهادة القتل في سبيل الله ، والشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، وقوم شهود أي حضور (1) .

نستنتج مما سبق أن الشهادة في أصلها اللغوي تدور على أكثر من معنى ، مثل : الحضور ، والإخبار ، والمعاينة .

الشهادة اصطلاحا : تباينت تعريفات الفقهاء للشهادة ، وذلك وفق المذاهب التالية :

المذهب الحنفي : عرف الكمال بن الهمام (2)الشهادة أنها :

1- محمد مرتضى الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ج 2 ، ص 391 ، أحمد رضا ، **معجم متن اللغة** ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1378هـ ــ 1959 م ، ج 3 ، ص 385 ، أحمد بن فارس بن زكريا ، **مجمل اللغة** ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1406هـ ــ 1986م ، ج 1 ، ص 515 ، ابن منظور، **لسان العرب** ، ج3 ، ص 238 ، عبد الحليم محمد قبنس ، **معجم الألفاظ المشتركة في اللغة العربية** ، مكتبة لبنان ، 1987 ، ص 68 ، بيت الله بيات ، **معجم الفروق اللغوية** ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ص 291 ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1404هـ ــ 1984م ، ص 494 .

2- الكمال ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية ، كان عارفا بأصول الديانات ، والتفسير ، والفرائض ، والفقه ، والحساب ، من كتبه : فتح القدير .

الزركلي ، **الأعلام** ، ج6 ، ص 255.

((إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)) (1) .

ويؤخذ على هذا التعريف قصر الشهادة على مجلس القاضي ، وفيه دور حيث ورد في ثناياه لفظ المعرف (2) ، ولم يذكر الإسلام في التعريف ؛ لأن الدين أصل الشهادة في الجملة (3) .

المذهب الشافعي : **((الإخبار عن شيء بلفظ خاص))** (4) ، وهذا التعريف أطلق لفظ الإخبار ، ويحسن إضافته إلى المخبر ، فيقال: أنها إخبار الشخص بحق (5) .

المذهب الحنبلي : **((الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت))** (6) .

المذهب المالكي : نقل الخرشي(7) تعريف ابن عرفه (8) للشهادة ، فقال : **((قول يوجب على الحاكم سماعه الحكم مقتضاه إن عدل قائله مع القدرة أو حلف طالبه))** (9) .

1- محمد بن عبد الواحد السيواسي ، **فتح القدير** ،الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ج7 ، ص 364 ، الشيخ النظام **الفتاوى الهندية** ، دار صادر ، بيروت ، 1411هـ ـ 1991 م ، ج3 ، ص 450 .

2- نمر محمد نمر الخشاشنة ، **(المسوغات الشرعية لكتمان الشهادة)** ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، جامعة آل البيت ، المفرق ، 1428هـ ـ 2007 م ، ص 201 .

3- السيواسي ، **فتح القدير** ، ص 364 ، أيمن محمود حتمل ، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة** ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، المفرق ، 1422هـ ـ 2001 م ، ص 19 .

4- شهاب الدين احمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، وشهاب الدين أحمد البرلسي ، **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417 هـ ـ 1997م ص 484 .

5- محمد حسن أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء في العقوبات** ، الطبعة الأولى ، دار اليازوري ، عمان ، 1418هـ ـ 1997م ، ص 11 .

6- عبد القادر بن عمر الشيباني ، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** ، تحقيق محمد الأشقر ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح ، 1403هـ ـ 1983م ، ج 2 ، ص 470 .

7- الخرشي : ويقال له الخراشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر ، نسبته إلى قريته التي يقال لها أبو خراش ، من البحيرة من أعمال مصر ، توفي سنة 1101هـ ، من آثاره : الدرر السنية على حل ألفاظ الاجرومية في النحو ، عمر رضا

كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج 9 ، ص 278 ، قحطان الدوري ، **عقد التحكيم في الفقه الإسـلامي** ، ص 468 .
8- ابن عرفه : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة بن حماد الورغمي المالكي ، فقيه تونس ، من كتبه : المبسوط في الفقه ، والحدود في التعارف الفقهية ، مختصر الفرائض ، توفي سنة 803هـ ، عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلفين** ، قحطان الدوري ، **الاحتكار** ، ص 232 .
9- الخرشي ، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، دار صادر ، بيروت ، ج4 ، ص 175

كذلك نقل الشيخ عليش عن المازري (1) تعريفه لها ، فقال : ((**قول العدل عند الحاكم**)) .(2)

نستطيع أن نستخلص من التعاريف السابقة معنى للشهادة فنقول : إخبار عدل لحاكم بحق ليقضي بمقتضاه بلفظ أشهد .

إخبار : ذكرت هذا المصطلح ؛ لأنه موجود في أكثر التعاريف ، وليشمل كل إخبار سواء بالقول ، أو الفعل .

عدل : بيان لشروط الشاهد من العدالة ، والصدق ، وغيرها .

لحاكم : لأنه هو المسؤول عن تطبيق الأحكام القضائية .

بحق : بيان للهدف من الشهادة ، وقد جاءت كلمة الحق هنا نكرة لتعم الحقوق جميعها .

ليقضي بمقتضاه : أي ليصدر الحكم بناء على هذا الإخبار (الشهادة) .

بلفظ أشهد : لأنه بدون هذا اللفظ لا يكون هناك معنى للشهادة .

1- المازري : هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي ، والمازري نسبة إلى مازر ، بُليدة في جزيرة صقلية ، ويعرف بالإمام ، إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب ، أخذ عن اللخمي ، لم يكن في عصره للمالكية في وقته أفقه منه ، وإليه كان يفزع في الفتوى والطب ، من مصنفاته : المعلم وهو شرح مسلم ، وشرح البرهان للجويني ، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب ، وأخذ عنه القاضي عياض بالإجازة ، قال عنه ابن دقيق العيد : ((ما رأيت أعجب من هذا)) ، توفي سنة 536 هـ .
انظر – ابن خلكان ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، دار صادر ، بيروت ، ج 4 ، ص 285 ، صلاح الدين الصفدي ، **الوافي بالوفيات** ، الطبعة الثانية ، ج 4 ، ص 151 ، عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج 11 ، ص 32 ، قحطان الدوري ، **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي** ، ص 197.
2- الشيخ عليش ، **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل** ، دار الفكر ، بيروت ، 1409هـ ـ 1989 م ، ج8 ، ص 385 .

الفرع الثاني : مشروعية الشهادة .

- القرآن الكريم :

1- قوله تعالى : [**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**] [الطلاق : 2] .

وقال الشافعي في دلالة هذه الآية على مشروعية الشهادة : الذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم في هذه الآيات إنه في الشاهد لزمته الشهادة ، وأن فرضا عليه أن يقوم بها ... ولا يمنعها أحد)) (1) .

السنة النبوية :

1- قال النبي لرجل : ((**شاهداك أو يمينه**)) (2) .

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله علية وسلم ، قال لرجل : ((**ترى الشمس ، قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد ، أو دع**)) (3) .

1- الشافعي ، **أحكام القرآن** ، الطبعة الأولى ، دار إحياء العلوم ، 1410هـ ــ 1990 م ، ص ص 483- 484 .

2- محمد ناصر الدين الألباني ، **مختصر صحيح البخاري** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1422هـ ــ 2002م ، ج 2 ، ص 213 .

3- ، الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق مقبل الوادعي ، الطبعة الأولى ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1417هـ ــ 1997 م ، ج4 ، ص 198 ، قال عنه الحاكم : ((هذا حديث صحيح الإسناد)) ، وقال عنه المحقق : ((واه)) . عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، الطبعة الأولى ، دار الحديث القاهرة ، 1415هـ ــ 1995 ، ج 5 ، ص 82 ، قال الزيلعي : ((قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال : بل هو حديث واه)) . الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، الطبعة السابعة ، دار الحديث ، القاهرة ، 1992م ، ج 3 ، ص 1481 ، قال الصنعاني : ((أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف ، وصححه الحاكم فأخطأ))

الفرع الثالث : عقوبة الممتنع عن الشهادة .

قال العلماء : إن الإنسان يجب عليه أن لا يمتنع عن الشهادة ، وأنه مسؤول عنها ، ويؤاخذ على تركها ويعزر، وهذا مذهب الحنفية (1) ، والمالكية (2) ، والشافعية (3) ، والحنابلة (4) والزيدية (5) ، والاباضية(6) ، والظاهرية (7) ، والإمامية (8) .

فلذلك تكون العقوبة المترتبة على الامتناع عن الشهادة ، عقوبة تعزيرية ، ويعتبر كتمان الشهادة والامتناع عن أدائها جريمة سلبية واضحة .

1- السرخسي ، **المبسوط** ، ج 9 ، ص 36 ، مجموعة من المؤلفين ، **الموسوعة الفقهية** ، ج 12 ، ص 254 .

2- ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج2 ، ص 218 ، القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج3 ، ص 415 .

3- الغمراوي ، **أنوار المسالك** ، ص 269 ، الشيخ عبد الحميد الشرواني ، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت ، ج 3 ، ص 332 .

4- البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج 9 ، ص 3027 . - ابن قدامة ، **المقنع** ، ج 3 ، ص 13 ، ابن الجوزي ، **زاد المسير في علم التفسير** ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1404هـ ــ 1984م ، ج 1 ، ص 339 .

5- الشوكاني ، **السيل الجرار** ، ج 4 ، ص 354، ابن المرتضى ، **البحر الزخار**، ج 5 ، ص 17 ، محمد بن علي الشوكاني ، **فتح القدير** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1415هـ ــ 1994م ، ج 1 ، ص 346ص 321- 322 .

6- الكندي ، **بيان الشرع** ، وزارة التراث القومي ، عُمان ، 1408هـ 1988م ، ج 29 ، ص 193 ، خلفان بن جميل السيابي ، **سلك الدرر الحاوي غرر الأثر** ، عمان ، 1401هـ ــ 1981م ، ج 2 ، ص 342 .

7- ابن حزم ، **المحلى** ، ج 11 ، ص 373.

8- الهذلي ، **شرائع الإسلام** ، ج 8 ، ص 7 ، الفيض الكاشاني ، **تفسير الصافي** ، منشورات ، مؤسسة الأعظمي ، بيروت ، ج1 ، ص 308 .

المطلب الثالث : الامتناع عن الإخبار وعقوبته .

يعد عدم الإخبار من الجرائم السلبية ، وخاصة فيما يترتب عليه ضرر بالآخرين ، فعدم الإخبار عن المجرمين جريمة سلبية ، وامتناع أصحاب البيوت المؤجرة عن الإخبار عما يقترف في بيوتهم من الفجور إذا كانوا عالمين به جريمة سلبية، ومثله : امتناع أصحاب المحال التجارية عن الإخبار عما يقترف في محالهم من معاص ، أو امتناع أصحاب الصحف عن الإخبار عما يكتب في صحفهم دون إنكار ؛ لأن في الامتناع عن التبليغ ، وإعلان الإنكار أذى يلحق بالمجتمع ، وسكوت عن المنكر ، ومن ذلك امتناع إمام المسجد ، والمسؤولين فيه بعدم الإخبار عن الذين يبيعون الأدوية ، والتعاويذ في المساجد ؛ لأن ذلك من الأمور المنكرة المكروهة التي لا يسكت عنها في المسجد ، ولا خارج المسجد حيث ، يجب المنع والإنكار .

ومن العلماء الذين تناولا موضع الإخبار في حالة اعتباره جريمة سلبية الإمام ابن تيميه (1) في كتابه السياسة الشرعية ، وفصل القول فيه ، وذلك فيما يتلعق بعدم الإعلام ، والإخبار عن المجرمين محل الدراسة التطبيقية ، لأننا سوف نتناول عدم الأخبار عن المجرمين كدراسة فقهية مقارنة .

قال ابن تيميه (2) : ((ومن آوى محارباً ، أو سارقاً ، أو قاتلاً ، ونحوهم ، ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى ، أو لآدمي ، ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان

1- ابن تيميه : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، من مصنفاته : الفتاوى ، ومنهاج السنة ، توفي في سجن القلعة في دمشق سنة 728 هـ ، واجتمع خلق كثير إلى القلعة التي توفي فيها .
انظر – ابن كثير ، **البداية والنهاية** ، ج 13 ، ص 135 ، الزركلي ، **الأعلام** ، ج 1 ، ص 144 .
2- ابن تيميه : **السياسة الشرعية** ، ص ص 73 – 74 .

فهو شريكه في الجرم .... وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب منه إحضاره ، أو الإعلام به ، فإن امتنع عوقب بالحبس ، والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث ، فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها ، ولو كان رجلا يعرف مكان المال المطلوب بحق ، أو الرجل المطلوب بحق ، وهو الذي يمنعه فإنه يجب عليه الإعلام به ، والدلالة عليه ، ولا يجوز كتمانه ... فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره)).

وقد اختلف العلماء في حكم الممتنع عن الإخبار عن المحاربين إلى قولين :

- القول الأول :

قد ذهب جمهور العلماء من : الشافعية (1) ، والحنابلة (2) ، والظاهرية (2) ، والاباضية (4) ، والزيدية (5) ، والإمامية (6) ، إلى أن الممتنع عن الإخبار عن المجرمين يعاقب عقوبة تعزيرية، واستدلوا بالكتاب ، والسنة ، والقياس ، والمعقول .

- الكتاب :

1- قوله تعالى : ﴿**وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة : 8] .

1-محمد بن إدريس الشافعي ، **الأم** ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، 1393هـ 1973 م ، ج 6 ، ص 152 ، محمد بن محمد الغزالي ، **الوسيط في المذهب** ، الطبعة الأولى ، 1417هـ ـ 1997 م ، دار السلام ، ج 6 ، ص 490 ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، **حاشية الجمل على شرح المنهاج** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ ـ 1996 م ، ج 8 ، ص 30 ، القفال ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، ج 8 ، ص ص 86- 87 ، محمد الزهري الغمراوي ، **أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك** ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ص ص 268 - 269 .

2- ابن تيميه : **السياسة الشرعية** ، ص 73 ، ابن قدامة ، **الشرح الكبير** ، دار الفكر ، ج 5 ، ص 492 .

3- ابن حزم ، **المحلى** ، ج 11 ، ص 315 .

4- الكندي ، **المصنف** ، ج 12 ، ص 134 .

5- محمد بن على الشوكاني ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، ج 4 ، ص 354 .

6- جعفر بن حسن الهذلي ، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحــرام** ، الطبعــة الأولـــى ، دار الزهراء ، بيروت ، 1409هــ ــ 1988 م ، ج 8 ، ص 7 .

وجه الدلالة : أن المسلم مطالب بواجب النصرة والإعانة والعدل ، ومن العدل الإخبار عن المجرمين (1) .

- السنة :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((**لعن الله من أحدث حدثا ، أو آوى محدثا**)) (2) .

وجه الدلالة في الحديث : لعن رسول الله كل من آوى محدثا ، وعدم الإخبار عن المجرمين من الإيواء ، ومن أوى محاربا فهو شريكه في الجرم (3) .

- القياس :

قياسا على عقاب الممتنع من أداء الواجب ، فكما يعاقب الممتنع عن أداء المال الواجب فكذلك يعاقب الممتنع عن الإخبار عن المحاربين (4) .

- المعقول :

- ولأنه ارتكب معصية لا حد فيها ، ولا كفارة (5) ، فتجب عقوبة التعزير .

1- ابن تيمية ، **السياسة الشرعية** ، ص 75 ، بتصرف .
2- البخاري ، **الصحيح** ، ج 3 ، ص 49 ، مسلم ، **الصحيح** ، ج 9 ، ص 143 . سليمان بن الأشعث السجستاني (أبي داود) ، **سنن أبي داود** ، دار الجنان ، بيروت ، ج 1 ، ص 620 ، أحمد بن الحسين البيهقي ، **السنن الكبرى** ، دار المعرفة ، بيروت ، 1413هـ ــ 1992 م ، ج 5 ، ص 196، الحسين بن مسعود البغوي ، **مصابيح السنة** ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، 1407هـ _ 1987م ، ج 2 ، ص 296، **شرح السنة** ، تحقيق شعيب الأرناوؤط ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1403هـ 1983م ، ج 7 ، ص 307 ، نور الدين الهيثمي ، **مجمع البحرين في زوائد المعجمين** ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1415هـ ــ 1995م ، ج 3 ، ص 275، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، 1414هـ ــ 1994م ، ج 3 ، ص 307 ، حمد بن محمد الخطابي ، **معالم السنن** ، الطبعة الثانية ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج 2 ، ص 222 .
3- ابن تيمية ، **السياسة الشرعية** ، ص 73 .
4- ابن تيميه ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .
5- سليمان بن عمر العجيلي ، **حاشية الجمل على شرح المنهاج** ، ج 8 ، ص 30 .

القول الثاني : أن حكمه حكم المحارب ، وبه قال :

الحنفية (1) ، والمالكية (2) ، ورواية عن الحنابلة (3) ، واستدلوا بالمعقول :

- أن المحاربة مبينة على حصول المنعة ، والمعاضدة ، والمناصرة ؛ فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بعوزة الردء ، بخلاف سائر الحدود (4) .

- الراجح :

أرى أن قول القائلين بأن عقوبة الممتنع عن الإخبار عقوبة تعزيرية ، هو الراجح ، وذلك لما يلي :

1. أن الآية نصت على عقوبة المحاربين في قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة : 33] ، ولم تنص على عقوبة من ساعد بعدم الإخبار ؛ ولأنه لم يباشر الحرابة بنفسه .

2- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول ، وعدم ورود اعتراض على ما استدلوا به .

3- ولأنه ارتكب معصية لا حد فيها ، ولا كفارة ؛ فيعاقب بالتعزير ، إذ الحدود ، والكفارات مقدرة شرعاً .

1- الميرغناني ، **الهداية شرح بداية المبتدئ** ، المكتبة الإسلامية ، ج 2 ، ص ص 132 – 134 ،
2- ابن جُزَيّ ، **القوانين الفقهية** ، دار القلم ، بيروت ، ص 238.
3- المرداوي ، **الإنصاف** ، ج 10 ، ص 259 ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج 9 ، ص 153 ،
4- ابن قدامة ، **المغني** ، ج 9 ، ص 153 .

المبحث الثالث : المسؤولية المترتبة على الترك ، وعقوبتها .

المطلب الأول : المسؤولية المترتبة على الترك .

لا يختلف الترك عن الامتناع من حيث المسؤولية المترتبة عليه ، إذ الكل مطلوب من الإنسان تجاه أخيه الإنسان ، فمن ترك مساعدة غيره فهو مسؤول ، ومن لم يسد يد العون للآخرين فهو مسؤول ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [المائدة : 2] .

والمسلم لا يترك مد يد العون لمساعدة الآخرين ، فمن رأي أعمي يريد أن يقطع الطريق ، ولم يجد من يساعده ؛ فترك مساعدته إثم ، وخاصة إذا لحق ضرر بهذا الأعمى ، وكذلك من ترك المساعدة ، وخاصة إذا ترتب عليها لحوق ضرر بالآخرين ؛ مما نتج عنه موت إنسان ، وقد درس الفقهاء هذه المسائل ، ورتبوا عليها أحكاماً .

وقد نص الفقهاء على مسؤولية من ترك مساعدة غيره ، ورتبوا عليها عقوبات فمن نصوصهم في ذلك ، ما ذكره النووي في كتابه روضة الطالبين حيث قال : ((المسألة الثانية : غرقه في ماء ، فإن أمسكه فيه حتى مات ، أو **تركه** ، وفيه حياه ، ولكن تألم به ، وبقي متألما حتى مات فعلية القصاص)) (1) .

ونلحظ في كلام الأمام النووي – رحمة الله – ترتيب العقوبة على الترك ، إذا اعتبره جريمة ، رغم إنه عمل سلبي ، وليس إيجابي ، وهذا يدل على بعد نظره ، وفقهه الواسع ، ليدل الناس على كمال هذه الشريعة ، التي أولت الإنسان جل اهتمامها ، والتي حفظت

1- النووي ، **روضة الطالبين** ، ج 9 ، ص 131 .

حقوق الإنسان من أن يتعدى عليها أحد حتى ، ولو بالمباشرة أو ، بالترك ، أو السكوت .

وهناك المزيد من أقوال العلماء في هذا الصدد (1) ، حيث بينوا من خلالها المسؤولية المترتبة على الترك ، من خلال ترك المساعدة ، أو ترك الزكاة ، إذ تعد أكبر مساعدة ؛ لما فيها من مد يد العون للفقراء ، والمحتاجين وغيرهم ، وبنوا عليها أحكاماً، من خلال العقوبة التي رتبوها على الترك كما سيمر معنا .

1-ينظر في هذه الأقوال : ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج 10 ، ص ص 187 – 188 ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج 7 ، ص ص 234– 235 ، ابن حزم ، **المحلى** ، ج 11 ، ص ص 19 – 21 ، الغزالي ، **الوسيط في المذهب** ، ج 6 ، ، ص 260 ، الشوكاني ، **السيل الجرار** ، الكندي ، **المصنف** ، ج 12 ، ص 52 ، ج 4 ، ص 386 ، الطوسي ، **المبسوط** ، ج 7 ، ص 18 ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج 7 ، ص ص 2921– 2923 ، أطفيش ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، ج 15 ، ص 225 ، ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج 2 ، ص 218 .

المطلب الثاني : العقوبة المترتبة على الترك .

نتناول من خلال هذا المطلب عقوبة من ترك الزكاة ؛ لأن في الزكاة مساعدة للغير ؛ لأنها نصيب ، وحصة الفقراء ، والمساكين وغيرهم ممن تجب لهم الزكاة ، ففي ترك الزكاة ، ترك مساعدة الفقراء ، وهم بحاجة إليها ، مما يلحق ضرراً بهم ، فيأتي جانب المسائلة من خلال العقوبة التي رتبها الشارع على من ترك ، وامتنع عن تأدية الزكاة ، وهنا تظهر مسألة العقوبة على المساعدة من خلال الترك .

لا خلاف بين فقهاء المذاهب(1) فيمن ترك الزكاة جاحداً ، ومنكراً لها ، بأنه كافر ؛ لأنها من ضروريات الدين ، وركن من أركان الإسلام ، وفرض من فروضه ؛ ولأنه مكذب لله ، ومكذب للرسول – صلى الله عليه وسلم – ، فمن تركها جاحداً لها ، فهو كافر .

1- النووي ، **المجموع** ، ج 5 ، ص 231 ، القفال ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، ج 3 ، ص 11 . سليمان البجيرمي ، **حاشية البجيرمي على الخطيب** ، مطبعة التقدم ، مصر ، ج2 ، ص 259، الحصني ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ج 1 ، ص 106 ، ابن حجر العسقلاني ، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، **دار الفكر** ، بيروت ، 1406هـ ـ 1989 م ، ص 128 ، ابن المرتضى ، **البحر الزخار الجامع المذاهب علماء الأمصار** ، ج 2 ، ص 138 ، الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج 4 ، ص 138 ، ابن حزم ، **المحلى** ، ج 5 ، ص 201 ، ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج 2 ، ص 151 ، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار قتيبة دمشق ، ودار الوعي ، القاهرة ، ج 9 ، ص 119 ، ابن ، جُـزَيّ ، **القوانين الفقهية** ، دار القلم ، بيروت ، ص 67 ، التتائي ، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة** ، ج 3 ، ص 242، أحمد الطحطاوي ، **حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، ص 388 ، ابن ضويان ، **منار السبيل في شرح الدليل** ، ص 204 ، البهوتي ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ج 1 ، ص 394 ، أبي يعلى ، **الأحكام السلطانية** ، ص 274 ، المرداوي ، **الأنصاف** ، ج3 ، ص 190 ، ابن أطفيش ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، ج 3 ، ص 6 ، محمد بن الحسن الحر العالمي ، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة آل البيت ، قم ، 1411هـ ـ 1991 م ، ج 9 ، ص 31 ، القُمّي ، **من لا يحضره الفقيه** ، ج 2 ، ص 12 ، مجموعة من المؤلفين ، **الموسوعة الفقهية** ، ج 23 ، ص 231 ، سيد سابق ، **فقه السنة** ، الطبعة السادسة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1404هـ ـ 1984م ، ج 1 ، ص 333 ، الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج 2 ، ص 735 .

لكن اختلف الفقهاء فيمن ترك ، وامتنع عن تأدية الزكاة ، مع أقراره بها ، ولم يكن جاحداً ، ومنكراً لها ، إلى قولين :

القول الأول : يعاقب تعزيراً ، و تؤخذ منه قهراً ، وبه قال الحنابلة (1) ، و الشافعية (2) ، والاباضية (3) ، والمالكية (4) ، وهو مضمون قول الحنفية (5) ، والظاهرية (6) .

واستدلوا بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

- السنة :

1. حديث النبي صلى الله عليه وسلم : **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)** (7) .

وجه الدلالة : أن الحق الذي يؤخذ من المال هو فقط الزكاة ، ولا يزاد عليه ، فمن ترك هذا الحق فهو مخالف يستوجب العقوبة .

2- حديث النبي صلى الله عليه وسلم : **(ليس في المال حق سوى الزكاة...)** (8) .

وجه الدلالة : أن من ترك الزكاة آت بمنكر ؛ فيجب تأديبه ، أو ضربه حتى يحضرها (9) .

1- أبو يعلى ، **الأحكام السلطانية** ، ص 274 ، المرداوي ، **الأنصاف** ، ج 3 ، ص 188 ، ابن ضويان ، **منار السبيل** ، ص 204 ، البهوتي ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ج 1 ، ص 394 .

2- النووي ، **المجموع** ، ج 5 ، ص 231 ، القَفال ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، ج 3 ، ص 11 .

3- أطفيش ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، ج 3 ، ص 6 .

4- ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج 2 ، ص 151 ، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج 9 ، ص 120 .

5- الطحطاوي ، **الحاشية** ، ص 388 .

6- ابن حزم ، **المحلى** ، ج 11 ، ص 313 .

7- محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج 2 ، ص 1330 ، محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح سنن الترمذي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1420هـ ـ 2000م ، ج 2 ، ص 461 ، ابن رجب الحنبلي ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** ، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ ـ 1992 م ، ص 319 .

8- محمد ناصر الدين الألباني ، **ضعيف سنن ابن ماجه** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1417ه ـ 1997 ، ص 141 . وقال عنه : (**ضعيف منكر**) ، وقد ورد بلفظ آخر : (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) ، ولفظ آخر : (إن في المال حقاً سوى الزكاة) ، وكلاهما ضعيفٌ ، **ضعيف سنن الترمذي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1420هـ ـ 2000م ، ص ص 70 – 71 ، قال الألباني : (قال أبو عيسى : هذا حديث ؛ إسناده ليس بذاك) . ابن حجر ، **التخليص الحبير** ، ج 2 ، 160 ،

9- ابن حزم ، **المحلى** ، ج 11 ، ص 313 .

- الأثر :

يظهر الأثر من فعل الصحابة الكرام الذين لم يأخذوا نصف أموال الأعراب الذين منعوا الزكاة (1) .

- القياس :

- قياساً على دين الآدمي ، فكما يؤخذ دين الآدمي قهراً ؛ فكذلك تؤخذ منه ، ويعزر (2) .

- المعقول :

- لأنه ارتكب محرما (3) .

- أن الزكاة تدخلها النيابة ، وهي حق للآدميين يتوصل إلى صرفها إليهم ، بأن يبيع الإمام عليه ماله ، ويأخذها منه جبراً (4) .

القول الثاني : تؤخذ منه ، وشطر ماله ، وبه قال الشافعية (5) ، وبه قال إسحاق بن راهويه (6) ، واستدلوا بالسنة .

1- مجموعة من العلماء ، **الموسوعة الفقهيه** ، ج 23 ، ص 231 .
2- البهوتي ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ج 1 ، ص 392 .
3- ابن ضويان ، **منار السبيل** ، ص 204 .
4- ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج 2 ، ص 151 .
5- النووي ، **المجموع** ، ج 5 ، ص 231 ،
6- مجموعة من العلماء ، **الموسوعة الفقهيه** ، ج 23 ، ص 231 .

- السنة :

- حديث : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (**ومن منعها – أي الزكاة – فأنا آخذها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا، وليس لآل محمد فيها شيء**) (1) .

وجه الدلالة : هذا الحديث حجة في أخذها من الممتنع ، ووقوعها موقعها (2) .

القول الثالث : يقاتل تاركها ، وهو قول للمالكية (3) ، والحنابلة (4) ، وقول للاباضية (5) ، والزيدية (6) ، والأمامية (7) .

واستدلوا بالقرآن ، والأثر ، والمعقول .

1- محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح سنن النسائي** ، الطبعة الأولى ، ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1419هـ ـ 1998 م ، ج 2 ، وقال : (**حديث حسن**) ، ص 177، الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج 4 ، ص 147 ، الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، ج 1 ، ص 552 ، وقال : (هذا حديث **صحيح الإسناد** ، ولم يخرجاه) ، ابن حجر ، **بلوغ المرام** ، ص 128 .
2- الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج 4 ، ص 146 .
3- ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج 2 ، ص 151 ، ابن جُزَيّ ، **القوانين الفقهية** ، ص 67 .
4- أبي يعلى ، **الأحكام السلطانية** ، ص 274 .
5- أطفيش ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، ج 3 ، ص 5 ، الكندي ، **المصنف** ، ج 12 ، ص 52 ، **بيان الشرع** ، وزارة التراث القومي والثقافة ، عُمان ، 1408هـ ـ 1988م ، ج 29 ، ص 71 .
6- الشوكاني ، **السيل الجرار** ، ج 2 ، ص 15 .
7- الحر العالمي ، **تفصيل وسائل الشيعة** ، ج 9 ، ص 35 ، القمي ، **من لا يحضره الفقيه** ، ج 2 ، ص 12 .

- القرآن :

قوله تعالى : (**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) [التوبة : 5] .

وجه الدلالة : علينا مقاتلة المشركين بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة مع الإيمان ، ولم تكتفي بالإيمان ، والصلاة فقط (1) ، وفهيا دلالة على أن إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة مدخلا في تخلية سبيلهم ، وتعليق عصمة النفس عليهما(2) ، فإذا امتنعوا قوتلوا .

- الأثر :

- حديث أبي بكر في مقاتلة المرتدين ، والذين منعوا الزكاة : **(والله لو منعوا مني عقالا كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها)** (3) .

وجه الدلالة من الأثر : يدل الأثر على وجوب مقاتلة من ترك الزكاة ؛ لأن أبا بكر قاتلهم (4).

- المعقول :

- لأن عصمة ماله ، ودمه متوقفه على إخراجها (5) .

1- أطفيش ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، ج 3 ، ص 6.
2- عماد الدين بن محمد الطبري الكياالهراسي ، **أحكام القرآن** ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405هـ ـ 1985م ، ج 3 ، ص 178 ، محمد بن عبد الله بن العربي ، **أحكام القرآن** ، دار الكتب العلملية ، بيروت ، ج 2 ، ص 456 ، أحمد الجصاص ، **أحكام القرآن** ، دار الفكر ، ج 3 ، ص 122.
3- محمد ناصر الدين الألباني ، **مختصر صحيح البخاري** ، ج 1 ، ص 409 ، **صحيح سنن أبي داود** ، ج 1 ، ص 427 ، **صحيح سنن النسائي** ، ج 2 ، ص 177 .
4- أبي يعلى ، **الأحكام السلطانية** ، ص 274 ، بتصرف .
5- الشوكاني ، **السيل الجرار** ، ج 2 ، ص 15 .

المناقشة والترجيح :

أرى – والله أعلم– أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، القائلين بأن الزكاة تؤخذ منه ، ويعزر هو الراجح ، أمّا أصحاب الرأي الثاني القائلين بان تؤخذ الزكاة منه وشطر ماله فبعيد وقد نوقش من عدة وجوه :

– ما استدلوا به من حديث ، مخالف بحديث أخر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : **(ليس في المال حق سوى الزكاة)** (1) ، فإذا أخذنا منه مالا سوى الزكاة ، فيكون فعلنا هذا معارض ، بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وبالتالي إلحاق ظلم بالآخرين .

ولأنها عبادة فلا يجب في الامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات (3) .

1– محمد ناصر الدين الألباني ، **ضعيف سنن ابن ماجه** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1417هـ ـ 1997 ، ص 141 ، وقال عنه : **(ضعيف منكر)** ، وقد ورد بلفظ آخر : (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) ، ولفظ آخر : (إن في المال حقاً سوى الزكاة) ، وكلاهما ضعيفٌ ، **ضعيف سنن الترمذي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1420هـ ـ 2000م ، ص ص 70 – 71 ، قال الألباني : (قال أبو عيسى : هذا حديث ؛ إسناده ليس بذاك) .
2– النووي ، **المجموع** ، ج 5 ، ص 332 .

- أمّا حديث بهز فقد أجيب عنه من وجهين :

1- الوجه الأول : قالوا : هذا حديث منسوخ (1) .

2- الوجه الثاني : قالوا : إنه حديث ضعيف (2) .

- ولأن الصحابة الكرم ، لم يأخذوا شطر مال من منع الزكاة في زمن أبي بكر .

- وفي القول بهذا الرأي تحميل الناس مشقة ، إذ قد يصبحوا من أناس يدفعون الزكاة ، إلى ناس محتاجين إليها ، إذا أخذنا نصف ما عندهم من المال .

- ولأنه لا يوجد عبادة في الإسلام في حال تركها ، يعاقب بها الإنسان كما الحال في الزكاة .

- فيعاقب بالتعزير تأديبا على ترك الزكاة ، وحتى لا يعود لمثل هذا الفعل ؛ لأن الزكاة من شعائر الدين ، وتؤخذ منه الزكاة لأنها واجب عليه .

1- النووي ، **المجموع** ، ج 5 ، ص 332 ، القفال ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، ج 3 ، ص 12 .

2- قال الشافعي : (هذا الحديث لا يثبته أهل العلم) ، الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج 4 ، ص 147 ، ابن حجر ، **بلوغ المرام** ، ص 128 ، قال : (رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه الحاكم ، وعلق الشافعي القول به على ثبوته) ، النووي ، **المجموع شرح المهـذب** ، ج 5 ، ص 332 . ، القفال ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، ج 3 ، ص12 .

قلت : اختلف العلماء في تصحيح الحديث ، وتضعيفه كما مر معنا ، فالحاكم صححه ، والألبـاني – رحمه الله – صححه ، وهو من هو رحمه الله الذي قال عنه الشيخ ابن باز : (لا أعلم تحـت قبـه الفلك ، أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشيخ ناصر) [علي الحلبي : **مع شـيخنا ناصر السنة والدين في شهور حياته الأخيرة** ، ص 8] ، فالشافعي ضعف هذا الحديث ، وان أميل إلى ما ذهب إليه الشافعي ، وهذا لا يعني ضعف بهز راوي الحديث ، والذي ضعف العلماء الحديث بسببه ، ومنهم الشافعي ، وقد فصل الشوكاني في **نيله** ج 5 ، ص147 ، حال بهز ، فقال : ((وقد اختلف في بهز ، فقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وروى

أمّا ما قال به أصحاب القول الثالث فبعيد أيضا ؛ لأن قتال أبي بكر – رضي الله عنه – لمانعي الزكاة ؛ ليس لأنهم منعوها فقط ، بل ولأنهم ارتدوا عن الإسلام ، ولأنهم كانوا جماعة ، فأصبحوا كالمحاربين فيحل قتالهم ، وهذا ينطبق على من جحد الزكاة ، أمّا من منعها ، وهو مقر بها ، فلا يقاتل .

الحاكم عن الشافعي أنه قال : ليس بهز حجة ، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به في القديم ثم رجع ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدري وجهه ، وسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد ، وقال ابن حبان : لولا هذه الحديث لأدخلت بهزاً في الثقات ، وقال ابن حزم إنه غير مشهور العدالة، وقال ابن الطلاع : إنه مجهول ، وتعقبنا – أي الشوكاني – بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة ، وقال ابن عدي : لم أرى له حديثاً منكراً ، وقال الذهبي : ما تركه عالم قط ، وقد تلكم فيه أنه كان يلعب الشطرنج ، قال ابن القطان : وليس ذاك بضائر له ؛ فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة ، قال الحافظ : وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب ، وقال البخاري : بهز بن حكيم يختلفون فيه ، وقال ابن كثير : الأكثر لا يحتجون به ، وقال الحاكم : حديثه صحيح ، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ، ووثقه ، واحتج به أحمد ، وإسحاق ، والبخاري خارج الصحيح ، وعلق له فيه ، وروي عن أبي داود أنه حجه عنده)) .

المبحث الرابع : المسؤولية المترتبة على السكوت ، وعقوبتها .

المطلب الأول : المسؤولية المترتبة على السكوت .

كما يكون الإنسان مسؤولا عن الامتناع والترك ، يكون كذلك مسؤولا عن السكوت ، فمن سكت عن جماعة يقتلون رجلاً فلم يخبر عنهم ، أو يحاول أن ينقذه ؛ فهو مسؤول ، ومن سكت عن مساعدة غريق فهو مسؤول ، ومن سكت عن المنكرات فهو مسؤول، ويلاحق شرعاً ، وكذلك من السكوت الذي يعرض صاحبه للمساءلة ، السكوت عن الشهادة ، كما مر بنا سابقا ، إذ في الشهادة تقديم المساعدة للآخرين .

وقد رتب الفقهاء عقوبة على الساكت عن مساعدة غيره ، لما يترب على السكوت من إلحاق ضرر بالآخرين ، فمن امتنع وسكت عن قول ، أو فعل وكان قادراً عليه ، وتسبب سكوته في إحداث ضرر ما ، كان الممتنع ، والساكت مسؤولاً مسؤولية جنائية ، ويكون كما لو فعل هذا الفعل إيجابياً (1) .

ومن هنا يبرز دور الشريعة الغراء واهتمامها بالإنسان ، فقد حفظت له حقوقه من خلال مسائلة الساكت ، ومن خلال العقوبة التي رتبتها على الساكت .

1- الدغمي ، **مسؤولية الممتنع** ، ص 123 .

المطلب الثاني : العقوبة المترتبة على السكوت .

هل تعد جريمة السكوت كالجريمة بالفعل ، بحيث يعاقب من سكت مثلاً عن جماعة رآهم يقتلون أخر فلم يمنعهم ، أو من سكت عن مساعدة إنسان يغرق ، بعقوبة الفعل أو المباشرة ، اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تعتبر جريمة السكوت كجريمة المباشرة ، ويعاقب مرتكبها بالتعزير.

وذهب إلى هذا القول كل من : الحنفية (1) ، والحنابلة (2) ، والاباضية (3) ، والأمامية (4) ، ورواية للزيدية (5) .

واستدلوا بالقرآن ، والمعقول .

- القرآن :

قوله تعالى : (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**) [المائدة : 45] .

وجه الدلالة : أننا علمنا أن القرآن ما أراد إلا النفس القاتلة ، والذي سكت عن تنّجية المجني عليه من الهلكة لم يباشر القتل ، فهو ليس بقاتل ، فكيف يقتص منه (6) .

1- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج 7 ، ص 234 ، ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج 10 ، ص 188 .
2- البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج 7 ، ص 2922 ، أبي يعلى ، **الأحكام السلطانية** ، ص 263 .
3- أطفيش ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، ج 15 ، ص 225 .
4- الطوسي ، **تهذيب الأحكام** ، ج 10 ، ص 194 ، النجفي ، **جواهر الكلام** ، ج 15 ، ص 29 .
5- الجلال ، **ضوء النهار المشرق** ، ج 4 ، ص 2363 .
6- الطوسي ، **تهذيب الأحكام** ، ج 10 ، ص 195 ، العدوي ، **الاشتراك في الجريمة** ، ص 118 .

- **المعقول :** وذلك من وجهين :

الوجه الأول :

أن الساكت ، والممتنع لم يباشر القتل فيلزم بالقصاص ، ولم يكن السبب فيه فيلزم بالدية .

الوجه الثاني :

بما أن القصاص لم يجب على الممسك ، مع أن أمره أعظم من الساكت ؛ فألا يجب على الساكت من باب أولى ، ولا يلزم بالدية (2) .

2- البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج 7 ، ص 2922 ، أطفيش ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليـل** ، ج 15 ، ص 225 ، الطوسي ، **تهذيب الأحكام** ، ج 10 ، ص 194 ، العدوي ، **الاشتراك في الجريمة** ، ص 118 ، بتصرف .

القول الثاني : تعتبر جريمة السكوت كجريمة المباشرة ، ويعاقب مرتكبها بالقصاص (أي القود) .

وذهب إلى هذا القول كل من : المالكية ، والظاهرية ، والشافعية ، والزيدية ، ورواية للحنابلة (1) .

واستدلوا ، بالأثر ، والمعقول .

- الأثر :

- قضاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بذلك (2) .

- المعقول :

1 – أن المجني عليه مات بفعل الترك ، وهي وسيلة تقتل غالباً ، إذا لولا تركه ما مات المجني علبه ، فوجب على الساكت القصاص ، كما لو قتله بآله حادة (3) .

2- الأصل أن القصاص على المباشر إذا تعمد العدوان ، فإذا لم يوجد المباشر كان القصاص على صاحب السبب ، وهؤلاء تسببوا بسكوتهم في موت المجني عليه (4) .

1- الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج 8 ، ص 304 ، الخرشي ، **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، ج 4 ، ص 12 ، ابن حزم ، **المحلى** ، ج 10 ، ص 522 ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج 9 ، ص ص 126- 128 ، الجلال ، **ضوء النهار المشرق** ، ج 4 ، ص 2363 ، الفتوحي ، **منتهى الإرادات** ، ج 5 ، ص 8 ، العدوي ، **الاشتراك في الجريمة** ، ص 118 .
2- ابن حزم ، **المحلى** ، ج 10 ، ص 522 .
3- الجلال ، **ضوء النهار المشرق** ، ج 4 ، ص 2363 .
4- المرجع السابق ، ج4 ، نفس الصفحة ، بتصرف يسير .

القول الثالث : يعاقب الساكت بالدية .

وقال بذلك كل من : الاباضية (1) ، ورواية للحنفية (2) ، و بعض الحنابلة (3) .

واستدلوا بالأثر ، وبالمعقول .

- الأثر :

أن رجلاً أتى أهل أبيات ، فاستسقاهم فلم يسقوه ، حتى مات فأغرمهم عمر الدية (4)

وجه الدلالة واضح في الأثر ، حيث أغرمهم عمر الدية بالتسبب .

- المعقول :

- بأن السكوت سبب يؤدي إلى التلف في الغالب ، ولكن لا يجب فيه القود ، لأنه ليس من الآلة المعدة للقتل العمد العدوان ، فوجب ضمانه بالدية دون القود (5) .

- ولأنه تسبب إلى هلاكه (6) .

1- أطفيش ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، ج 15 ، ص 225 ، الكندي ، **المصنف** ، ج 41 ، ص 38 .
2- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج 7 ، ص 234 .
3- البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج 7 ، ص 2922 ، المرداوي ، **الإنصاف** ،ج 10 ، ص 48 .
4- البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج7 ، ص 2922 .
5- الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج 7 ، ص 234 .
6- البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج7 ، ص 2922 .

المناقشة والترجيح :

من الواضح أن أصحاب القول الأول ، لا يعتبرون الجريمة بالسكوت كالجريمة بالفعل ؛ لأن العبرة عندهم بالمباشرة ، ولا يدخل في هذه المباشرة من يقتل نتيجة السكوت عن الغير حتى يموت ، إذ لا يمكن أن يوصف صاحبها بالعدوان ، مع عدم صدور ذلك العدوان منه .

أما أصحاب القول الثاني فقد خالفوا في ذلك ، واعتبروا مجرد السكوت دليلاً على قصد القتل ، وقد اعترض على هذا القول : بأنه يلزم من هذا أن التسبب كله يوجب القصاص ، إذا لم يكن هناك مباشر عمداً ، وقد نكصتم عن هذا التعميم ، والقول بعمدية بعض الأسباب دون بعض تحكم ؛ فبطل دليلكم (1) .

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث فإنهم نظروا إلى أن مجرد السكوت ، لا يعد دليلاً على قصد الإهلاك فلا يمكن معاقبة صاحبه بالقود ، ما لم يتوفر القصد ، ولكن يعاقب بالدية ؛ لأن السكوت أدى إلى التلف .

وإن الرأي الذي يرى أن يعاقب الساكت بالدية ، رأيٌ وجيه ، وذلك لاعتبارات عدة :

- لم يعف الساكت من العقوبة تماماً .
- لم يلزمه بالقود لأنه لم يباشر ، وفي هذا عدل .

فكان هذا القول متوسطا بين الرأيين (2) .

1- الجلال ، **ضوء النهار المشرق** ، ج 4 ، ص 2363 .
2- العدوي ، **الاشتراك في الجريمة** ، ص 122 .

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله علية وسلم وبعد ...

تناولت في هذه الرسالة موضوع الجرائم السلبية دراسة فقهية مقارنة ولقد خلصت إلى عدة نتائج ، وهي :

1. تعرف الجريمة السلبية في الإصطلاح الشرعي بالامتناع أو ترك القيام بما أمر به الشرع ويتضمن هذه التعريف أركان الجريمة السلبية الثلاث ، وأنها كذلك تتعلق بارتكاب المحظورات الشرعية التي رتب الشارع على ارتكابها عقوبات الغالب فيها التعزير .

2. هنالك ضوابط لعقاب الممتنع أو التارك تمثلت في الأهلية : أن يكون الأنسان بالغ عاقل وورود النص بالتحريم والعلم به ، وأن لا يترتب على الامتناع ضرر أكبر منه .

3. تبين للباحث أن هنالك صور للجرائم السلبية ، وهي : الامتناع ، والترك ، والسكوت ، وإن كان الغالب فيها الامتناع .

4-يترتب على الامتناع وترك مساعدة الغير عقوبات ، تبين من خلال هذا البحث التطبيق العلمي لها من خلال إيراد اقوال الفقهاء في المسائل محل البحث وكانت على النحو الآتي :

- من امتنع عن تقديم الطعام أو الشراب لغيره بحبس او غيره ، فإنه يعاقب بالدية ، ما لم يكن قاصدا القتل فيعاقب بالقصاص .

- يعد ترك الزكاة جريمة سلبية ، ويعاقب من قام بها بأن تؤخذ منه ويعزر حتى لا يعود لمثل هذه الفعل .

- يعاقب من امتنع عن أداء الشهادة بالتعزير .

- يعاقب من امتنع عن الإخبار عن المجرمين بعقوبة تعزيرة بعد أن بينا أقوال الفقهاء في المسألة ثم خلصنا إلى الرأي الراجح .

- رتب العلماء عقوبة على من سكت عن مساعدة غيره .

والحمد لله رب العالمين

مسارد الرسالة

مسرد الآيات القرآنية الكريمة حسب ورودها في الرسالة .

الرقم المتسلسل	الآية الكريمة أو الجزء الشريف الوارد منها	رقم الصفحة
1	وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي	7
2	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ	12
3	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ	12
4	َومن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِير	15
5	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ	16
6	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	18
7	كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ	22
8	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا	22
9	ِإنَ الله يحبُ المحسنينَ	22
10	وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا	22
11	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ	22
12	فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	22
13	من ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً	22
14	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى	22
15	ِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا	22
16	وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً	22
17	قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ	22
18	عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ	22
19	وَلَا تَجَسَّسُوا	27
20	فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا	27
21	وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ	27

رقم الصفحة	الآية الكريمة أو الجزء الشريف الوارد منها	الرقم المتسلسل
27	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا	22
27	وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم	23
27	وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ	24
27	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ	25
30 ، 65 ، 67، 69	وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ	26
34، 58 ، 60، 72	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	27
34 ، 58	وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ	28
35	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم	29
39	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	30
40	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ	31
46	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا	32
51	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُود	33
53	لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا	34
53	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	35
59	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	36
65	وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ	37
67 ، 69	وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء	38
68	وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ	39
75	وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ	40
77	إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ	41
78	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى	42
84	فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ	43
89	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	44

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة حسب ورودها في الرسالة .

الرقم المتسلسل	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
1	أن قريشا أهمتهم المرأة	14
2	إذا شربوا الخمر فاجلدوهم	18
3	لا يحتكر إلا خاطئ	27
4	لعن الله الراشي والمرتشي	27
5	أن امرأة دخلت النار	36
6	أن النبي أمر بلال	41
7	من سئل عن علم	47
8	شاهداك أو يمينه	66
9	ترى الشمس ، قال : نعم	66
10	لعن الله من أحدث حدثا ، أو آوى محدثا	76
11	ليس في المال حق سوى الزكاة	81
12	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده	81
13	ومن منعها – أي الزكاة – فأنا آخذها وشطر	83
14	ليس في المال حق سوى الزكاة	85

مسرد الأعلام المترجم لها حسب ورودها في الرسالة .

الرقم المتسلسل	اسم العلم كما ورد في الرسالة	رقم الصفحة
1	الماوردي	8
2	الأعشى	10
3	الشاطبي	17
4	ابن قيم الجوزية	26
5	المرداوي	32
6	ابن عابدين	33
7	ابن حزم	33
8	ابن كثير	47
9	أحمد بن حنبل	54
10	الكمال ابن الهمام	61
11	الخرشي	63
12	ابن عرفه	63
13	المازري	64
14	ابن تيمية	74

مسرد المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

1- إبراهيم بن علي بن فرحون (ت : 799هـ / 1397م) ، **تبصرة الحكـام** ، دار عـالم الكتب ، الرياض 1423هـ / 2003م .

2- إبرهيم بن محمد بن ضويان ، **منار السبيل في شرح الدليل** ، دار السلام ، بلا ط .

3- ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، دار عـالم الكتـب ، الريـاض ، 1423هـ ــ 2003م

4- إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت : 790 هـ / 1388 م) ، **الموافقات** ، تحقيق مشهور سلمان ، الطبعة الأولى ، دار عفان ، السعودية ، 1417هـ - 1997 م .

5- أبو بكر جابر الجزائري ، **منهاج المسلم** ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، 1412هـ ــ 1992م .

6- أبو بكر جابر الجزائري ، **أيسر التفاسير** ، الطبعـة الرابعـة ، دار الـسلام ، مـصر ، 1412هـ ــ 1992م .

7- ابن رجب الحنبلي ، **جامع العلوم الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلـم** ، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ ــ 1992 م .

8- ابن قتيبة ، **الشعر والشعراء** ، تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الثالثة ، 1977 م .

9- ابن دقيق العيد ، **الاقتراح في بيان الاصطلاح** ، تحقيق قحطان الدوري ، الطبعة الأولى ، دار العلوم ، عمان ، 1427هـ ــ 2007 م .

10- ابن قدامة ، (ت : 620هـ / 1223) **الشرح الكبير** ، دار الفكر .

11- أحمد الأردبيلي (ت : 993هـ / 1559م) ، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان** ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، 1414هـ .

12- أحمد الحصري ، **السياسة الجزائية جرائم القصاص – الديات – العـصيان المـسلح** ، الطبعة الثالثة، دار الجيل، بيروت ، ، 1413هـ - 1993 م .

13- أحمد الطحطاوي ، **حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، مطبعة خالـد بـن الويد ، دمشق .

14- أحمد بن الحسين البيهقي (ت : 458هـ / 1065م) ، **السنن الكبرى** ، دار المعرفة ، بيروت ، 1413هـ ــ 1992 م .

15- أحمد بن عبد الله الكندي (ت : 557هـ / 1161 م) ، **المصنف** ، وزارة التراث القومي والثقافة ، عُمان ، 1410هـ ــ 1981م .

16- أحمد بن احمد الشنقيطي ، **مواهب الجليل من أدلة خليل** ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر 1403هـ ــ 1983 م .

17- أحمد بن الحسين السياغي (ت : 1221هـ / 1806م) ، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** ، دار الجيل ، بيروت .

18 . أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت : 728 هـ) ، **السياسة الشرعية** ، وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، 1418هـ .

19- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت : 728 هـ / 1328م) **الفتاوى** ، مكتبة ابن تيمه .

20- ابن حجر (ت : 852هـ /1449 م) ، **التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** .

21 - ابن حجر (ت : 852 هـ / 1449م) ، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، دار الفكر ، بيروت ، 1406هـ ــ 1989 م .

22- أحمد رضا ، **معجم متن اللغة** ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1378هـ ــ 1959 م .

23- أحمد بن فارس بن زكريا (ت : 395هـ / 1005م)، **مجمل اللغة** ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1406هـ ــ1986م .

24- أحمد بن فارس بن زكريا (ت : 395هـ / 1005م) ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام هارون ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، 1411هـ 1991 م .

25- أحمد فتحي بهنسي ، **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، القاهرة ، 1409هـ ــ 1988م .

26- أحمد فتحي بهنسي ، **الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة** ، الطبعة السادسة ، دار الشروق ، القاهرة ، 1409هـ ــ 1988م .

27- أحمد فتحي بهنسي ، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الثالثة ، دار الشروق ، القاهرة ، 1404هـ ــ 1984م .

28- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، **المصباح المنير** ، مكتبة لبنان ، بيروت، 1987م .

29- أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت : 840هـ ـــ 1436م) ، **البحر الزخار الجامع المذاهب علماء الأمصار** ، الطبعة الأولى ، دار احكمة اليمانية ، صنعاء ، 1366هـ ـــ 1947م .

30- أحمد بن محمد بن خلكان (ت : 681هـ / 1282 م) ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، دار صادر ، بيروت . .

31- أحمد مصطفى المراغي ، **تفسير المراغي** ، دار الفكر .

32- أحمد بن إدريس القرافي ، **أنواء الفروق(الفروق)** ، عالم الكتب ، بيروت .

33- أحمد الجصاص ،**أحكام القرآن** ، دار الفكر .

34-. إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1404هـ ـــ 1984م .

35- إسماعيل بن عمر بن كثير (ت : 774هـ / 1373 م) ، **تفسير القرآن العظيم** ، الطبعة الأولى ، دار الخير ، بيروت ، 1410هـ ـــ 1990م .

36- ابن مفلح ، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ 1996م .

37- ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار قتيبة دمشق ، ودار الوعي ، القاهرة .

38- إسماعيل بن عمر بن كثير (ت : 774هـ / 1373م) ، **البداية والنهاية** ، منشورات مكتبة المعارف ، بيروت ، 1412هـ ـــ 1991م .

39- بيت الله بيات ، **معجم الفروق اللغوية** ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم .

40- جعفر بن حسن الهذلي (676هـ / 1277م) ، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** ، الطبعة الأولى ، دار الزهراء ، بيروت ، 1409هـ ـــ 1988 م .

41- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، **طبقات الحفاظ** ، الطبعة الثانية ، مكتتبة وهبة ، القاهرة ، 1415هـ ـــ 1994م .

42- حمد بن محمد الخطابي ، **معالم السنن** ، الطبعة الثانية ، المكتبة العلمية ، بيروت .

43- خلفان بن جميل السيابي ، **سلك الدرر الحاوي غرر الأثر** ، عمان ، 1401هـ ـــ 1981م .

44- رمزي محمد دراز ، **السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي** ، دار الجامعة الجديدة ، 2004م .

45- زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، الطبعة الأولى ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422هـ - 2001م .

46- زين العابدين بن نجيم (ت : 970هـ / 1562م) ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفه النعمان** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

47- زين الدين العالمي ، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية** ، جامعة النجف .

48- قحطان عبد الرحمن الدوري ، **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان عمان ، 1421هـ ـ 2000 م .

49- قحطان عبد الرحمن الدوري ، **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، دار الفرقان عمان ، الطبعة الأولى ، 1422هـ ـ 2002 م .

50- فاضل عبد الواحد ، **أصول الفقه** ، الطبعة الثانية ، دار المسيرة ، عمان ، 1418هـ ـ 1998م .

51- البهوتي ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية ، 1408هـ ـ 1988 م .

52- الحسن بن أحمد الجلال (ت : 1084هـ / 1638 م) ، **ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار** ، مكتبة قضمان لإحياء التراث اليمني .

53- الحسين بن مسعود البغوي ، **تفسير البغوي** ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت ، 1413هـ ـ 1992 م .

54- الحسين بن مسعود البغوي ، **شرح السنة** ، تحقيق شعيب الأرناوؤط ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1403هـ 1983م .

55- الحسين بن مسعود البغوي ، **مصابيح السنة** ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، 1407هـ ـ 1987م

56- الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، الطبعة الأولى ، دار الحرمين القاهرة 1417هـ ـ 1997 م .

57- الحصني ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر .

58- الزركلي ، **الأعلام** ، الطبعة العاشرة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1992 م .

59- السرخسي ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ ـــ 1993م .

60- الشيخ النظام ، **الفتاوى الهندية** ، دار صادر ، بيروت ، 1411هـ ـــ 1991 م .

61- الشيخ عليش ، **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل** ، دار الفكر ، بيروت ، 1409هـ ـــ 1989 م .

62- الفيض الكاشاني ، **تفسير الصافي** ، منشورات ، مؤسسة الأعظمي ، بيروت .

63- القُمّي ، **من لا يحضره الفقيه الفقهية** ، الطبعة الثانية ، دار الأضواء ، بيروت ، 1413هـ 1992م .

64- سامي الكبيسي ، **الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1427هـ ـــ 2006 م .

65- سليمان البجيرمي ، **حاشية البجيرمي على الخطيب** ، مطبعة التقدم ، مصر .

66- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، **حاشية الجمل على شرح المنهاج** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ ـــ 1996 م .

67- سليمان بن الأشعث السجستاني (أبي داود) (ت : 275هـ / 889م) ، **سنن أبي داود** ، دار الجنان ، بيروت .

68- سيد سابق ، **فقه السنة** ، الطبعة السادسة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1404هـ ـــ 1984م .

69- شهاب الدين احمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت : 1069هـ / 1658م) ، وشهاب الدين أحمد البرلسي (ت : 957هـ / 1550م) ، **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417 هـ ـــ 1997م .

70- صلاح الدين الصفدي ، **الوافي بالوفيات** ، الطبعة الثانية .

71- عبد الحميد كشك ، **في رحاب التفسير** ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة .

72- علاء الدين السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1414هـ ـــ 1993م

73- عامر بن علي الشماخي ، **الإيضاح** ، وزارة التراث القومي والثقافة ، عُمان ، 1403هـ ـــ 1983م .

74- عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت : 620 هـ / 1223م) ، **المقنع** ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، مطبعة هجر ، مصر ، 1417هـ ـ 1996 م .

75- عبد القادر بن عمر الشيباني ، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** ، تحقيق محمد الأشقر ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح ، 1403هـ ـ 1983م .

78- عبد الحليم محمد قبنس ، **معجم الألفاظ المشتركة في اللغة العربية** ، مكتبة لبنان

79- عبد الله حجازي الشرقاوي ، **الحاشية** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

80- عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، الطبعة الأولى ، دار الحديث القاهرة ، 1415هـ ـ 1995 م .

81- علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت : 587هـ / 1191م) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

82- علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت : 855هـ / 1480م) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ ـ 1997م

83- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، الطبعة الرابعة عشرة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1421هـ ـ 2000م .

84- عبد الفتاح خضر ، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي** ، إدارة البحوث ، السعودية ، 1405هـ ـ 1985م .

85- عماد الدين محمد الطبري الكيالهراسي ، **أحكام القرآن** ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405هـ 1985م .

86- المتولي صالح الشاعر ، **تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة** ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2003 م.

87- عبد الفتاح مراد ، **جرائم الامتناع في قانون العقوبات** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

88- - عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : 597هـ / 1201م) ، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** ، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1412هـ ـ 1992 م .

89- عبد الواهب بن علي السبكيّ (ت : 771 هـ / 1369م) ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، تحقيق محمود الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

90- عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلفين** ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .

91- عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، **الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق** ، الطبعة الأولى ، 1417هـ ــ 1996 م .

92-عبد الله عزام، **العقيدة وأثرها في بناء الجيل** ، الطبعة الثالثة ، دار ابن حزم ، بيروت ، 1416هـ ــ 1996م .

93- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، **العقيدة الإسلامية وأسسها** ، الطبعة الثامنة ، دار القلم ، دمشق ، 1418هـ ــ 1997م .

94- الشيخ عبد الحميد الشرواني ، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت .

95- عبد المطلب عبد الرزاق ، **وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 م .

96- محمد بن أحمد الفتوحي ، **منتهى الإرادات** ، عالم الكتب .
96- الخرشي ، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، دار صادر ، بيروت

97- - محمد بن إبراهيم التتائي ، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة** ، الطبعة الأولى ،

98- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي(ت : 579هـ 1201م) ، **زاد المسير في علم التفسير** ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1404هـ ــ 1984م .

99- علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، **لباب التأويل في معاني التنزيل** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ ــ 1995 م

100- علي بن محمد الماوردي (ت : 450هـ / 1058م) ، **النكت والعيون المسمى (تفسير الماوردي)** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

101- علي بن أبي بكر الميرغناني (ت : 1096هـ / 1658م) ، **الهداية شرح بداية المبتدئ** ، المكتبة الإسلامية .

102-علي الحلبي ، **مع شيخنا ناصر السنة والدين في شهور حياته الأخيرة** ، ط بلا .

103- علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت : 450هـ / 1058م) ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، تحقيق خالد الجميلي ، بغداد ، 1409هـ ــ 1989م .

104- علي بن الحسين أبو الفرج الأصفهاني (ت : 356هـ) ، **الأغـاني** ، دار الثقافة ، بيروت .

105- علي الطنطاوي ، **تعريف عام بدين الإسلام** ، الطبعة الثالثة عشر ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر 1410هـ ـ 1989م .

106- علي بن أحمد بن حزم (ت : 456هـ / 1064م) ، **المحلى** ، دار الجيل ، بيروت .

107- علي بن محمد الجرجاني (ت : 816هـ ـ 1413م) ، **التعريفات** ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الأول ، عالم الكتب ، بيروت ، 1407هـ ـ 1987م .

108- محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت : 1252هـ / 1836 م) ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ ـ 1994 م

109- محمد زكريا الكاندهلوي ، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** ، دار الفكر ، بيروت ، 1419هـ ـ 1989 م ،

110- محمد نجيب المطيعي ، **تكملة المجموع شرح المهذب** ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1423هـ ـ 2003م

111- محمد الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الفكر .

112- محمد بن إبراهيم الكندي ، **بيان الشرع** (505هـ / 1111م) ، وزارة التراث القومي ، عُمان ، 1408هـ 1988م .

113- محمد بن علي الشوكاني (ت : 1250هـ / 1834 م) ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، وزارة الأوقاف ، القاهرة ، 1408هـ ـ 1988 م .

114- محمد بن علي الشوكاني (1250هـ / 1834 م) ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** .

115- محمد بن علي الشوكاني (ت : 1250هـ / 1834 م) ، **نيل الأوطار** ،الطبعة الأولى ، دار الحديث القاهرة ، 1413هـ ـ 1993 م .

116- محمد بن يوسف أطفيش (ت : 1332هـ / 1914م) ، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الإرشاد ، السعودية ، 1405هـ ، 1985م .

117- محمد بن مكرم بن منظور (ت : 711هـ / 1311م) ، **لسان العرب** ،الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، 1410هـ 1990م .

118- محمد بن أبي بكر الرازي ، (ت : 1966هـ / 1276م) ، **مختار الصحاح** ، الطبعة الثانية ، دار عمار ، عمان ، 1419هـ ـ 1998م .

119- محمد أبو زهرة ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)** ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

120- محمد أبو زهرة ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)** ، دار الفكر ، القاهرة

121- محمد أبو حسان ، **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة_الإسلامية دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى، مكتبة المنار ، الزرقاء ، 1408هـ 1987.

122- محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

123- محمد بن عبد الله بن العربي ، **أحكام القرآن** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

124- محمد الدغمي ، **محاضرات في فقه العقوبات (الحدود القصاص)** ، الطبعة الأولى ، المفرق ، 1426 هـ ـ 2006 م .

125-محمد أحمد المشهداني ، **الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق ، عمان ، 2004 م .

126- محمد بن إسماعيل البخاري (ت : 256هـ / 870 م) ، **صحيح البخاري** ، عالم الكتب ، بيروت .

127- محمد بن بهادر الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تحقيق عمر الأشقر ، الطبعة الأولى ، وزراه الأوقاف ، الكويت ،1409هـ ـ 1988م .

128- محمد بن محمد الغزالي ، **المستصفى من علم الأصول** ، دار الأرقم ، لبنان

129- محمد فتحي الدريني ، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1418هـ ـ 1997 م .

130- محمد أديب صالح ، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1413هـ ـ 1993م .

131- محمد الغرايبة ، **أصول الفقه الإسلامي (بحوث في الدلالات والتخصيص والتقييد)** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة رام ، الكرك ، 2007 .

132– محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح سنن أبي داود** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1419هـ ــ 1998 م .

133–محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح سنن الترمذي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1420هـ ــ 2000م .

134–محمد ناصر الدين الألباني ، **ضعيف سنن ابن ماجه** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1417ه ــ 1997 م .

135–محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح سنن الترمذي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1420هـ ــ 2000م .

136–محمد ناصر الدين الألباني ، **ضعيف سنن الترمذي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1420هـ ــ 2000م .

137–محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح سنن النسائي** ، الطبعة الأولى ، ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1419هـ ــ 1998 م .

138–محمد ناصر الدين الألباني ، **مختصر صحيح البخاري** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1422هـ ــ 2002م .

139– محمد ناصر الدين الألاني ، **صحيح الأدب المفرد** ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الدليل ، السعودية ، **1418هـ ــ 1997م** .

140– محمد ناصر الدين الألباني ، **ضعيف سنن ابن ماجه** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1417ه ــ 1997م .

141–محمد ناصر الدين الألباني ، **ضعيف سنن الترمذي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1420هـ ــ 2000 .

142– محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العلامين** ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر، بيروت ، 1374هـ ــ 1955م .

145– محمد حسن النجفي (ت : 1266هـ / 1848م) ، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** ، الطبعة الأولى ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، 1412هـ ــ 1992م .

146– محمد بن الحسن الطوسي (ت : 460هـ / 1067م) ، **تهذيب الأحكام** ، الطبعة الثانية ، دار الأضواء ، بيروت ، 1413هـ ــ 1992 م .

147– محمد بن الحسن الطوسي (ت : 460هـ / 1067م) **المبسوط في فقه الأمامية** ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، 1412هـ ــ 1992م .

148- محمد مرتضى الزبيدي (ت : 1205هـ / 1790م) ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، دار مكتبة الحياة .

149- محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت : 681هـ / 1282م) ، **فتح القدير** ،الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .

150- محمد حسن أبو يحيى ، **حكم شهادة النساء في العقوبات** ، الطبعة الأولى ، دار اليازوري ، عمان ، 1418هـ ـ 1997م .

151- محمد بن إدريس الشافعي (ت : 204 ه ـ / 819 م) ، **أحكام القرآن** ، الطبعة الأولى ، دار إحياء العلوم ، 1410هـ ـ 1990 م .

152- محمد بن أحمد القرطبي (ت : 671هـ / 1272م) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،1405هـ ـ 1985م .

153- محمد جمال الدين القاسمي ، **محاسن التأويل** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، 1398هـ ـ 1978 م

154- محمد الطاهر ابن عاشور ، **تفسير التحرير والتنوير** ، الدار التونسية للنشر ، تونس .

156- محمد الآلوسي البغدادي ، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني** ، دار الفكر

157- محمد رشيد رضا ، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر.

158- محمد بن إدريس الشافعي (ت : 204هـ / 820 م) ، **الأم** ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، 1393هـ ـ 1973 م .

159- ، محمد بن محمد الغزالي ، **الوسيط في المذهب** ، الطبعة الأولى ، 1417هـ ـ 1997 م ، دار السلام .

160- محمد بن أحمد الشاشي (القفال) (ت : 507 هـ / 1112م) ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، تحقيق ياسين درادكة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن ، 1988 م .

161- محمد الزهري الغمراوي ، **أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك** ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .

162- محمد علي السايس ، **تفسير آيات الأحكام** ، الطبعة الثانية ، دار ابن كثير دمشق ، 1417هـ ـ 1996 م .

163- محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت : 1182هـ / 1764م) ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، الطبعة السابعة ، دار الحديث ، القاهرة ، 1992م .

164- ميمون بن قيس الأعشى الكبير(ت : 7هـ) ، **ديوان الأعشى** ، الطبعة الأول ، دار الجيل ، بيروت ، 1413هـ ـ 1992 .

165- - ماجد أبو رخية ، **الحدود في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح ، بيروت ، 1417هـ ـ 1997م .

166- مصطفى إبراهيم الزلمي ، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون** ، بغداد .

167- مصطفى السيوطي الرحيباني ، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى** ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، 1380هـ ـ 1961م .

169- مصطفى الزرقا ، **المدخل الفقهي العام** ، مطبعة طربين ، دمشق ، 1387هـ ـ 1968م .

170-مصطفى محمد الزرقا ، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها** ، نشر جامعة الأمام محمد بن سعود ، الرياض ، 1404هـ 1984م

171- محمود محمد الزيني ، **نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 1993 م .

172- محمود مصطفى ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، الطبعة العاشرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1983.

173- محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة الجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي** ، الطبعة السادسة ، دار النهضة ، القاهرة ، 1989م .

174- مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط** ، الطبعة الثانية .

175-مجموعة من المؤلفين ، **أحكام الجنايات والحدود والجهاد في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الثانية ، 1415هـ ـ 1994 م .

176- مجموعة من المؤلفين ، **الموسوعة الفقهية** ، الطبعة الثانية ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، 1408هـ ـ 1988م .

177- مسلم بن الحجاج (ت : 260 هـ / 874 م) **صحيح مسلم بشرح النووي** ، الطبعة الرابعة ، دار المعرفة ، بيروت ، 1418هـ ــ 1997 م .

178- محمود بن عمر الزمخشري ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، دار الفكر .

179- منصور بن يونس البهوتي (ت : 1051هـ ــ 1641م) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تحقيق إبراهيم الحميد ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1423هـ ــ 2003 م .

180- مسفر الدميني ، **الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، المملكة العربية السعودية .

181- محمد بهجت عتيبة ، **محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي** ، مطبعة المدني ، مصر ، 1400هـ ــ 1980م .

182- محمد بن أحمد بن جُزَيّ (741هـ / 1340م) ، **القوانين الفقهية** ، دار القلم ، بيروت .

183- محمد بن الحسين الفراء (ت : 458 هـ) ، **الأحكام السلطانية** ، تحقيق محمد حامد الفقى .

184- محمد بن الحسن الحر العالمي ، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة آل البيت ، قم ، 1411هـ ــ 1991 م .

185- نور الدين الهيثمي ، **مجمع البحرين في زوائد المعجمين** ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1415هـ ــ 1995م .

186- نور الدين الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، 1414هـ ــ 1994م .

187- نجم الدين سليمان الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1408 هـ ــ 1988م .

188- نايل أبو زيد ، **الهجرة النبوية في الكتاب والسنة بين العانية الربانية والأخذ بالأسباب المادية** ، المطابع العسكرية ، 2004 م

189- وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، 1409هـ ــ 1989م .

190- وهبة الزحيلي ، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، 1411هـ ــ 1991 م .

191- يحيى بن شرف النووي (ت : 676هـ / 1277م) ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ،الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1412هـ ــ 1991م

192- يونس عبد القوي السيد الشافعي ، **الجريمة والعقاب في فقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424هـ ــ 2003 م .

193- يوسف علي محمود ، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر ، عمان ، 1982 ، ج 1 ، ص 17 .

الدوريات :

1- أحمد العوضي ، **اعتبار المصلحة وصلتها بمعايير التكليف في التشريع الإسلامي** ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، جامعة آل البيت ، المفرق ، 1425هـ 2004 .

2- أحمد ياسين القرالة ، **حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي** ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، جامعة آل البيت ، المفرق ، 1430هـ ــ 2009 م

3- رنا إبراهيم العطور ، **الجريمة الجنائية** ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، عمان ، 2007 .

4- عبد الرحمن الكيلاني ، **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حقيقته حجيته مرتكزاته** ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة آل البيت ، المفرق ، 1429هـ ــ 2008 م .

5- عبد الله مصطفى الفواز ، **العود في السرقة وحكمه في الفقه الإسلامي** ، مؤتة للبحوث والدراسات ، مؤتة ، الكرك .

6- عبد المجيد الصلاحين ، **الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي** ، مجلة الشريعة والقنون ، جامعة الإمارات ، العدد 36 ، شوال 1429هـ ــ 2008م .

7- محمد الغرايبة ، **تخصيص عام النص الشرعي بالعرف** ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة أل البيت ، المفرق ، 1426هـ ــ 2005 م .

8- محمد الدغمي ، **مسؤولية الممتنع عن مساعدة غيره في الشريعة الإسلامية** ، مجلة أبحاث اليرموك ، جامعة اليرموك ، اربد ، 1991 م .

9- نمر محمد نمر الخشاشنة ، **المسوغات الشرعية لكتمان الشهادة** ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، 1428هـ ـ 2007 م ، ص 201 .

الرسائل الجامعية :

1- أيمن محمود حتمل ، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة آل البيت ، المفرق ، 1422هـ ـ 2001 م .

2- داود نعيم رداد ، **نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير** ، جامعة النجاح ، فلسطين ، **2007**م .

2- علي بن محمد بن سالم العدوي , **الاشتراك في الجريمة وعقوبته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة آل البيت ، المفرق ، 2002 م .

Study Summary

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and yet ...

This study dealt with the theme "The Negative Crimes: Comparative Juristic Study". I divided the study into: an introductory chapter as an opening to the topic and two chapters. All these were preceded by an introduction statement and followed by a conclusion as follows:

- Introduction:

In this portion, I highlighted the importance of the subject, the reasons that led to my choice and the new issues that I added. I stated the problem statement that I dealt with and the study's purposes. As well as; I quoted the previous studies that dealt the topic, the most important sources, and the main references.

- The Preliminary Chapter:

I Indicated the concept of crime in the language and conventionally. As well as the crime's sections in term of the amount of abuse have been highlighted. The study has shown that the crimes in terms of the assault amount are divided into three sections: Alhdoud crimes, justice crimes and Altaazer crimes. The sections of the crime in term of intent are intentional crimes and crimes that are not intended. In term of how the crimes are conducted; the crimes are divided into two categories: minor offenses and usual crimes. In terms of the nature of physical component; the crimes divided into positive crimes and negative crimes where I showed the importance of these categories.

- Chapter I:

I outlined the concept of the negative crimes in their three forms; the abstain Al-Turk, and silence where I illustrated an examples for these types. I stated the scientists' opinion in the negative crimes and the founding rational legalization for the crimes. I quoted scientists' forensic in this aspect and some related jurisprudence.

- Chapter II:

This chapter showed the sections of abstains, its pictures and forms. I affirmed the responsibility of the reluctant to help others, the implications of that sentence, as well as the responsibility to leave helping others, and the sentence implications. I stated the responsibility of an individual who keeps silent for assisting others and the sentence implications. I included the scientists' opinion in these issues, and weighting among them.

- Conclusion:

The conclusion showed the most important issues the study dealt with and the most relevant outcomes.

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.